الاهداء

الى : ابي وامي الذين احبهما كثيرا واطلب لهما طول العمر

الى : زوجتي الحبيبة الحنونة صاحبة القلب الكبير

الى : اولادي الثالثة والذي اتطلع فيهم نفسي وارغب لهم اعلى الدرجات العلمية

الى : كافة زملائي واصدقائي

اهدي هذه الرسالة........

رائد عيد المساعدة

الشكر والتقدير

اتقدم باسمى ايات الشكر والتقدير الى الاستاذ الدكتور محمد سعيد نمور الذي تفضل مشكورا بقبول الاشراف على رسالتي، والذي قدم لي الارشاد والتوجيه رغم المه الصحي الذي تعرض له اثناء اعداد هذه الرسالة ولكنه لم يقعده يوما ان متابعتها والاشراف عليها ، واسال الله له الصحة والعافية

كما واتقدم بوافر شكري وامتناني الى الاساتذه الكرام اعضاء لجنة المناقشة لقبولهم مناقشة هذه الرسالة واغنائها بملاحظاتهم القيمة

واخيرا اتقدم بالشكر الجزيل لاعضاء هيئة التدريس في كلية الحقوق/ جامعة مؤتة والذين كان لهم الفضل في فهم مواد القانون بشكل عام

رائد عيد المساعدة

فهرس المحتويات

الفصل الرابع: استقلالية المحكمة الجنائية الدولية في قراراتها.

الملخص

مدى استقلالية المحكمة الجنائية الدولية في تشكيلها وقراراتها

رائد عيد يعقوب المساعدة

جامعة مؤته ٢٠٠٨

كانت الهدف من هذه الدراسة هي الإجابة على عدة تساؤلات وإشكاليات شكلت المحاور الرئيسية لهذه الدراسة والتي منها:- ما هي مظاهر استقلال المحكمة الجنائية الدولية من حيث تشكيلها والتعرف على الجهزة الادارية والقضائية فيها؟ وهل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية عقبة امام سيادة الدولة وهل جاءت مكملة للقضاء الوطني للدول؟ وهل استئثار جهة التحقيق اعتداء على سيادة الدولة وهل أن قرار مجلس الأمن بإقامة الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية يعد قرارا سياسيا أم قضائيا؟ وماهي الدائرة التنفيذية وما هي صلاحياتها في الحد من تسييس أعمال المحكمة الجنائية الدولية وخاصة جهة التحقيق فيها ؟

وتم تتبع جهود المجتمع الدولي في الحفاظ على استقلال المحكمة الجنائية الدولية ومعرفة الأساس القانوني لتأسيس محكمة جنائية دولية مستقلة وموقف بعض الدول منه وايضا تم التعرف على مدى استقلالية أجهزة المحكمة الجنائية الدولية الادارية والقضائية وتنظيم عمل الشعب القضائية واستقلاليتها بالاضافة الى ابراز مظاهر استقلال المحكمة الجنائية الدولية في قراراتها

Brief

International Criminal Court Independency in terms of form and resolutions

Ra'ed Eid Jacoub Al Massadeh

Mu'tah University 2008

The Objective of this study is to answer many questions and problems which formed the main themes of this studies of which are the following:

What is the phenomenon's of International Criminal Court Independency terms of forms juridical systems of it? Is the specialization of this court is an obstacle in front of the country's severity? Does it complete the national law of these countries?

Does the preference of the investigation source violating the country's severity? Is the resolution of the Security Council in terms of having a suit-case in front of I.C.C. is a political or juridical?

What's the executive department and what are the authorities given to reduce politizing the works of I.C.C in particular the sources of investigation?

The efforts of the international society in preserving the I.C.C Independency base of establishing an independent international Criminal Court in addition to recognize the point of view of some countries, the independency of the administrative and juridical International Criminal Court Systems as well as organize the work of the juridical sections and their independency; moreover, emerging the phenomenon of I.C.C independency the terms of its resolution.

الفصل الاول

خلفية الدراسة واطارها النظري

١,١ أهمية البحث

أولا: يأمل الباحث من هذه الدراسة أن تعمل على إثراء المكتبة القانونية الأردنية والعربية على حد سواء ، وذلك في الوقت الذي تسعى فيه الدول ومنها الأردن لإصدار قوانين تنسجم مع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، إذ لاحظ الباحث حاجة المجتمع الدولي لجهاز قضائي جنائي دائم يسعى لتحقيق الأمن والسلم الدوليين وذلك بملاحقة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية التي نص عليها نظام روما.

ثانيا: من ناحية أخرى يأمل الباحث من خلال هذه الدراسة بأن يقدم ويضيف منهجية جديدة للتعريف بالمحكمة الجنائية الدولية وتشكيلها والأجهزة الإدارية والبشرية ومدى استقلاليتهم في تأدية أعمالهم والقرارات والعقوبات التي تصدر عن المحكمة وكيفية تنفيذها .

ثالثا: تنمية الوعي لدى أفراد المجتمع الأردني بالقوانين الدولية وخاصة القانون الدولي الإنساني في وقت انتشرت فيه الجرائم التي تهدد البشرية والأمن والسلم الدوليين، وذلك بارتكاب بعض الحكومات أو الميليشيات المسلحة مجازر بشرية يقع ضحيتها الكثير من الضحايا.

٢,١ الهدف من البحث

أولاً: الوقوف على جهود الأمم المتحدة في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، والتعرف على مدى انسجام نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مع القوانين الوطنية، وعلاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية.

ثانياً: التعريف بالمحكمة الجنائية الدولية كجهاز قضائي دولي ، يكون رادعا لما نشاهده اليوم من جرائم حرب وإبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية.

ثالثاً: بيان استقلالية تشكيل أجهزة المحكمة الإدارية والبشرية وطبيعة عمل كل جهاز وصلاحياته، ومدى استقلالية كل جهاز بوظائفه.

رابعاً: بيان مظاهر استقلالية المحكمة الجنائية الدولية باتخاذ قراراتها، والتعرف على العقوبات الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية.

٣,١ مشكلة البحث

تعرض المجتمع الدولي عبر التاريخ لكثير من الحروب وقد خلفت هذه الحروب مئات آلاف من الضحايا ، ومازالت هذه الحروب نشاهدها إلى يومنا هذا سواء بين الدول أو المليشيات المسلحة أو السلطات الحاكمة في دولة ما ، وخير مثال على ذلك ما يحدث في الأراضي الفلسطينية المحتلة من دمار شامل وتهجير للسكان المدنيين واغتيال منظم ، فكان لابد من التعرف على طبيعة نظام عالمي قضائي جديد نادى به المجتمع الدولي والمنظمات الحكومية وغير الحكومية لوضع حد من الخرق الواضح لقواعد القانون الدولي، والمضي في إنشاء المجتمع الدولي الحضاري وتطويره وإيجاد الضوابط والقواعد القانونية للمحافظة على بنيانه وتماسكه، وأصبحت قواعد القانون الدولي العام بحكم تطورها مرجعا أساسيا في تنظيم علاقات المجتمع الدولي ، وذات علاقة مباشرة بإفراد المجتمع وتمس حياتهم الخاصة.

ومن ناحية أخرى وجد الباحث أنّ هناك ندرة في الأحكام القضائية الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية ، أو الإجراءات القانونية سواء الشكلية أو الموضوعية التي تتخذها المحكمة ، على غرار ما هو معمول به في قانون أصول المحاكمات الجزائية الوطنية .

كما تظهر مشكلة البحث أيضا في مواقف بعض الدول التي عارضت إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة ذات استقلالية تامة في عملها وقراراتها ، طالبين بشكل مباشر

أو غير مباشر بقاء سلطة لمجلس الأمن على هذه المحكمة ، والذي يعني بالنتيجة سيطرة أمريكية على قرارات.

٤,١ حدود الدراسة

سوف تدور رحى هذه الدراسة حول الوقوف على تتبع جهود المجتمع الدولي في الحفاظ على استقلال المحكمة الجنائية الدولية، ومعرفة مدى استقلالية أجهزة المحكمة الجنائية الدولية الادارية والقضائية وتحديد مكانة هذه المحكمة ونظامها الأساسي من القوانين الوطنية في المملكة الأردنية الهاشمية ، كونها أولى الدول العربية التي صادقت على النظام الأساسي لهذه المحكمة .

وسنقوم بدراسة التشكيل الإداري والقضائي للمحكمة ، دون الدخول في الجرائم المعاقب عليها في النظام الأساسي للمحكمة ، كونها تخرج عن نطاق هذه الدراسة ، كما سيتم حصر هذه الدراسة في إطار تشكيل المحكمة الجنائية الدولية وصلاحيات أجهزة الحكم فيها وإجراءات إقامة الدعوى ابتداء من تقديم الشكوى وانتهاء بالعقوبات الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية .

وجد الباحث من خلال اطلاعا ته الأولية على الدراسات والأبحاث الفقهية والقانونية المكتبية المتعلقة بالمسؤولية الجنائية للفرد على الصعيد الدولي، وبخاصة المتعلقة بالمحكمة الجنائية الدولية ، أن هناك ندرة في المراجع التي بحثت بشكل متخصص في هذه المواضيع وخصوصا إجراءات إقامة الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية واختصاص الشعب القضائية فيها ، بالرغم من توفرها بشكل أوسع على شبكة الانترنت ووجود موقع الكتروني للمحكمة الجنائية الدولية يمكن الاعتماد عليه كمرجع قانوني.

٥,١ أسئلة الدراسة

ستحاول هذه الدراسة الإجابة على الأسئلة التالية :-

١. الاساس القانوني لانشاء محكمة جنائية دولية مستقلة؟

٢. هل يعتبر تشكيل المحكمة الجنائية الدولية اعتداء على السيادة الوطنية ، وهل المحكمة الجنائية الدولية جاءت مكملة للقضاء الوطني للدول ؟

٣. كيفية تشكيل المحكمة الجنائية الدولية وانتخاب قضاتها ، واستقلاليتها ؟

٤. ما هي الصلاحيات الممنوحة لأجهزة المحكمة القضائية ؟

٥. هل يملك مجلس الأمن أية سلطة على المحكمة الجنائية الدولية ، وما هي حدود هذه السلطة ، وهل قرار مجلس الأمن بإقامة الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية هو قرار سياسي أم قضائي ؟

٦. ما هو الدور الذي يقوم به المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية ، وكذلك ما هي الدائرة التمهيدية وما هي صلاحياتها في الحد من تسييس أعمال المحكمة الجنائية الدولية ؟

٧. ما هي العقوبات الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية ؟

٦,١ مصادر وأدوات الدراسة

ستأخذ هذه الدراسة بالمنهج الاستقرائي/التحليلي، والذي يقصد به الاطلاع على المصادر والمراجع في موضوع استقلالية المحكمة الجنائية الدولية والإجراءات المتبعة في إقامة الدعوى أمامها.

وستعتمد هذه الدراسة على مصدرين رئيسيّن لجمع المعلومات والبيانات المتعلقة بهذه الدراسة :-

الأول : البيانات النظرية

ما يتوفر من تشريعات ومعلومات وبيانات وأبحاث وكتب ومراجع ورسائل جامعية ، سواء كانت منشورة أو غير منشورة تتعلق بموضوع الدارسة .

الثاني : المواقع الالكترونية

٧,١ الدراسات السابقة

تُعَد المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في إطارها العام إحدى أهم المواضيع التي نالت اهتمام كبار أساتذة القانون في الوقت الحاضر ، وتعتبر حداثة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية أرضا خصبة للباحث يحاول فيه تعريف القارئ لما توصلت إليه الدول في إنشاء وتطور في القضاء الجنائي الدولي ، وتأسيساً على ذلك ، فجاءت الدراسات والأبحاث لتبحث في إطار المسؤولية الجنائية بشكلها العام دون الخوض في الأصول الجزائية المتبعة أمام المحكمة الجنائية الدولية والتعرف على مدى استقلالية هذه المحكمة من حيث تشكيلها والقرارات الصادرة عنها ، وإنّ الدراسات التي وقعت في يد الباحث عليها كانت تتحدث عن المحكمة الجنائية بشكل عام ضمن فصول الدراسة ، ولم تمنحها الحيز الوافي بالبحث والتفصيل .

ومن أبرز الدراسات التي من شأنها أن تسهم في رفد هذه الدراسة بالمعلومات القيمة، ما يلي:-

أولا : دراسة (يشوي، ٢٠٠٥) بعنوان :المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ومدى اختصاصها في نظر انتهاكات قوات الاحتلال في العراق / جامعة مؤتة

في هذه الدراسة تعرض ألباحثه المحكمة الجنائية الدولية في إطارها العام تختص بنظر الجرائم الدولية من جرائم إبادة وجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان ، ومعاقبة مرتكبيها شخصيا بغض النظر عن مكانتهم في دولهم وبغض النظر عن الحصانة التي قد يتمتعون بها ، حيث جاءت المحكمة الجنائية الدولية لتضع حدا لإفلات مجرمي الحرب من العقاب .

وبَيّنت الباحثة أن لموضوع المحكمة الجنائية الدولية أهمية كبرى على الصعيدين النظري الفقهي ، والتطبيقي القضائي ، كما أشارت الباحث إلى مدى اختصاص هذه المحكمة في

نظر الانتهاكات التي ارتكبتها وترتكبها قوات الاحتلال الأمريكي والبريطاني في العراق .

وأما في نطاق أهداف هذه الرسالة أبرزت الباحثة مجموعة من النقاط وهي:-

١. إعطاء صورة واضحة عن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وتفريقها عن المحاكم المؤقتة
٢. إبراز الدور العربي في مجال العدالة الجنائية الدولية
٣. نظر مدى إمكانية انطباق مواد النظام الأساسي على ما ارتكبته وترتكبه قوات الاحتلال الأمريكي والبريطاني في العراق
٤. نظر مدى أهمية وجود محكمة جنائية دولية دائمة تهدف إلى التصدي لمجرمي الحروب

وقد أوضحت الباحثة مشكلة الدراسة وهي مدى إمكانية عولمة المحكمة الجنائية الدولية ، أي بمعنى أخر هل يمكن أن تصل جميع دول العالم إلى الاقتناع بأهمية هذه المحكمة وبالتالي التصديق على نظامها ؟

وإذا لم يكن الأمر كذلك فهل من الممكن أن تختص هذه المحكمة الجنائية الدولية في نظر الانتهاكات المرتكبة في العراق ، وبالتالي معاقبة مرتكبيها .

وقد طرحت الباحث تساؤلا وهو هل يمكن بالفعل أن يكون للدول العربية دورا مؤثرا داخل المحكمة الجنائية الدولية ؟ وهل ستتمكن هذه الدول من التصدي ومعارضة ما يحدث في العراق ؟

ستنطلق دراستنا الحالية من خلال النتائج والتوصيات التي توصلت إليها رسالة الطالبة لندة معمر يشوى فيما يتعلق بالإطار العام للمحكمة الجنائية الدولية والجهود الدولية من اجل إنشائها ، والتركيز على تشكيل هذه المحكمة وانتخاب قضاتها ، واستقلاليتها واختصاصات الشعب القضائية داخلها ،

والوقوف على ولاية المحكمة الجنائية والدور الذي يقوم به المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية ، وكذلك ما هي الدائرة التمهيدية وما هي صلاحياتها في الحد من تسييس أعمال المحكمة الجنائية الدولية وقرار مجلس الأمن بإحالة الدعوى للمحكمة الجنائية الدولية ، وذلك في محاولة لإكمال مسيرة البحث العلمي الذي لا يكتفي بجهد باحث واحد وإنما هو كل متكامل من العمل الجاد والدؤوب والمتواصل .

ثانيا : دراسة (العدواني،٢٠٠٧) بعنوان - المحكمة الجنائية الدولية ومعوقات انضمام دولة الكويت لها- منشورة على موقع جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الالكتروني

في هذه الدراسة تحدث الباحث عن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتعريف المحكمة وشروط الانضمام إليها وحقيقتها التاريخية بعد الحرب العالمية الأولى وبعد الحرب العالمية الثانية وموقف دولة الكويت من الانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية ومدى ملائمة دستور دولة الكويت للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، وانه في حالة انضمام الكويت إلى المحكمة الجنائية الدولية هل تستطيع محاكمة الرئيس العراقي صدام حسين وأعوانه باعتبارهم مجرمي حرب وذلك قبل سقوط النظام السابق في العراق (وهنا كان يشير الباحث إلى فترات سابقة على تنفيذ حكم الإعدام بالرئيس العراقي السابق صدام حسين) .

وتناول الباحث حاجة دولة الكويت للتصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وإزالة كل المعوقات القانونية التي تواجه دولة الكويت للانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية.

وأما في نطاق أهداف هذه الرسالة ابرز الباحث مجموعة من النقاط وهي :-

١- التعريف بالمحكمة الجنائية الدولية
٢- بيان تطور القضاء الجنائي الدولي
٣- بيان اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية

٤- إيضاح مدى تعارض النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مع سيادة الدولة

٥- معرفة المعوقات القانونية للانضمام دولة الكويت للمحكمة الجنائية الدولية

٦- بيان التعارض بين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والدستور الكويتي

وفي نهاية رسالته يتوصل الباحث إلى مجموعة من التوصيات نذكر بعضا منها :-

١- نشر الوعي بمبادئ وقواعد القانون الدولي الجنائي

٢- ضرورة تعديل الدستور الكويتي وقوانين جزائية حتى تتلاءم مع ما جاء بنظام روما الأساسي وما تضمنته اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكوليها

٣- وجوب تكوين فرق عربية من اتحاد المحامين العرب والمختصين على سبيل المثال لتشجيع دولها للانضمام للمحكمة الجنائية الدولية

٤- انضمام كافة الدول العربية لنظام روما الأساسي

٥- معالجة القصور التشريعي الوارد على مبدأ التكاملية وذلك بالقيام بالإجراءات التالية

أ- تقيد سلطات المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية

ب- ضرورة إنشاء جهاز دولي محايد ومستقل يكون صميم عمله تلقي الدعاوى الجنائية الدولية وفحصها ومن ثم رفعها للمحكمة الجنائية الدولية

الفصل الثاني

جهود المجتمع الدولي في الحفاظ على استقلال المحكمة

١,٢ مقدمة

تعد المحكمة الجنائية الدولية أول محكمة جنائية دولية دائمة تملك صلاحية محاكمة أفراد متهمين في جرائم ضد الإنسانية أو جرائم الإبادة الجماعية أو جرائم الحرب المرتكبة على أراضي دولة صادقت على النظام الأساس للمحكمة أو من قبل مواطنين ينتمون لإحدى هذه الدول.

وقد دخل نظام المحكمة الجنائية الدولية حيز التنفيذ في الأول من يوليو (تموز) لعام ٢٠٠٢ وهو لا يسري بأثر رجعي ويعد مكملا للقضاء الوطني وتستخدم المحكمة صلاحياتها عندما تفقد المحاكم الوطنية الرغبة أو القدرة في التحرك ، ولقد أصبح واضحا في عصرنا الراهن انه لن يتوقف ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب إلا إذا أدرك أولئك الذين يتورعون عن ارتكابها سواء أكانوا من الزعماء السياسيين أو القادة الميدانيين أو الجنود أو الشرطة أنهم لن يتمكنوا من الاختباء بعد ألان وهم لن يرتدعوا إلا إذا أيقنوا أن القصاص القانوني لابد أن يدركه يوما ما ولن تكون قوة هذا الردع واقعة إلا إذا كانت هناك محكمة جنائية دولية مختصة بنظر تلك الجرائم المرتكبة من قبلهم وان تسمح هذه المحاكم بمعاقبة المجرمين في البلدان التي قد يدخلونها أو يستدعون للحضور إليها ويخضعون لولايتها القضائية.

وقد كان المشروع الرامي لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة منذ معاهدة منع الإبادة الجماعية الموقعة عام ١٩٤٨ مجمدا لمدة نصف قرن تقريبا جراء ظروف الحرب الباردة التي كانت تهيمين على النظام الدولي وبعد انقشاع ضبابه هذه الحرب طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٩٨٩/١٢/٤ من لجنة القانون الدولي أن تتناول مسألة إنشاء محكمة جنائية دولية[1] .

وكانت الحروب التي نشبت في التسعينيات قد أشعلت جذور هذه التوجهات وأقنعت الجميع بالحاجة الملحة لإنشاء هذه المحكمة في اقرب وقت فقد تجاوزت الجرائم المنظمة والخطيرة التي مورست في خضم الحرب كل الحدود المرسومة في القانون الدولي الإنساني وخاصة في سياق حروب يوغسلافيا السابقة وحروب رواندا والذي انتهى به الأمر إلى إنشاء محاكم جنائية مؤقتة استنادا إلى قرارات مجلس الأمن الدولي لعام ١٩٩٣ و ١٩٩٤ حيث خصصت لمحاكم مجرمي الحرب في تلك الدول.

أن إنشاء محكمة جنائية دولية تعني نشأة قوانين دولية جديدة ، ففي ظل النظام العالمي الجديد وسيطرة الولايات المتحدة الأمريكية والتي تتحكم بمصير العالم علينا أن نسال أنفسنا سؤالا واقعيا هو هل يمكن لمحكمة كهذه في ظل الظروف الحالية التي تسود العالم أن تحقق الغرض الذي أنشئت لأجله أم أن هناك عوائق يمكن أن تحول بينها وبين غرضها ؟ وما مدى الاستقلالية التي تتمتع بها المحكمة .

أن الإجابة على سؤال كهذا تقتضي منا التعرض لمجموعة من النقاط نخرج من خلالها بصورة واضحة تعكس لنا بجلاء الجواب على السؤال المتقدم

لقد أكدت القوانين الوضعية كثيرا على استقلال القضاء ، فما هو السر في ذلك التأكيد وما هي الفائدة المرجوة من وراء استقلال القضاء الذي يهيئ لها الأرضية

---

[1] – الطراونة، محمد: المحكمة الجنائية الدولية – دراسة في النص والتطبيق وموقف الأردن من نظامها الأساسي – الناشر مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان – ط١ لسنة ٢٠٠٥ ص ٢٤

المناسبة لممارسة عملها في بسط العدل بحرية تامة أم أنها لا تتمتع بتلك الحرية والاستقلالية اللازمة.

لقد جاء إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بموجب اتفاقية دولية متعددة الأطراف (وهي ما تعرف باتفاقية روما)[1] وتستطيع الدول الراغبة الانضمام إليها بعد تصديق البرلمانات الوطنية على (اتفاقية روما) ومن المقرر أن يرتب التصديق على اتفاقية المحكمة الجنائية الدولية أن يكون هناك توافق وتطابق بين أحكام النظام الأساسي للمحكمة وبين دساتير البلدان المنظمة وكذلك تشريعاتها الداخلية بما يؤدي إلى نفاذ أحكام النظام الأساسي من حيث محاكمة مرتكبي الجرائم أو من حيث الاختصاص بنظر الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة في النظام القضائي الوطني وهو ما يتطلب من بعض الدول أحداث تعديلات دستورية لازمة لنفاذ النظام الأساسي وإجراء تعديلات دستورية وتشريعية كبيرة للقوانين المحلية المخالفة لأحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وهناك صعوبة تتطلبها إجراءات التعديل الدستوري خاصة فيما يتعلق بالحصانة الممنوحة للمسؤولين والتي لا يقرها نظام روما الأساسي وهذه الصعوبة هي احد الأسباب التي أدت إلى اعتراض بعض الدول على النظام الأساسي للمحكمة ولكن الدول التي صادقت على النظام الأساسي للمحكمة قد اتبعت أساليب مختلفة للتعديل فمنها من عدل دستوره ومنها من اكتفى بتفسير دستوره وفقا للنظام الأساسي للمحكمة وهو ما يؤكد انه لا توجد قاعدة عامة تحكم الموائمة الدستورية مع نظام روما مع اختلاف دساتير الدول وانه يتعين دراسة حالة كل دولة على حدة وخاصة وان أغلبية دول العالم التي صادقت على الاتفاقية لجأت إلى طريقة تفسيرية (تفسير الدستور) بما مؤداه توافق النظام الأساسي مع الإحكام الدستورية في حين حسمت بعض الدول أمرها بإجراء تعديل دستوري مثل فرنسا التي أضافت المادة ٢/٥٣ والتي تنص على أن "....يجوز للجمهورية أن تقر اختصاص

---

[1] – اختتم أعمال مؤتمر روما الدبلوماسي المعني بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية في السابع عشر من تموز عام ١٩٩٨ بالموافقة على تبني النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بأغلبية ١٢٠ صوتا ومعارضة سبع دول في حين امتنعت إحدى وعشرون دولة عن التصويت

المحكمة الجنائية الدولية وفقا للمعاهدة الموقعة في ١٨ يوليو (تمــوز) ١٩٩٨ ، بينمــا ذهبت بلجيكا إلى التصديق على النظام الأساسي للمحكمة وأرجــات مــسالة التعــديلات الدستورية لمرحلة لاحقة.

لقد حققت جهود المجتمع الدولي ممثلة بالامم المتحدة في إنشاء محكمة جنائية دوليــة نجاحا كبيرا من خلال دراسة مسيرتها الأولى وحتى التوقيــع علــى النظــام الأساســي للمحكمة الجنائية الدولية في مدينة روما الايطالية بتاريخ ١٩٩٨/٧/١٧.

وتأتي هذه الجهود تطبيقا لنص الفقرة الأولى من المادة الثالثة عشر من ميثاق الأمــم المتحدة والتي تدعوا الجمعية العامة للعمل على ما يلي :- " إنماء التعاون الــدولي فــي الميدان السياسي وتشجيع التقدم المطرد للقانون الدولي وتدوينه ".

فكان الإصرار على إنشاء هذه المحكمة رغم العوائق الدولية والتي تجلت بعدم توافق الدول الأعضاء في الأمم المتحدة عليها ، ولكن تلك الصعوبات والعوائق لم تمنع الأمــم المتحدة من مواصلة جهودها في إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة عن طريــق معاهــدة دولية ، وبذلك تكون قد أخرجت إلى المجتمع الدولي نظاما قضائيا جنائيا دوليا متكــاملا في عناصره وقد دخل حيز التنفيذ بتــاريخ ٢٠٠١/٧/١ بعــد أن تجــاوز عــدد الــدول المصادقة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الستون دوله ، وهو العدد الأدنى المطلوب لوضع معاهدة نظام المحكمة موضع التنفيذ.

ولكي يتم البحث في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ومعرفة مدى استقلاليتها، فإننــا نجد انه لابد من الوقوف على جهود الأمم المتحدة ومسيرتها الطويلة من اجل إنشاء تلــك المحكمة لذا سوف أقوم بتقسيم هذا الفصل الى قسمين هما:-

١- الأساس القانوني لتأسيس محكمة جنائية دولية مستقلة

٢-اقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وموقف بعض الدول منه

٢,٢ الأساس القانوني لتأسيس محكمة جنائية دولية مستقلة

ساد العالم مناخ سلمي اثر طي ملف الحرب العالمية الثانية[١] فعمت الدعوات إلى التعاون والحوار بعيدا عن لغة التهديد والحروب لحل المنازعات بين الدول واشتدت المطالبة بترجمة الإعلانات والقرارات السابقة التي صدرت عن الحلفاء أبان الحرب العالمية الثانية إلى وقائع وكان أهم ما تضمنته تلك الإعلانات والقرارات موضوعان رئيسيان وهما :-

أولا:- "ضرورة إنشاء منظمة دولية تنقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب ومرتكبي الجرائم ضد الإنسانية التي جلبت على الإنسانية مرتين أحزانا يعجز عنها الوصف"[٢].

ثانيا- ضرورة إنشاء محكمة جنائية دولية لمعاقبة مجرمي الحرب ومرتكبي الجرائم ضد الإنسانية وكان هذا الأمر يقتصر على محاكمة مجرمي الحرب للدول المنهزمة وهي ألمانيا واليابان .

وفي ١٩٤٥/٦/٢٦ تم تأسيس الأمم المتحدة والذي لازال ميثاقها قائما دون مراجعة أو تطوير أو تعديل[٣] لغاية ألان وان هذا الميثاق ثمرة توافق دولي للدول الكبرى المنتصرة وقد حدد في الميثاق وفي مادة السابعة الأجهزة الرئيسية التابعة له وهي :-

---

١- "كانت حصيلة الحرب العالمية الثانية أكثر من أربعة وخمسين مليون قتيل وأكثر من مائتي مليون جريح" نقلا عن كتاب حمد، فيدا نجيب: المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية – منشورات الحلبي الحقوقية – ط١ لسنة ٢٠٠٦ ص ٤٢

٢- نقلا عن مقدمة ميثاق الأمم المتحدة الذي وقع في ٢٦ حزيران عام ١٩٤٥ في سان فرنسيسكو وأصبح نافذا في ٢٤ تشرين الأول عام ١٩٤٥

٣- اعتمدت الجمعية العامة في ١٧ كانون الأول عام ١٩٦٣ التعديلات التي أدخلت على المواد ٢٣ و٢٧ و٦١ من الميثاق والتي أصبحت نافذة في ٣١ آب عام ١٩٦٥ ، كما اعتمدت الجمعية العامة في ٢٠ كانون الأول عام ١٩٦٥ التعديلات التي أدخلت على المادة ١٠٩ وأصبحت نافذة في ١٢ حزيران عام ١٩٦٨

١- الجمعية العامة ٢- مجلس الأمن

٣- المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤- مجلس وصاية

٥- محكمة العدل الدولية ٦- الأمانة العامة

وبمبادرة أمريكية[1] عام ١٩٤٦ قدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة مشروع أعده القاضي "فرنسيس بيدل" الذي شغل منصب عضو أصيل في محاكم نورمبرغ يقضي بان تتبنى الجمعية العامة نظام ومبادئ محكمة نورمبرغ وإعادة صياغتها ووضع قانون عقوبات دولي شامل ومقنن ودائم يحدد الجرائم التي تقع ضد السلام وامن البشرية ويحدد عقوباتها. وأصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثانية بتاريخ ١٩٤٧/١١/٢١ القرار رقم ١٧٧ والقاضي بتكليف لجنة القانون الدولي دراسة إمكانية إنشاء قضاء جنائي دولي من اجل محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم دولية ضد الإنسانية وجرائم إبادة جماعية[2] وغيرها من الجرائم الدولية الأخرى ، وكان من مهام هذه اللجنة أيضا العمل على إعداد مشروع مدونة للجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها .

وقد خلصت اللجنة وبعد سنة إلى إصدار قرار بان تلك المحكمة لن تخرج عن إطار محكمة العدل الدولية ، واقترحت بعد ذلك وفي عام ١٩٥٠ تعديل النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وفقا للمادة ٥٩ منه ، ولكن اللجنة ذكرت أنها لا تؤيد ولا توصي بهذا الحل حتى يتواءم مع فكرة المحكمة الجنائية الدولية ، ثم عادت الجمعية العامة للأمم

١- كانت الولايات المتحدة الأمريكية المتحمس الأكبر لقيام قضاء جنائي دولي مقنن ولكنها مع قيام الحرب الباردة قامت بدور رئيسي في تعطيل المشاريع أمام الجمعية العامة ومازالت معارضتها بشدة وسوف يتم الحديث عن موقف الولايات المتحدة من المحكمة بشكل مفصل لاحقا

٢- نذكر على سبيل المثال الإبادة الجماعية في برلين والتي قدر عدد ضحاياها بمليوني إنسان عند دخول الحلفاء ، وكذلك الإبادة الجماعية التي نتجت عن إلقاء القنابل الذرية على مدينتي هيروشيما وناكازاكي في اليابان في ٦ و٩ آب ١٩٤٥ وأدت في ثوان معدودة إلى قتل مئات الآلاف من البشر - والمفوضه بذاكرة البشرية-

المتحدة بقرارها رقم ٦٨٧ في ١٩٥٢/٢/٥ بتأليف لجنة جديدة سميت لجنة نيويــورك[١] ، لانجاز هذه المهمة بسب التحفظات التي قدمت على أعمال اللجنة الأولى وكـــان جـــدول أعمالها على النحو التالي :-

١-دراسة العوائق أمام إنشاء محكمة جنائية دولية ومختلف الطرق التي يمكـــن اعتمادها لإنشاء المحكمة

٢-دراسة العلاقات بين المحكمة المقترحة ومنظمة الأمم المتحدة وهيئاتها

٣-إعادة دراسة المشروع المقدم حول نظام المحكمة من اللجنة السابقة وتحديـــد موعد تقديم تقريرها إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة لعام ١٩٤٥"

وقدمت لجنة نيويورك مشروعها إلى الجمعية العامة في عام ١٩٥٤ وكان مـــشروعا شاملا للنظام الأساسي للمحكمة ، وان نظام روما قد ارتكز على معظم مواده المعروفـــة ألان، وقد وجد هذا المشروع تجاوبا من الدول النامية ومعارضة من الـــدول المتقدمـــة ، وكانت الاعتراضات تدور حول تعارض قيام محكمة جنائية دولية مع المحاكم القـــضائية الوطنية ومبدأ السيادة[٢] .

وبعدها عادت الجمعية العامة بقرارها رقم ٣٩/٤٤ تـــاريخ ١٩٨٩ وكلفـــت لجنـــة القانون الدولي إلى استئناف أعمالها بهدف مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية ، ومشروع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية وأشارت إليها ثانية في عام ١٩٩٢ حيث طلبـــت من اللجنة دراسة مشروع محكمة جنائية دولية

ومن جهة أخرى كان للدور البارز الذي لعبته الدول الأوروبية مجتمعة أو منفـــردة من اجل إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة في يوغسلافيا السابقة حيـــث تقـــدمت بعـــدة مشاريع وهي:-

---

١- يطلق عليها أيضا لجنة أل ١٧ الثانية حيث أنها تتألف من سبعة عشر عضوا

٢-سوف يتم الحديث لاحقا وبشكل مفصلا عن اعتراضات بعض الدول على اختصاص المحكمة من حيث الأشخاص وسيادة الدولة

مشروع مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا (C.S.C.E)[1] الذي اعتمده مجلس المؤتمر في تاريخ ١٩٩٣/٢/١٩ ، حيث وافق المؤتمر في اجتماعه بتاريخ ١٩٩٢/١٢/١٥ في ستوكهولم (السويد) على تحضير مشروع اتفاقية تتعلق بتأسيس محكمة جنائية دولية خاصة ومكلفة بمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت في يوغسلافيا السابقة.

مشروع ايطاليا . تم تكليف لجنة برئاسة وزير العدل الايطالي جوفاني كونسو بتاريخ ١٩٩٣/١/٢٤ حول تأسيس محكمة جنائية دولية خاصة.

مشروع فرنسا . اصدر وزير الخارجية الفرنسي السابق رولان دوما بتاريخ ١٩٩٢/١/١٥ قراراً يقضي بتشكيل لجنة لإبداء الرأي حول إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة تختص بحاكمة مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية أو المخالفات الجسيمة لبعض الاتفاقيات التي ارتكبت في إقليم يوغسلافيا السابقة حيث قدمت هذه اللجنة مشروعها بتاريخ ١٩٩٣/٢/٨.

وكلفت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة القانون الدولي مرة أخرى بإعداد مشروع النظام الأساسي الجديد للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة وقدمت هذه اللجنة في عام ١٩٩٤ أثناء عملها في صياغة مشروع قانون الجرائم ضد سلام وامن البشرية مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وقام اقتراح لجنة القانون الدولي على السوابق الدولية مثل محكمتي نورمبرغ وطوكيو ومشروعي النظام الأساسي لعامي ١٩٥١ و ١٩٥٨

١- قدمت عدة دول مقترحات بهذا الشأن إلى الأمين العام ولكن أكثرها أهمية كانت من فرنسا وايطاليا والسويد (باعتبارها رئيسة مؤتمر السلم والتعاون في أوروبا) ، ومن جهة أخرى عقدت اللجنة القانونية التابعة لمنظمة الدول الأمريكية اجتماعا في آب من عام ١٩٩٢ لدراسة تقرير حول تأسيس محكمة دولية خاصة ، لمزيد من المعلومات يراجع في ذلك السيد، مرشد احمد والهرمزي، احمد غازي: القضاء الجنائي الدولي – دراسة تحليلية للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا مقارنة مع محاكم نوتمبرغ وطوكيو وروواندا – دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان ط١ لسنة ٢٠٠٢ ص ٥٢ولغاية ٥٦ .

ومشروع النظام الأساسي لعام ١٩٨٠ لإنشاء محكمة جنائية دولية[١]. وفي ضوء مشروع عام ١٩٩٦ دعت الجمعية العامة إلى عقد مؤتمر دولي في ١٩٩٨/٦/١٥ في روما يحضره الدبلوماسيون المفوضون عن الدول وذلك لدراسة مشروع المحكمة وتقديم ملاحظاتها في المؤتمر الدبلوماسي للمفوضين عام ١٩٩٨[٢].

وقد أظهرت محاضر تلك الاجتماعات بان غالبية الدول كانت تسعى إلى إقامة قضاء جنائي دولي مستقل حيادي ونزيه بعيدا عن سطوة مجلس الأمن وعدم التمييز بين الدول بحيث تتساوى في حقوقها وواجباتها أمام المحكمة المقترحة[٣] وكانت الدول النامية تصر على إدراج جرائم البيئة التي مصدرها الصناعات الثقيلة في الدول المتقدمة صناعيا والجرائم الكيماوية والبيولوجية وأسلحة الدمار الشامل النووية والهيدروجينية ضمن النظام الأساسي للمحكمة حيث أن هذه الجرائم لا تحظرها اتفاقيات دولية سابقة .

ومن أهم الأمور التي أثارت جدلا فقهيا دوليا واسعا هو مسالة إنشاء محكمة جنائية دولية والأسلوب المناسب لمثل هذا الإنشاء فهل يمكن أن تكون هذه المحكمة جهازا من أجهزة الأمم المتحدة وما هي الآلية المتبعة لذلك هل عن طريق تعديل ميثاق الأمم المتحدة أو عن طريق إلحاقها بمحكمة العدل الدولية أو وضع معاهدة دولية تنص على إنشائها أو إقامة المحكمة الجنائية عن طريق مجلس الأمن وفقا للفصل السابع منه .

١- بسيوني، محمود شريف: المحكمة الجنائية الدولية – نشاتها ونظامها الاساسي –مطابع روزاليوسف،سنة النشر ٢٠٠٢، ص ٧٧- ٧٨

٢- مع بداية انعقاد المؤتمر تشكلت " لجنة الصياغة" المؤلفة من خمسة وعشرون دولة برئاسة البروفيسور المصري شريف بسيوني لتحضير الصياغة النهائية للنصوص مع عدم المساس بجوهرها

٣- من تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والأربعين (٢ أيار – ٢٢ تموز ١٩٩٨) حول مشروع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية – الملحق رقم ١٠ (A/49/10)

وكان انشاء المحكمة الجنائية الدولية عن طريق معاهدة دولية أول مظهر من مظاهر استقلالية المحكمة، لذلك سوف نتناول الوسائل التي كانت مقترحة لانشاء المحكمة وفق آليات ميثاق الأمم المتحدة على النحو التالي:-

١,٢,٢ إنشاء محكمة جنائية دولية عن طريق الجمعية العامة للأمم المتحدة وفق ميثاقها:-

تعتبر الجمعية العامة احد الأجهزة الستة للأمم المتحدة حيث تتمثل فيها جميع الدول الأعضاء على قدم المساواة ويكون لكل دولة عضو واحد يمثلها وقد أطلق عليها بعض الفقهاء اسم " البرلمان العالمي للأمم المتحدة "[١] حيث أن الجمعية العامة لها مناقشة أية مسالة تدخل في نطاق صلاحياتها ولها أيضا إصدار توصيات إلى أعضاء المنظمة أو مجلس الأمن (مع الأخذ بعين الاعتبار مدى إلزامية هذه القرارات).

ويرجع البعض أن إنشاء المحكمة الجنائية عن طريق الجمعية العامة يأتي استنادا للمواد ٧ و ١٣ فقرة ١/أ و المادة ٢٢ من ميثاق الأمم المتحدة

حيث نصت الفقرة الثانية من المادة السابعة من الميثاق بما يلي :- " يجوز أن ينشا وفقا لأحكام هذا الميثاق ما يرى ضرورة إنشائه من فروع ثانوية أخرى " وجاءت الفقرة ١/أ من المادة الثالثة عشر بما يلي :- " إنماء التعاون الدولي في الميدان السياسي وتشجيع التقدم المطرد للقانون الدولي وتدوينه ".

كما نصت المادة الثانية والعشرون من الميثاق على ما يلي :- " للجمعية العامة أن تنشئ من الفروع الثانوية ما تراه ضروريا للقيام بوظائفها ".

١- المجذوب، محمد: التنظيم الدولي – النظرية العامة والمنظمات الدولية والإقليمية – الدار الجامعية بيروت ١٩٩٨ ص ٢١٩ وما يليها

واستنادا للمواد السابقة جاء التوجه نحو الجمعية العامة لإقامة المحكمة حيث كانت الحاجة إلى إنشاء فرع جديد متخصص في القضاء الجنائي الدولي ضمن فروع الأمم المتحدة وذلك لان الأمم المتحدة تفتقر لوجود جهاز قضائي جنائي دولي متخصص بين فروع الأمم المتحدة فمحكمة العدل الدولية رغم أنها احد أجهزة الأمم المتحدة إلا أنها غير مختصة في المسائل الجنائية إضافة أن ميثاق الأمم المتحدة يدعو إلى ضمان حماية امن البشرية وسلمها وهذا يفترض وجود جهاز قضائي دولي رادع ، فالاقتراح بإنشاء محكمة جنائية بموجب الفقرة الثانية من المادة ٧ من الميثاق والمكررة في المادة ٢٢ منه هو الطريق القانوني الأسلم لإنشاء هذه المحكمة استنادا إلى تفسير أصحاب هذا الاقتراح.

وتأسيسا على مواد ميثاق الامم المتحدة السابقة أقدمت الجمعية العامة عدة مرات على إنشاء المحكمة الإدارية للأمم المتحدة في عام ١٩٤٩ والوكالة الدولية لإغاثة اللاجئين والتي أنشئت بعد أحداث فيتنام عام ١٩٥٠ وكذلك وكالة الطاقة الذرية[1] حيث كانت الدول النامية التي تشكل أكثر من ثلثي الدول الأعضاء في الجمعية العامة كانت هي المؤيدة لهذا الاتجاه القانوني القائل بضرورة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية عن طريق الجمعية العامة مستندة إلى حقها في التصويت استنادا لنص المادة ١٨ من ميثاق الأمم المتحدة، غير أن عيب هذا القرار انه غير ملزم كما بقية القرارات التي تصدر عن الجمعية العامة ولا تدخل حيز التنفيذ.

٢,٢,٢ إنشاء محكمة جنائية دولية عبر تعديل ميثاق الأمم المتحدة

طرح اقتراح تعديل ميثاق الأمم المتحدة بعد المعارضة الشديدة للاقتراح السابق ، وكان الاقتراح بتعديل ميثاق الأمم المتحدة لرفع عدد الفروع الرئيسية من ستة فروع إلى سبعة وفقا للمادة ١/٧ من ميثاق الأمم المتحدة ، وكان هذا الاقتراح يلاقي القبول والدعم من الدول الكبرى مثل اليابان وألمانيا وايطاليا بالإضافة إلى دعوات وأراء فقهية أخرى ، والتي دعت أيضا إلى مراجعة وإعادة النظر في الميثاق بسب المتغيرات التي طرأت

---

[1] – الوكالة الدولية للطاقة الذرية دخلت حيز التنفيذ في ١٩٥٧/٧/٢٩

على البنية الدولية منذ توقيع الميثاق عام ١٩٤٥ ، علما بان مراجعة الميثاق كانت مقررة بعد عشر سنوات من سريانه وفق المادة ١٠٩ منه ولكن ذلك لم يحصل رغم انقضاء أكثر من ستين عاما عليه.

أما التعديل فقد نصت عليه المادة ١٠٨ من الميثاق ضمن شروط معينة وهي موافقة جميع الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن على التعديل أو عدم معارضة احدهم بالإضافة إلى موافقة ثلثي أعضاء الجمعية العامة ، ويبدو ذلك مستحيلا في ظل الصراع الدولي بين الدول العظمى.

ورغم ما سبق فان الاقتراح لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية عن طريق تعديل الميثاق يبدو منطقيا وقانونيا ويؤسس لمحكمة قوية وقادرة على ممارسة اختصاصها وسريانها فهي لا تحتاج إلى موافقة دولية أو تصديق دولي ، فالأمم المتحدة تحتضن شعوب العالم لذلك من الأفضل أن تمارس المحكمة صلاحياتها تحت سقف الأمم المتحدة وتستفيد في ذات الوقت من الإمكانات المادية والمعنوية للأمم المتحدة[١] .

لقد كانت الدول النامية تؤيد هذا الاقتراح وكان لها تمرير المشروع بالتصويت علية في الجمعية العامة ، ولكن هذه الدول وحدها لا تكفي لتحقيق هذا الشرط المكمل للتصويت وهو موافقة جميع أعضاء مجلس الأمن الدائمين أو عدم معارضة احدهم.

١- شهدت الدورة ٥٤ للأمم المتحدة في ١٩٩٩/٩/٢٥ مطالبة بتحديث الميثاق وإحداث تعديل في مجلس الأمن يتلاءم مع الواقع الدولي القائم وإدخال ألمانيا واليابان في عضوية مجلس الأمن وكذلك الهند بعد دخولها نادي الدول النووية – الوثائق الرسمية للامم المتحدة على الموقع الالكتروني

٣,٢,٢ إنشاء محكمة جنائية دولية عن طريق إلحاقها بمحكمة العدل الدولية

طرح هذا الاقتراح استنادا لنص المادة ٢/٧ من الميثاق الاممي التي تجيز للفروع الرئيسية الستة حق إنشاء فروع ثانوية لمساعدتها في أداء مهامها ، وتعتبر محكمة العدل الدولية وهي الأداة القضائية الوحيدة والرئيسية في الأمم المتحدة احد هذه الفروع الستة وبالتالي يمكن اقتراح إنشاء محكمة جنائية دولية عن طريق إلحاقها بمحكمة العدل الدولية وفق نظام إجرائي خاص بها.

ويعطي هذا الاقتراح المحكمة القوة والقدرة على ممارسة اختصاصها وسريانها تحت غطاء الأمم المتحدة والشرعية الدولية ولا تحتاج إلى موافقة أو تصديق من الدول[١] ، ولكن بجميع الأحوال فقد اصطدم هذا الاقتراح القائل أن نص المادة ٢/٧ من الميثاق الاممي لم تجز لمحكمة العدل الدولية إنشاء فروع ثانوية ويتناقض مع نصوص الميثاق المنشئ لها لان التوسع في اختصاص محكمة العدل الدولية يجب أن يسبقه تعديل نظامها الأساسي استنادا لنص المادة ٦٩ منه ، وهذا يقترض تعديل ميثاق الأمم المتحدة والذي سبق شرحه.

لذلك سقط هذا الاقتراح كما الاقتراحات السابقة لصعوبة إجراء أي تعديل على ميثاق الأمم المتحدة[٢].

١- ولكن الفقيه الأمريكي لفيت (LEVIT) عارض ذلك بشدة ورأى ضرورة قيام محكمة مستقلة

٢- مع الأخذ بعين الاعتبار تعديلات التي تمت على الميثاق وهي:-

٣- تعديل المواد ٢٣ و٢٧ في ١٩٦٣/١٢/١٧ القاضي بزيادة عدد أعضاء مجلس الأمن من احد عشر إلى خمسة عشر عضوا ، وبهذه الزيادة للأعضاء غير الدائمين أصبحت المسائل الإجرائية في المجلس تحتاج موافقة تسعة أعضاء على الأقل ، أما المسائل الموضوعية فإنها تحتاج لموافقة تسعة أعضاء من بينها أصوات الأعضاء الدائمين

٤- اعتمدت الجمعية العامة في ١٩٦٥/١٢/٢٠ التعديلات التي أدخلت على المادة ١٠٩ وأصبحت نافذة في ١٩٦٨/٦/١٢ والتي تتعلق بالفقرة الأولى من المادة ١٠٩ بجواز عقد مؤتمر عام من

٤,٢,٢ إنشاء محكمة جنائية دولية عبر قرار من مجلس الأمن استنادا للفصل السابع من الميثاق :-

يمارس مجلس الأمن اختصاصات متعددة ومتنوعة بموجب ميثاق الأمم المتحدة وهو المسؤول عن حفظ السلم والأمن الدوليين[1] وكذلك اختصاصات أخرى ذات طابع تنفيذي ، وتتمتع قرارات مجلس الأمن بإلزامية التطبيق في الدول الأعضاء وقد تميزت غالبية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن بعد الحرب الباردة على عبارة :- " أن مجلس الأمن يتصرف بموجب الفصل السابع " وذلك للتدليل على مدى الزاميتها ونفاذها في المجتمع الدولي حتى أصبحت الكثير من قرارات مجلس الأمن تشمل الشؤون الداخلية في الدولة مثل الانقلابات العسكرية[2] وتامين الحماية لقوافل إغاثة اللاجئين، ويعمل مجلس الأمن في أداء هذه الواجبات وفقا لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها والسلطات

أعضاء الأمم المتحدة لإعادة النظر في الميثاق في الزمان والمكان اللذين تحددهما الجمعية العامة بأغلبية ثلثي أعضائها وبموافقة تسعة أعضاء من مجلس الأمن

ج- تعديل المادة ٦١ في ١٩٧١/١٢/٢٠ بزيادة عدد أعضاء المجلس الاجتماعي والاقتصادي من ثمانية عشر إلى سبعة وعشرين عضوا، ثم تعديل لاحق في ١٩٧٣/٩/٢٤ برفع العدد من سبعة وعشرين إلى أربعة وخمسين عضوا

١- المادة ٤١ و٤٢ من ميثاق الأمم المتحدة

٢- اصدر مجلس الأمن القرار رقم ٩١/١ تاريخ ١٩٩١/١٠/٢ اثر انقلاب عسكري في جمهورية هايتي أطاح رئيسها (Arestead) الذي لجأ إلى الولايات المتحدة الأمريكية وقد تضمن القرار المذكور قطع المساعدات المختلفة والمقاصة التجارية والعزل الدبلوماسي للحكومة العسكرية في هايتي ، وعدم الاعتراف بها وبإعمالها (المرجع الوثائق الالكترونية للأمم المتحدة)

المخولة لمجلس الأمن لتمكينه من القيام بهذه الواجبات المبينة في الفصول (٦ و٧ و٨ و١٢)[١].

أن مجلس الأمن يؤدي الوظيفة الرئيسية في تطبيق جزئي للمادة ٣٩ ، فلمجلس الأمن تقدير الحالة التي تبرر استخدام الفصل السابع كما أن له أن يختار أي تدابير مناسبة فإما أن يوصي بتسوية النزاع سلميا وفق الفصل السادس دون اللجوء إلى الفصل السابع[٢] ، أو يستخدم السلطات الخاصة بموجب الفصل السابع.

فهل سلطات مجلس الأمن محددة بالتدابير المذكورة في المادتين ٤١-٤٢ وكما هو مبين في المادة ٣٩ من الميثاق ، أم أن له صلاحيات أوسع في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين ، وتذهب أكثر التفسيرات إلى القول أن مجلس الأمن له سلطة واسعة في تقرير الإجراءات والتدابير لاتخاذها[٣] .

لقد واجه هذا الاقتراح العديد من الانتقادات حول تأسيس المحكمة الجنائية وعدم مشروعيتها لان نشأة مثل هذه المحكمة يجب أن يكون بموجب قانون ويمكن إيجاز بعض التداعيات السلبية لمثل هذا الاقتراح بما يلي[٤] :-

---

٣- بينت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الصادر في ١٩٧١/٦/٢١ في قضية (ناميبيا) على " أن إشارة فقرة ٢ من المادة ٢٤ من ميثاق الأمم المتحدة إلى صلاحيات خاصة لا تستبعد صلاحيات عامة تمكن المجلس من أداء مهامه

١- شلبي، إبراهيم احمد: التنظيم الدولي – دراسة في النظرية العامة والمنظمات الدولية – الدار الجامعية للطباعة والنشر – بيروت ١٩٨٤ ص ٣١٦ و ٣٢٠

٢- الجندي، غسان: قانون المنظمات الدولية – مطبعة التوفيق – عمان ١٩٨٧ – ص ٤٨ وما بعدها

٣- عن تقارير أعمال لجنة القانون الدولي التالية :- A/46/10 -A/47/10 - A/49/10 على الموقع الالكتروني للأمم المتحدة

أ- الطبيعة السياسية لمجلس الأمن وخلو الميثاق من أية سلطة مضادة أو سلطة رقابية، حيث اسند الميثاق لمجلس الأمن ولايات واختصاصات سياسية ينفرد بها ولا يجوز لأي جهاز أخر أن يعتدي عليها.

ب- وجود حق النقض " الفيتو " والمحصور بالدول الخمس الكبرى دائمة العضوية والذي سيؤثر على ممارسة المحكمة لاختصاصاتها.

وهكذا تم استبعاد الاقتراح بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية عن طريق مجلس الأمن حصريا أو بالمشاركة بين مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة وبعد العوائق أمام الاقتراحات السابقة لم يبقى أمام لجنة القانون الدولي سوى إنشاء المحكمة بموجب مؤتمر دولي يعقد لتلك الغاية ويؤسس لمعاهدة دولية تنشا المحكمة من خلالها وان تترك للدول حرية الانضمام إليها ، وكان من المؤيدين لإنشاء المحكمة بموجب معاهدة دولية السيد "chamon مندوب فرنسا في اللجنة الدولية المكلفة إنشاءها عام ١٩٥٠ وقد ابرز حسنات الفكرة بقوله :- " أن إنشاء المحكمة الجنائية بمقتضى اتفاقية دولية كهيئة جديدة في المجموعة الدولية لا يتطلب تعديل ميثاق الأمم المتحدة كما أن إنشاءها يتفق مع مبدأ السيادة القومية للدول ، لان المحكمة لا تعتبر صاحبة اختصاص إلا بالنسبة للدول التي تنضم بإرادتها واختيارها إلى المعاهدة الدولية"[1] .

وأمام هذا الواقع لم يبقى أمام الجمعية العامة سوى اللجؤ لمؤتمر خاص وإنشاء المحكمة الجنائية بموجب اتفاقية دولية اخذين بعين الاعتبار الوقت الطويل والعوائق لتنفيذ ذلك ، وقد عبر د. بطرس غالي الأمين العام السابق للأمم المتحدة عن تلك المخاوف عند

١- اقتراح إنشاء المحكمة بموجب معاهدة دولية لأول مرة أيام عصبة الأمم المتحدة عام ١٩٢٣ عندما تقدمت به جمعية القانون الدولي ثم جمعية لندن الدولية عام ١٩٤٣ ومن الفقهاء (Bellot) و (Ferri) وكذلك الأمين السابق للأمم المتحدة " تريجفي لي " ضمن عام١٩٥١ للمزيد من التفاصيل عن صياغة مشروع اتفاقية لانشاء محكمة جنائية دولية يراجع عوض، محمد محي الدين: دراسات في القانون الدولي الجنائي الناشر دار الفكر العربي سنة ١٩٦٦ ص ٨٠-٩٣

إنشاء محكمة جنائية دولية ليوغوسلافيا السابقة بقوله :- " أن نهج المعادة يعيبه انه يحتاج إلى وقت طويل من اجل وضع صك ثم التوصل بعد ذلك إلى عدد التصديقات اللازمة لبدء نفاذه وحتى لو تم هذا فليس ثمة ما يضمن التصديق على المعاهدة من جانب تلك الدول التي يعد انضمامها إليها شرطا أساسيا لإكسابها فعالية حقيقة "[١].

٣,٢ اقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وموقف بعض الدول منه

افتتح مؤتمر المفوضين الدبلوماسيين لإقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في مقر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في مدينة روما في ١٥ حزيران ١٩٩٨ بمشاركة أكثر من ١٦٠ دولة و١٧ منظمة حكومية و٢٣٨ منظمة غير حكومية[٢].

وقد شكلت الدول المشاركة مجموعات عمل من اجل التوصل إلى تقارب حول وجهات النظر المتباعدة حيث حرصت الدول العربية من خلال مشاركتها في المؤتمر على تضمين النظام الأساسي للمحكمة أحكاما تتعلق بالصراع العربي الإسرائيلي وذلك لتجريم الاستيطان وإدخاله ضمن مفهوم جرائم الحرب في الفقرة الثامنة من المادة الثامنة[٣].

وقد ارتأت الدول العربية من جهة أخرى أن تؤمن لسيادتها نوعاً من الحماية حيث ربطت ممارسات المحكمة داخل أراضيها بقوانينها الداخلية ولهذا فان إجراءات التعاون الدولي وإلقاء القبض على المتهمين والنزاعات الداخلية التي تكون للمحكمة يد فيها تتم وفقا للقوانين الوطنية مع التأكيد على احتفاظ الدولة بحق إتباع الوسائل المشروعة جميعها للحفاظ على وحدتها والدفاع عن سلامتها .

٢- القرار رقم ١٩٩٣/٨٠٨ الصادر عن مجلس الأمن بإنشاء محكمة يوغسلافيا السابقة – البند ٢٠ s/25704

١- وثيقة الأمم المتحدة رقم L/ROM/22 وقد تضمنت هذه الوثيقة أربعون صفحة

٢- بسيوني: المحكمة الجنائية – مرجع سابق ص ٩٩-١٠٠

وتوقفت الدول الإسلامية كذلك عند بعض مسائل الاختلاف الحضاري التي تختلف فيها مع الدول الغربية والعلمانية مثل عقوبة الإعدام وتعريف مصطلحي الجنس والحمل ألقسري[1] وكانت هناك صعوبات واجهت اللجنة التحضيرية في تعريف جريمة العدوان من جهة وإصرار الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن على إبقاء مسالة تحديد وقوع عدوان تحت سيطرته من جهة أخرى ، لذلك استبعدت جريمة العدوان من النص النهائي للنظام الأساسي مؤقتا لمدة سبع سنوات فقط من بدء نفاذ النظام الأساسي لتعود بعد انقضائها وتدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية .

ويمكن أن نجمل اعتراضات الدول على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بما يلي :-

أولا :- اعتراضات تتعلق بالموائمة الدستورية المترتبة على التصديق وبسيادة القضاء الوطني:- جاء إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بموجب اتفاقية دولية متعددة الأطراف وهي تستلزم من الدول الراغبة في الانضمام إليها التصديق عليها من قبل البرلمانات الوطنية ومن المقرر أن يرتب التصديق على اتفاقية المحكمة أن يكون هناك توافقا وتطابقا بين أحكام النظام الأساسي وبين دساتير البلدان المنضمة وكذلك تشريعاتها الداخلية بما يؤدي إلى نفاذ أحكام النظام الأساسي من حيث محاكمة مرتكبي الجرائم أو من حيث الاختصاص بنظر الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة في النظام القضائي الوطني وهو ما يتطلب من بعض الدول إحداث تعديلات دستورية وتشريعية كبيرة للقوانين المحلية المخالفة لأحكامه[2].

ونظرا للصعوبة التي يتطلبها إجراء مثل هذه التعديلات وخاصة التعديل الدستوري فيما يتعلق بالحصانة الممنوحة للمسؤولين والتي تخالف النظام الأساسي لمحكمة الجنائية

٣- تمسكت الدول العربية (الإسلامية) بعقوبة الإعدام وكذلك إخراج مثلي الجنس من تعريف مصطلح نوع الجنس – وان الحمل ألقسري لا يبيح الإجهاض

١- للمزيد من المعلومات حول " نفاذ القوانين الدولية داخل الدولة " يراجع في ذلك الجلبي، حسن: القانون الدولي العام – مطبعة شفيق – بغداد ١٩٦٤ – ص ١٣٠ – ١٣٥

الأساسي لهذا السبب كان الاعتراض من بعض الدول على النظام الأساسي وفي الحقيقة فان هذا السبب قد تبدد لدى العديد من الدول التي سارعت بالتصديق على نظام روما[١] وأصبح هناك طرق بديلة عن صعوبات التعديل الدستوري فمنها من عدل دستوره ومنها من اكتفى بتفسيره وفقا للنظام الأساسي ويستخلص من ذلك بان القلق المترتب على ضرورة أحداث تعديلات دستورية وما يصحبها من إجراءات بالغة التعقيد لم يعد له محل بعد أن تعددت الطرق المؤدية إلى تلك الموائمة دون اتخاذ إجراءات صعبة ومعقدة[٢] .

لعل ابرز الخصائص المستخدمة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هو مبدأ التكامل بين القضاء الوطني وقضاء المحكمة وهو ما حرص النظام الأساسي عليه

١-بعض الدول لا توضح أنظمتها الدستورية والقانونية وضعية المعاهدة الدولية ، وقوة سريانها في المجتمع الوطني وهذا وضع غالبية دول العالم ومنها الأردن ومصر ولبنان التي توجب تدخل المشرع الوطني لسريانها ، وهناك دول أخرى مثل فرنسا لا تواجه مشكلة سريان المعاهدة الدولية في مجتمعها الوطني بعد تصديقها مباشرة

2 – حتى يتحقق الانسجام التشريعي يتوجب على المشرع الوطني اتخاذ أي من الإجراءات القانونية التالية وفق آلية النظام التشريعي الوطني وهي :-

أ- التعديل: وذلك بالنص في تشريعاتها الوطنية على محاكمة مواطنيها أمام المحكمة الجنائية الدولية في الجرائم والأفعال التي تدخل ضمن اختصاص هذه المحكمة الجنائية

ب- الإضافة: وتعني إضافة الجرائم والأفعال المجرمة في نظام روما والنص على المعاقبة عليها أمام المحاكم الجنائية الوطنية أو المحكمة الجنائية الدولية

ت- الإلغاء : إلغاء النصوص الدستورية أو القانونية الوطنية التي تتضمن النص على استقلالية القضاء الوطني بمحاكمة مواطنيه في الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، حيث أن نظام روما له سلطة إشراف على المحاكم الوطنية وكذلك النص على إلغاء الحصانات الوطنية ولو حصرا أمام اختصاص المحكمة الجنائية و النص على عدم وقوف الإجراءات الدستورية القانونية والوطنية الملزمة أمام محاكمة فئة من الأشخاص نظرا إلى طبيعة مسؤولياتهم الوطنية والقيادية

في الفقرة ١٠ من الديباجة حيث ذكر "" وإذ تؤكد أن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون محكمة للاختصاصات القضائية الوطنية"

ثانيا :- اعتراضات تتعلق ببعض الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة :- لقد شهدت صياغة النظام الأساسي اختلافا كبيرا في تعريف الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة ، وقد تفاوتت هذة الاختلافات[١] في حين لم تكن هناك مشكلة في تعريف جريمة الإبادة الجماعية[٢] (م٦) ، لان مندوبي الدول اعتمدوا حرفيا على التعريف الوارد في معاهدة الإبادة الجماعية لعام ١٩٤٨ ، وبالمقارنة نجد أن تعريف النظام الأساسي للجرائم ضد الإنسانية[٣] (م٧) يوسع إلى حد كبير نطاق التعريف الأصلي الوارد في المادة ٦/ج من ميثاق نورمبرج وأيضا المادة ٥ من نظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمادة ٣ من نظام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا ، وتكمن معظم الاعتراضات على نص المادة ٧ والتي تتناول تعريف وتحديد الجرائم ضد الإنسانية التي تتضمن العديد من الأفعال المجرمة وفقا للنظام الأساسي[٤] ، وهي جميعها مستقاة من المواثيق الدولية لحقوق الإنسان مثل الإعلان العالمي والعهد الدولي للحقوق المدنية السياسية واتفاقية مناهضة التعذيب لذلك انقلبت معظم التحفظات والاعتراضات التي توجه

١-قدمت مصر اقتراحا بضرورة إدخال جريمة الاستيطان والتهجير من قبل الدول المحتلة ، واعترضت إسرائيل على اعتبار الاستيطان والتهجير جريمة دولية لان ذلك يعتبر تدخلا واضحا في الصراع القائم في الشرق الأوسط

٢-معاهدة منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية ٨ ديسمبر ١٩٤٨

٣-ورد تأكيد الجرائم ضد الإنسانية في قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣(I) المؤرخ في ١٩٤٦/٢/١٣ و٩٥ (I) في ١٩٤٦/١/١١ – الأمم المتحدة – الوثائق الرسمية للجمعية العامة – السنة الأولى ١٩٤٦

٤-لمزيد من المعلومات راجع فرج الله، سمعان: الجرائم ضد الإنسانية وإبادة الجنس وجرائم الحرب وتطور مفاهيمها – المؤتمر الإقليمي العربي – بمناسبة اليوبيل الذهبي لاتفاقيات جنيف للقانون الدولي الإنساني – القاهرة من ١٤ – ١٩٩٩/١١/١٦

من بعض الدول ضد المواثيق الدولية لحقوق الإنسان خاصة تلك التحفظات التي تتعلق بان المواثيق لم تراعي بعض الخصوصية الثقافية والاجتماعية لبعض البلدان.

وتأسيسا على ذلك يرى البعض أن ما ذهبت إليه المادة ٧ من النظام في تحديد الأفعال المجرمة ما قد يكون غير مجرماً وفقا للأوضاع التشريعية أو الثقافية أو ذات المرجعية الدينية في بعض البلدان وعلى سبيل المثال :- ما نصت عليه المادة ٧ فقرة ١/ك في تحديد الأفعال المجرمة وهي الأفعال اللاانسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تسببت عمدا في معاناة شديدة أو في خطر يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية والذي فسره البعض بان يمكن أن يستخدم ضد بعض البلدان أو النظم القضائية التي تشرع عقوبة معينة مثل الجلد أو عقوبة بتر الأيدي في جرائم السرقة أو خلاف ذلك من العقوبات التي تقرر على أسس دينية في بعض الدول الإسلامية.

ومن ناحية أخرى تسبب عدم تعريف جريمة العدوان[1] باعتبارها احد الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية إلى اعتراض العديد من دول العالم خاصة العالم العربي لما تمثله الجريمة من أهمية بالغة ، والتي بذلت مجهودا كبيرا وغير مسبوق في الإصرار على إدراج جريمة العدوان ضمن النظام الأساسي ونجحت بالفعل في مؤتمر روما على جذب تأييد كبير من بعض دول أوروبا والمنظمات غير الحكومية في ذلك وهو ما أدى إلى إيجاد صيغة توافقية بإدراج جريمة العدوان على أن يرجأ تعريفها إلى وقت أخر ضمن النظام الأساسي ، لذلك نجد أن الدول العربية لم تسارع إلى التصديق حتى تصبح ضمن أعضاء الدول الأطراف المشاركة في تعريف جريمة العدوان[2].

١- للمزيد من المعلومات حول تعريف العدوان الصادر عن الجمعية العامة راجع في ذلك القهوجي، علي عبد القادر: القانون الدولي الجنائي - أهم الجرائم ، المحاكم الدولية - منشورات الحلبي الحقوقية - ط١ لسنة ٢٠٠١ ص ١٣٠ لغاية ١٣٥

١-حمد :المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية - ص٤٨

ثالثا :- اعتراضات تتعلق باختصاص المحكمة من حيث الأشخاص[1]:- لعل ما أحدثه النظام المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية من جدل عظيم قد يتجلى بشكل أوضح فيما انتهى إليه اختصاص المحكمة من حيث الأشخاص خاصة نص المادة (٢٧) حيث نص على:-

"يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية ، وبوجه خاص فان الصفة الرسمية للشخص سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة أو عضوا في حكومة أو برلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي كما لا تشكل في حد ذاتها سببا لتحقيق العقوبة " .

ولا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء كان في إطار القوانين الوطنية أو الدولية دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص[2] ، حيث راح مفهوم المسؤولية الجنائية الفردية للأشخاص الطبيعيين يتطور بشكل متصارع أن على صعيد الجهود الفقهية أو على الصعيد الدولي الذي بلغ ذروته بين عامي ١٩٤٣ – ١٩٤٥ خلال الحرب العالمية الثانية ، حيث حسم أمر مساءلة الأشخاص الطبيعيين عن جرائمهم في المؤتمرات التي عقدت بين الحلفاء

٢-لمزيد من المعلومات حول تعريف العدوان الصادر عن الجمعية العامة راجع في ذلك القهوجي: القانون الدولي الجنائي – أهم الجرائم الدولية ، المحاكم الدولية -ص ٣٦ – ٤٢

٣-يرجع بعض الفقهاء الدوليين والجنائيين تاريخ دخول المسؤولية الجنائية الفردية في القانون الدولي إلى سابقة نفي نابليون بونابرت عام ١٨١٥ إلى جزيرة سانت هيلين بقرار صادر عن القوى المتحالفة آنذاك (انكلترا والنمسا وروسيا وبروسيا) في ١٨١٥/٨/٢ عقابا له على جريمته ضد المجتمع الدولي والحاقة الضرر البالغ بأوروبا كلها

وخاصة في مؤتمر يالطا الذي اتخذ فيه القرار بمحاكمة كبار مجرمي الحـــرب فـــي دول المحور[1].

وتعد المادة ٢٧ من أكثر أسباب الاعتراضات[2] شيوعا إلا أنها جاءت ضـــد مـــسالة بالغة الحساسية لمعظم بلدان وحكومات العالم وهي مسالة الحصانة وعدم الاعتداد بالصفة الرسمية.

وتختلف درجة أهمية هذا المبدأ وهو عدم الاعتداد بالصفة الرسمية باختلاف الـــنظم السياسية وكذلك الأوضاع الدستورية ففي حين تجاوزت معظم دساتير الدول التي صادقت على النظام الأساسي للمحكمة هذه المشكلة بقبولها والموافقة على عدم اعتبـــار للـــصفة الرسمية ، ما زالت بعض البلدان تجد صعوبة في تقبل هذا الأمر وتختلف درجة التقبـــل للمبدأ باختلاف نوعية الحصانة الممنوحة للرؤساء في الدساتير الوطنية ففي حـــين تقـــي وطأه المبدأ في الدول التي تمنح دساتيرها حصانة إجرائية فقط للرؤساء والملوك ، تظـــل المسالة بالغة الصعوبة والتعقيد في الدول إلى منح دساتيرها حصانة إجرائية وموضوعية

١- للمزيد حول هذا الموضوع راجع عوض، محمد محي الدين: دراسات في القـــانون الـــدولي الجنائي – مجلة القانون والاقتصاد – العدد الأول القاهرة ١٩٦٦ (جمـــع الـــدار الجامعيـــة بيروت ١٩٩٩) ص ٥٣١ وكذلك السعدي، حميد: مقدمة في دراسة القانون الجنائي الدولي – عرض وتحليل لأحكام محكمة نورمبرغ الخاصة بمحاكم كبار مجرمي الحـــرب – مطبعـــة المعارف – بغداد ١٩٧١ ص ١١٨ وما بعدها – وفد عقد مؤتمر يالطا في القرم على شاطئ البحر الأسود في الفترة بين ٣-١١ شباط ١٩٤٥ بحضور الرؤساء ستالين (روسيا) روزفلت (أمريكيا) تشرشل (بريطانيا) ، وهذا المؤتمر ومداولاته السرية حكمت العالم طيلـــة العقـــود الأربع التي تلت من حيث توزيع النفوذ بين الحلفاء وتقسيم العالم إلـــى معـــسكرين شـــرقي وغربي

٢-اختلفت الدول المشاركة في مؤتمر روما حول عدم المسؤولية الجنائية للأشخاص الذين تقـــل أعمارهم عن الثامنة عشر وقت ارتكاب الجريمة ، ففي حين رأت السويد وبريطانيـــا والبرازيـــل ودول أخرى أن ذلك يتفق مع اتفاقية الطفل ، عارضت دول أخرى من بينها الولايـــات المتحـــدة الأمريكية ذلك معتبره انه يجب عدم استبعاد المسؤولية عن لؤلئك الأشخاص

لرؤسائها تحميهم من المسالة أو المحاكمة وما يستطيع ذلك من ضرورة إجـراء تعـديل دستوري يوقف العمل بالمواد الدستورية التي تتناقض مع المادة ٢٧ من النظام الأساسـي للمحكمة الجنائية الدولية.

وهو أمر يترك تقديره إلى قوانين كل دولة على حدة كما في الأردن حيث كانت من أول الدول العربية المصادقة على نظام روما الأساسي والذي يدل علـى ثقـة الرؤسـاء والمسؤولين بأنهم لا يشاركون بأية طريقة في ارتكاب جرائم سـواء كفاعـل أصـلي أو شريك بالمساهمة أو التحريض.

موقف الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل من المحكمة الجنائية الدولية:

كانت الولايات المتحدة من اشد الدول المعارضة لإنـشاء المحكمـة الجنائيـة الدولية كما وأبدت اعتراضا كبيرا على مسالة الاختصاص الذي ستمارسه المحكمة علـى الدول غير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة .

ومن ناحية أخرى كانت الولايات المتحدة تعارض فكرة مثـول مواطنيهـا أمـام المحكمة الجنائية الدولية خاصة أفراد القوات المسلحة الـذين يتواجـدون فـي القواعـد الأمريكية في بعض الدول أو قواتها التي تشارك في قوات حفظ الـسلام الدوليـة وقـد ضغطت في هذا الاتجاه على الدول التي انضمت رسميا إلى النظام الأساسـي للمحكمـة الجنائية الدولية لإبرام معاهدات ثنائية[1] تمنع تسليم الرعايا الأمريكان إلى المحكمة الجنائية الدولية ، وكانت كذلك تسند أسباب معارضتها للتوقيع على النظـام الأساسـي للمحكمـة الجنائية الدولية إلى اعتبارات وأهداف سياسية ترجع إلى قضاة هـذه المحكمـة والـذين يعتبرونهم غير محايدين ومسيسين ويمتثلون لرغبات بعض الدول[2] ، ولم تتوقف الجهـود

١- وقعت حوالي ٣٨ دولة اتفاقيات حصانة ثنائية مع الولايات المتحدة الأمريكية

٢- في الاتجاه المعاكس نرى السعي الأمريكي الجدي في إقامـة المحكمـة الجنائيـة لمحاكمـة المسؤولين العراقيين وبدعم بريطاني ، وضمن الإغراءات الأمريكية رصـد مليـوني دولار

الأمريكية في ذلك بل امتدت بالتهديد بإصدار قوانين من الكونجرس الأمريكي بفرض عقوبات اقتصادية على الدول التي سوف تقوم بتسليم الرعايا الأمريكان للمحكمة الجنائية الدولية ، وأكدت أيضا أنها سوف تمتنع عن تقديم المساعدات لهذه الدول ، وبالفعل امتنعت الولايات المتحدة الأمريكية عن تقديم المساعدات في وقتها لأكثر من دولة من بينها الأردن وجنوب إفريقيا وايرلندا إلا أن إدارة الرئيس الأمريكي كلينتون وقعت على النظام الأساسي للمحكمة في تمام الساعة ١١ ليلا في ٢٠٠٠/١٢/٣١ ، وقد وقع الرئيس الأمريكي السابق بيل كلينتون الاتفاقية لاكتساب قدر من التأثير في الدول التي ستشكل المحكمة، لكنه قال إنه لن يقدم الاتفاقية للكونغرس للتصويت عليها.

وحلت إدارة الرئيس الجمهوري جورج بوش محل الرئيس كلينتون بعد أسبوعين من التوقيع وهنا سارعت الإدارة الجديدة إلى استشارة الأمم المتحدة حول إمكانية العودة عن التوقيع والذي وجدت به صعوبة أو أي سند قانوني يسعفها في هذا المجال لذلك لجأت إلى أحكام اتفاقية فيينا[١] التي لا تجيز للدولة الموقعة عرقلة أهداف المعاهدة وغاياتها إلا بعد إعلانها عن رغبتها في عدم التصديق على المعاهدة أو الانضمام إليها.

للمحكمة من حسابها وكذلك استعداد لتغطية النفقات اللاحقة ، وكذلك السعي لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية في لبنان وغيرها من الدول

١- تنص المادة ١٨ من اتفاقية فينيا لقانون المعاهدات على ما يلي :- " تلتزم الدولة بالامتناع عن الأعمال التي تعطل موضوع المعاهدة أو غرضها وذلك :-

أ- إذا كانت قد وقعت المعاهدة أو تبادلت الوثائق الناشئة لها بشرط التصديق أو القبول أو الموافقة إلى أن تظهر بوضوح نيتها في أن لا تصبح طرفا في المعاهدة ، أو

ب-تكون قد أعربت عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة إلى حين دخول المعاهدة حيز التنفيذ، شريطة أن لا يتم تأجيل نفاذ المعاهدة دون مبرر كافٍ".

وأثناء المناقشات التي تمت من اجل إقرار القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات[1] وبما يخص المادة ٩٨ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تحديدا ، حاول الوفد الأمريكي أن يوزع مقترحا ذا شقين ، يتألف الشق الأول من نص اعد لكي يدرج في الاتفاقية التي سوف تنظم العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة ومن شانه أن يدخل تغيرات جذرية في نظام الولاية القضائية الذي تم الاتفاق عليه في روما ، وتمنع اتفاقية العلاقة المقترحة المحكمة الجنائية الدولية من السعي لتسليم المتهم أو قبول احتجازه عندما يكون ذلك المتهم قد عمل بتوجيه عام من دولة غير طرف مالم توافق الدولة أو مجلس الأمن على المضي في إجراءات الدعوى القضائية[2] .

أما الشق الثاني فيحتوي على قاعدة تتعلق بالمادة ٩٨ أعدت كي تدرج ضمن القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات[3] ، ومن شانها أن تلزم المحكمة بالامتثال لأي تعديل يطرأ بحكم

١-نصت المادة ٤/٥١ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية على مايلي :-

" تكون القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ، وتعديلاتها ، وكل قاعدة من القواعد المؤقتة متسقة مع هذا النظام الأساسي ، ولا تطبق التعديلات المدخلة على القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وكذلك القواعد المؤقتة ، بأثر رجعي بما يضر بالشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الشخص المدان "

٢-نلاحظ التعارض والانتهاك الصريح لمواد النظام الأساسي ومن بينها المادة ١٢ والتي ترتب شروطاً مسبقة لممارسة الاختصاص وكذلك نص المادة ١٦ والتي ترتب دور مجلس الأمن والمادة ٢٧ والتي تنص على عدم الاعتداد بالصفة الرسمية

٣-لقد تم اعتماد القاعدة ١٩٥ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات والتي تنص على ما يلي:-

١- " عند قيام الدولة الموجهة إليها الطلب بإخطار المحكمة بان طلب تقديم أو مساعدة يثير مشكلة في التنفيذ فيما يتعلق بإحكام المادة ٩٨ ، تقدم هذه الدولة أي معلومات ذات صلة لمساعدة المحكمة على تطبيق أحكام المادة ٩٨ ، ويجوز لجميع الدول الأخرى أو الدول المرسلة المعنية تقديم معلومات إضافية لمساعدة المحكمة .

الواقع على نظام الولاية القضائية الذي حدده النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في إطار الاتفاقية الخاصة بتنظيم العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة ، وينص المقترح الأمريكي على الأتي " لا يجوز للمحكمة أن تمضي في طلب تسليم أي شخص أو تقبل وضع أي شخص قيد الحجز إلا على النحو الذي يتفق مع التزاماتها بموجب الاتفاقية الدولية ذات الصلة .

وبذلك فان رفض الولايات المتحدة الأمريكية الانضمام إلى المحكمة وموقفها العدائي تجاهها سيعطي إشارة سلبية لدول أخرى لم تصدق على اتفاقيات أخرى مهمة، وأن هذه الدول قد تحصل على ضوء أخضر بعدم التوقيع على اتفاقيات مثل اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية أو التعذيب أو على ١٢ اتفاقية لمحاربة ما يسمى الإرهاب وعليه فقد قدمت الولايات المتحدة إلى الأمم المتحدة بيانا تعلن فيه صراحة رفضها الانضمام إلى المحكمة وبالتالي عدم التزامها بالموجبات القانونية المترتبة على توقيع ٣١ كانون الأول لعام ٢٠٠٠.

كما وأعلنت وزارة العدل الإسرائيلية أن الدولة العبرية لا تنوي المصادقة على معاهدة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية[١] .خوفا من أن تجد نفسها بين الملاحقين بسبب مواصلة الاستيطان[٢]، واعتبرت أن هناك خطرا كبيرا من تسييس المحكمة التي يمكن أن

لا يجوز للمحكمة أن توجه طلبا لتسليم شخص دون الحصول على موافقة الدولة المرسلة إذا كان الطلب لا يتفق بموجب الفقرة ٢ من المادة ٩٨ ، ومع الالتزامات التي تمت بموجب اتفاق دولي بشرط موافقة الدولة المرسلة عند تسليم شخص تابع لتلك الدولة إلى المحكمة "

١- وقعت إسرائيل على نظام روما في ٢٠٠٠/١٢/٣٠ بعد أن صدر بيان عن رئاسة وزراء إسرائيل يقول " بعد أن حصلت إسرائيل على تطمينات من الأمين العام للأمم المتحدة وضمانات من الولايات المتحدة الأمريكية على أن نظام روما لن يمس مصالح إسرائيل ولن تسمح أمريكا بإحالة أو ملاحقة المسؤولين الاسرائليين أمام المحكمة ....."

٢- ناصر، كمال: الاستيطان كجريمة من جرائم الحرب ، ورقة عمل مقدمة في الندوة العربية حول المحكمة الجنائية الدولية ، الأردن ٢٠٠٠/١٢/١٨م

تعتبر وجود الإسرائيليين في الأراضي الفلسطينية المحتلة وهو ما يعرف بالمستوطنات ضمن تعريف جرائم الحرب ، وكان المستشار القانوني للحكومة الإسرائيلية الياكيم روبنشتاين ابلغ لجنة القوانين البرلمانية رفض المصادقة على المعاهدة التي وقعتها إسرائيل في ٣١ديسمبر ٢٠٠٠م. وعبر عن صدمته من إمكانية أن تعتبر قوانين هذه المحكمة، الاستيطان اليهودي في الضفة الغربية وقطاع غزة جرائم حرب ، أضاف إلى أن هذه القوانين لا تتضمن ملاحقات بسبب ارتكاب أعمال إرهابية، بسبب اختلاف الأطراف في تحديد مفهوم الإرهاب، وحذر من إمكانية توقيف أو ملاحقة ضباط كبار أو مسؤولين سياسيين إسرائيليين في الخارج بطلب من هذه المحكمة.

كما أعلن مكتب المدعي العام الإسرائيلي من جهته إنشاء خلية خاصة لتقديم المساعدة القانونية للإسرائيليين الذين سيلاحقون.

وأوضح الناطق أن هذه الملاحقات يمكن أن تحدث سواء صادقت إسرائيل على المعاهدة أو لم تصادق، غير انه في حال عدم المصادقة لا تكون إسرائيل مجبرة على تسليم أفراد ملاحقين.

الفصل الثالث

استقلالية أجهزة المحكمة الجنائية الدولية الادارية والقضائية

جاء الباب الرابع من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليحـدد بنيـة المحكمة (أجهزتها ووظيفة كل منها) وإجراءات وتعيين العاملين لـديها وعـزلهم بمـا يضمن الاستقلالية في عمل المحكمة وحيادها.

وتعتبر المحكمة الجنائية منظمة دولية مستقلة وليست جهازا تابعا للأمم المتحدة ولها صلاحيات قانونية تمارسها على المستوى الدولي بهدف تحقيق العدالة وقد عددت المـادة ٣٤ من النظام الأساسي للمحكمة أجهزة المحكمة وهي على النحو التالي :-

١-هيئة الرئاسة

٢-شعب المحكمة وهي شعبة تمهيدية وشعبة ابتدائية وشعبة استئناف

٣-مكتب المدعي العام

٤-قلم المحكمة

ويلاحظ من خلال هذا التقسيم[1] اعتماد نظام روما الأساسي على ما هو معمول بـه من تقسيمات في الأنظمة القضائية الجنائية الوطنية من حيث تقسيم السلطة القضائية إلـى سلطتين واحدة للملاحقة والتحقيق والادعاء وأخرى للمقاضاة ، وهذا التوزيـع الربـاعي لأجهزة المحكمة قضائيا وإداريا يعود إلى طبيعة مهام كل واحد منها لتمكينهـا مـن أداء مهامها بشكل تكاملي من خلال التعاون والتنسيق فيما بينها وتحقيق الغاية المنشودة مـن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

١- نلاحظ بان المادة ٣٤ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم تقم بتعداد جمعية الدول الأطراف من بين أجهزة المحكمة الرئيسية ، وسوف يتم الحديث بشرح مفـصل عـن هـذا الموضوع

كما ويعتمد نظام روما الأساسي مبدأ التدرج القضائي[1] في الحكم من خــلال تقــسيم الشعب إلى ثلاثة وهي :-

شعبة تمهيدية تنظر في الادعاء

شعبة ابتدائية يتم التقاضي أمامها

شعبة استئناف وهي تمثل قمة الهرم القضائي للمحكمة

وهذا التدرج كما هو في الأنظمة القضائية الوطنية يحقق فعالية وضــمانة لحقــوق المتقاضين ويحقق عدالة في الإجراءات المتبعة من قبل المحكمة والإحاطة بكل جوانــب الدعوى وتفاصيلها .

وفي نفس الاتجاه أسندت المادة ١/٣٨ من نظام روما الأساسي حسن إدارة المحكمــة إلى هيئة الرئاسة باستثناء مكتب المدعي العام المستقل إداريا عن الرئاسة علــى أن يــتم التنسيق بين هيئة الرئاسة ومكتب المدعي العام ويوافــق هــذا الأخيــر علــى المــسائل المشتركة بين الجهازين .

وللتعرف على طبيعة تكوينا المحكمة وأجهزتها سنوزع هذا الفصل إلــى ثلاثــة اقسام هي:-

١-استقلالية الجهاز البشري في تشكيل المحكمة الجنائية الدولية

٢-تنظيم عمل الشعب القضائية واستقلاليتها

٣-العلاقة بين مجلس الامن والمحكمة الجنائية الدولية

١,٣ استقلالية الجهاز البشري في تشكيل المحكمة الجنائية الدولية

١- ويقضي هذا المبدأ بإعطاء المتقاضين حق التظلم من حكم صادر من محكمة ابتدائيــة أمــام محكمة الاستئناف على غرار ماهو معمول به في الأنظمة القضائية الداخلية

بعد ان حدد النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الاجهزة الاربعة المكونه للمحكمة الجنائية والتي ذكرناها ، عمد في الباب الرابع منه الى تحديد وتوزيع العناصر البشرية في المحكمة الجنائية الدولية والتي ستتولى مسؤولية الاجهزة الاربعة موضحا المواصفات والشروط الواجب توافرها في المرشحين لملء تلك المناصب من مؤهلات علمية وكفاءة وخبرة عملية ، ومبينا إلية انتخابهم وتعينهم وكذلك تنحيتهم او عزلهم.

ونص النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ايضا على استقلالية العاملين في المحكمة وضرورة قيامهم بواجباتهم بحيادية ونزاهة توخيا لتحقيق العدالة الدولية بعيدا عن ضغوط الدول التي ينتمون اليها وتوجيهاتها.

ولاحاطة بكل جوانب موضوع العناصر البشرية المكونه للمحكمة الجنائية الدولية نفرد لكل جهاز من اجهزة المحكمة قسما على النحو التالي:-

١-القضاة

٢- المدعي العام

٣- قلم المحكمة

٤- جمعية الدول الاطراف

١,١,٣ القضاة

١,١,١,٣ آلية انتخاب القضاة

تتكون المحكمة الجنائية الدولية وفقا للفقرة الأولى من المادة ٣٦ من النظام الأساسي من ثمانية عشر قاضيا[1] ينتخبون من مواطني أو رعايا الدول الأطراف حصرا ممن تتوافر فيهم مؤهلات علمية وعملية خاصة ويتمتعون بالكفاءة في مجال القانون الجنائي

١- جاءت الفقرة الثانية من نفس المادة وأجازت لهيئة الرئاسة أن تقترح زيادة عدد القضاة إذا ما دعت ضرورات العمل مستقبلا في المحكمة لمثل هذه الزيادة ، موضحة الآلية الواجب إتباعها لاعتماد وإقرار تلك الزيادة وتضمينها أيضا الآلية لخفض تلك الزيادة عند انتفاء الحاجة

والإجراءات الجنائية أو مجال القانون الدولي العام وفروعه ذات الصلة مثل القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان.

ووضعت المادة ٣٦ من النظام الأساسي المعايير الموضوعية لانتخاب القضاة كالتالي : -

١- لا يجوز أن يكون هناك قاضيان من رعايا دولة طرف واحدة

٢- مراعاة تمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم

٣- مراعاة التوزيع الجغرافي العادل

٤- مراعاة التمثيل العادل للإناث والذكور في القضاة[1]

ويتم انتخاب القضاة الثماني عشر من قبل مجلس الدول الأعضاء و تتحدد مدة عملهم بثلاث، ست أو تسع سنوات. و ينتخبون من بين أشخاص يتمتعون بالنزاهة و الاستقامة و الأخلاق العالية ممن يملكون المؤهلات التي تليق بالحكومات التي تقدمهم ليشغلوا أعلى المناصب القضائية.

وهنا يتم انتخاب القضاة حسب لائحتين[2] :-

اللائحة – أ – من أشخاص يملكون الكفاءة المؤكدة في القانون الجنائي و في الإجراءات الجنائية، و ممن يملكون الخبرة الكافية ، إما كقاض، أو مدعي عام ، أو محام أو في المناصب المشابهة الأخرى المتعلقة بالإجراءات الجنائية.

---

[1] – ألزمت كذلك المادة ٢/٤٤ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية المدعي العام ومسجل المحكمة بان يراعي عند تعين مرؤوسيهم ضمان توفر أعلى معايير الكفاءة والقدرة والنزاهة وعليهما أن يأخذا بالحسبان المعايير الخاصة باختيار القضاة التي تتضمن ضرورة وجود تمثيل عادل بين الرجال والنساء وفقا لما جاء في المادة ٨/٣٦/أ من النظام الاساسي – للمزيد من المعلومات انظر وثيقة رقم IOR ٤٠/٠٨/٠٠ صادرة في إطار مشروع العدالة الدولية في (منظمة العفو الدولية ، المحكمة الجنائية الدولية صحيفة الوقائع ٧ ضمان العدالة للمرأة)

[2] – المادة ٥/٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

اللائحة – ب – من أشخاص يملكون الكفاءة المؤكدة في المجالات المتعلقة بالقانون الدولي، مثل القانون الإنساني الدولي و قانون حقوق الإنسان، و ممن يملكون الخبرة الشاملة في المناصب القانونية و المتعلقة بالعمل القضائي للمحكمة. ويعمل القضاة على أساس دوام كامل أو دوام جزئي ، الأمر الذي تقرره الرئاسة ويحظر على القضاة ممارسة أية وظيفة سياسية أو إدارية أو قانونية تتعارض مع وظائفهم القضائية أو تؤثر في حيادهم أو استقلاليتهم وقبل مباشرة القضاة لمهامهم يتعهد كل واحد منهم في جلسة علنية بمباشرة مهامه بنزاهة وأمانة وانه لن يستوحي في عمله غير ضميره[١].

يمكن للرئاسة، التي تتصرف بالنيابة عن المحكمة، أن تتقدم بطلب لزيادة عدد القضاة حين ترى الأمر مناسباً و ضرورياً. يقوم عندها الديوان بتمرير المقترح إلى جميع الدول الأعضاء. تتم الموافقة على مقترح الرئاسة في النهاية في اجتماع للدول الأعضاء.

وتجري عملية انتخاب القضاة بالاقتراع السري في اجتماع لجمعية الدول الأطراف ويعتبر القضاة الثماني عشر الذين يحصلون على أغلبية ثلثي أصوات الدول الأطراف الحاضرة من ضمن القائمتين للمرشحين هم القضاة المنتخبون للعمل في المحكمة والمبدأ العام يقضي بان ينتخب هؤلاء القضاة لمدة تسع سنوات ولا يجوز إعادة انتخابهم إلا في الحالات التالية :-

---

[1] – (المادة ٤٥) من نظام المحكمة الجنائية الدولية ، ووفقا للقاعدة رقم (٥) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات

١- المادة ٩/٣٦/ب " ومضمونها أن يختار بالقرعة ثلث القضاة المنتخبين للعمل مدة ثلاث سنوات، ويختار بالقرعة ثلث القضاة المنتخبين للعمل ست سنوات، ويعمل الباقون لمدة تسع سنوات

٢- المادة ٩/٣٦/ج سمحت للقضاة الذين خدموا ثلاث سنوات واخرجوا بالقرعة بان يعاد انتخابهم لولاية كاملة أي تسع سنوات

٣- المادة ١٠/٣٦ تسمح للقاضي في الشعب التمهيدية أو الابتدائية أو الاستئنافية الذي مازال ينظر في قضية كان قد باشرها بتمديد ولايته حكما إلى حين الانتهاء من الدعوى وهذا التمديد يرجع في سببه إلى ضرورات العمل.

٢,١,١,٣ استقلالية القضاة وضماناتهم

نصت المادة ٤٠ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على استقلالية القضاة في أداء وظائفهم فمنعت القضاة من ممارسة أي نشاط يؤثر في استقلاليتهم أو يتعارض مع وظائفهم وهم ممنوعون أيضا من ممارسة أي نشاط مهني لذلك تطرق نظام روما الأساسي في المادة ٤٨ بشكل مختصر إلى الامتيازات والحصانات التي يجب أن تتمتع بها المحكمة وموظفيها وأحال في الفقرتين ٣و٤ إلى الاتفاق بشان امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها وتهدف هذه الامتيازات للمحكمة والعاملين فيها إلى الحفاظ على استقامة المحكمة واستقلاليتها وبالتالي فعالية التقاضي

و يوفر القانون الضمانات كافة لحياد و استقلال قضاة المحكمة الجنائية الدولية[١] و في حالة الشك في حياد القاضي، يجوز للقاضي ذاته أن يطلب إعفاءه أو يمكن إبعاده

١- المادة ٤٠ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، كما يحظر على القاضي مزاولة أي نشاط قد يتعارض ووظيفته القاضية أو يمكن أن يؤثر على الثقة بهم المادة (٤٠ / ٢)

عن المشاركة بناء على طلب من المدعي العام أو طرف التحقيق، و ذلك لأسباب شخصية، و قانونية[1] .

ويرى جانب من الفقه، أنه ينبغي " أن يتضمن نظام المحكمة ولائحة إجراءاتها ما يكفل جدية و موضوعية طلب الرد الذي تقدم به المتهم حتى لا يستخدم وسيلة لعرقلة هيئة القضاء ، و مثال ذلك أن يحدد الوقت الذي يسمح فيه فقط بالتقدم بالطلب، و أن يفصل في الطلب على وجه السرعة[2].

٣,١,١,٣ انتهاء ولاية القضاة

نظم النظام الأساسي، مسألة انتهاء ولاية القضاة، حيث تحصل في الحالات التالية:

أ- الوفاة[3]: و تتولى في هذه الحالة هيئة رئاسة المحكمة مهمة إبلاغ رئيس مكتب جمعية الدول الأطراف خطيا بوفاة القاضي.

ب- الاستقالة[4]: تقدم خطيا إلى هيئة رئاسة المحكمة التي تتولى بدورها خطيا مهمة إبلاغ رئيس مكتب جمعية الدول الأطراف بذلك.

١-ورد في بسيوني، محمود شريف: المحكمة الجنائية الدولية مدخل لدراسة أحكام و آليات الانفاد الوطني للنظام الأساسي، دار الشروق، الطبعة الأولى ، القاهرة، ٢٠٠٤ ص ٦١

٢-العناني، إبراهيم: النظام الدولي ، المطبعة التجارية الحديثة القاهرة، ط١ ١٩٩٧ ص ٢٩١

٣-القاعدة ٣٦ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات

٤-لا تصبح الاستقالة سارية المفعول إلا بعد مرور ستة أشهر من تاريخ إشعار هيئة الرئاسة بها و خلال هذه المدة يلتزم القاضي بالاستمرار بأداء عمله و بذل قصارى جهده للاضطلاع بمسؤولياته المعلقة ، وفقا للقاعدة رقم ٣٧ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات

ج- العزل: يتخذ من طرف جمعية الدول الأطراف بأغلبية الثلثين بناء على توصية ثلثي قضاة المحكمة الآخرين.ولا يتخذ قرار العزل بحق القاضي إلا في حالتين[1] :-

أولا: سوء السلوك الجسيم و الذي يتم عن طريق:

١- الكشف عن وقائع أو معلومات أحاطه بها شخص أثناء ممارسته وظيفته أو تعلقت بمسألة قيد النظر، إذا كان من شأنه ذلك الكشف أن يضر بسير المحاكمة أو بأي شخص من الأشخاص.

١- إخفاء معلومات أو ملابسات تبلغ من الخطورة حدا كان من شأنه أن يحول دون توليه المنصب.

٢- إساءة استعمال منصب القضاء، برغبة معاملة تفضيلية لا مبرر لها من أي من السلطات، أو الموظفين الفنيين.

٣- إذا ارتكب عمل خارج إطار المهام الرسمية، وكان من شأن هذا العمل التسبب في إساءة جسيمة لسمعة المحكمة.

ثانيا: الإخلال الجسيم بالواجب والذي عرفه النظام الأساسي بأنه التقصير الصارخ في أداء الواجب أو التصرف عن قصد على نحو يقل بهذه الواجبات وينطوي ذلك تحت:

عدم الامتثال للواجب الذي يملي عليه التنحي على علمه بوجود أسباب تبرر ذلك. التأخر بصورة متكررة ودون مبرر في تحريك الدعوى أو تسييرها أو الفصل فيها، أو

١- الشكري، علي يوسف: القانون الجنائي الدولي في عالم متغير- دراسة في محكمة ينبرج، نورمبرخ، طوكيو، يوغسلافيا السابقة، روندا والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة وفقا لأحكام نظام روما الأساسي – ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع – ط١ القاهرة سنة ٢٠٠٥، ص ١٠١

في ممارسته لأي اختصاص من اختصاصاته القضائية[1] ، وتتم إجراءات عــزل القــضاة بأغلبية ثلثي الدول الأعضاء بناء على توصية من القضاة بأغلبية الثلثين

٢,٣ مكتب المدعي العام

اعتمد نظام روما الأساسي العمومية والاختصار الشديد عند النص على إلية ترشــيح المدعي العام ونوابه وانتخابهم وحتى تعيين موظفي مكتب المدعي العام وقــد نــصت أن الفقرة الثانية من المادة ٤٢ من النظام الأساسي نصت على مايلي :- ".......بان يكــون المدعي العام ونوابه من جنسيات مختلفة " ونلاحظ بان هذه الفقرة لم تحدد أو تشترط بان يكون المدعي العام أو نوابه من مواطني الدول الأطراف في المحكمة.

أما الفقرة الثالثة من نفس المادة فقد نصت على:- " يكون المدعي العام ونوابه ذوي أخلاق رفيعة وكفاية عالية ويجب أن تتوفر لديهم خبرة عملية واسعة في مجال الادعــاء أو المحاكمة في القضايا الجنائية " .

وتابعت الفقرة الرابعة من نفس المادة على النص على إلية انتخاب المــدعي العــام ونوابه .

و يعمل مكتب المدعي العام بصفة مستقلة بوصفه جهازا منفصلا من أجهزة المحكمة ، ويكون المكتب مسؤولا عن تلقي الإحالات وأية معلومات موثقة عن جرائم تدخل فــي اختصاص المحكمة وذلك لدراستها ولفرض الاضطلاع بمهام التحقيق والمقاضــاة أمــام المحكمة ولا يجوز لاى عضو من أعضاء المكتب أن يلتمس أية تعليمات مــن مــصدر خــارجي ولا يجــوز لـــه أن يعمـــل بموجـــب اى مـــن هـــذه التعليمـــات . يتولي المدعي العام رئاسة المكتب ويتمتع المدعي العام بالسلطة الكاملة في تنظيم وإدارة المكتب بما في ذلك موظفي المكتب ومرافقه وموارده الأخرى ويقوم بمــساعدة المــدعي العام نائب مدعي عام واحد أو أكثر يناط بهم الاضطلاع بأية أعمال يكون مطلوبــا مــن المدعي العام الاضطلاع بها بموجب النظام الأساسي ويكون المدعي العام ونواب المدعي

[1] – المادة (٤٦ / ١) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

العـــام مـــن جنـــسيات مختلفـــة ويـــضطلعون بوظـــائفهم علـــي أســـاس التفـــرغ .
يكون المدعي العام ونوابه ذوي أخلاق رفيعة وكفاءة عالية ويجب أن تتوافر لديهم خبرة عملية واسعة في مجال الادعاء أو المحاكمة في القضايا الجنائية وان يكونوا ذوي معرفة ممتازة وطلاقة في لغـــة واحـــدة علـــى الأقـــل مـــن لغـــات العمـــل فـــي المحكمـــة .
ينتخب المدعي العام عبر الاقتراع السري بالأغلبية المطلقة لأعضاء جمعية الأطراف[1] ، وينتخب نواب المدعي العام بنفس الطريقة من قائمة مرشحين مقدمة من المـــدعي العـــام ويقوم المدعي العام بتسمية ثلاثة مرشحين لكل منصب مقرر شغله من نـــواب المـــدعي العام ، ويتولي المدعي العام ونوابه مناصبهم لمدة تسع سنوات مالم يتقرر انتخابهم.

لا يزاول المدعي العام ولا نواب المدعي العام أي نشاط يحتمل أن يتعـــارض مـــع مهام الادعاء التي يقومون بها أو ينال من الثقة في استقلالهم ولا يزاولون أي عمل أخـــر ذا طـــابع مهنـــي
لا يشترك المدعي العام ولا نواب المدعي العام في أية قضية يكون حيادهم فيها موضـــع شك معقول لاى سبب كان ويجب تنحيتهم عن أية قضية وفقا لهذه الفقرة إذا كان قد سبق لهم ضمن أمور أخرى الاشتراك بأية صفة في تلك القضية أثناء عرضها على المحكمـــة أو في قضية جنائية متصلة بها على الصعيد الوطني تتعلق بالشخص محـــل التحقيـــق أو المقاضاة.

ويتمتع المدعي العام ونوابه بالامتيازات والحصانات الدبلوماســـية عنـــد مباشـــرتهم لأعمالهم في المحكمة أو فيما يتعلق بهذه الأعمال ويواصلون بعد انتهـــاء مـــدة ولايـــتهم التمتع بالحصانة من الإجراءات القانونية من أي نوع فيما يتعلق بما يكون قد صدر عنهم

١- في ٢٠٠٣/٤/٢١ انتخبت جمعية الدول الأطراف بإجماع تسعين دولة السيد مورينو اوكـــامبو كمدعي عام للمحكمة الجنائية الدولية ، حيث سبق له أن استلم منصب نائب مدعي عـــام فـــي محاكمات ضباط الجيش الأرجنتيني الداعمين للدكتاتورية الحاكمة في فترة ١٩٧٦ – ١٩٨٣ ، نقلا عن حمد: المحكمة الجنائية الدولية – نحو العدالة الدولية– ص ٩٣

من أقوال أو كتابات أو أفعال بصفتهم الرسمية[1] أما موظفو مكتب المدعي العام فيمنحون بدورهم الامتيازات والحصانات والتسهيلات اللازمة لأداء مهام وظائفهم[2] .

وعلى المدعي العام ونوابه وقبل مباشرتهم لوظائفهم التعهد في جلسة علنيـــة علـــى القيام بمهامهم بنزاهة وأمانة وتجرد بعيدا عن أهوائهم وميولهم الوطنيـــة أو الشخــصية[3] وحصر نظام روما مسؤولية تعيين المستشارين من ذوي الخبرة القانونية بالمدعي العـــام وكذلك الأمر في تعيين موظفي مكتبه الدائمين والمحققين والإجازة له باستخدام مـــوظفين تقدمهم الدول الأطراف أو المنظمات الحكومية الدولية أو المنظمات غير الحكوميـــة دون مقابل.

ومنح نظام روما المدعي العام أو احد نوابه حق طلب الإعفاء من قضية مـــا بنـــاء على طلبه وذلك عبر طلب يتقدم به إلى هيئة الرئاسة[4] ولهيئة الرئاسة أن تعفي المـــدعي العام أو احد نواب المدعي العام بناء على طلبه من العمل في قضية معينة

بينما إذا كان تنحية المدعي العام أو احد نوابه بناء على طلب الشخص محل التحقيق أو المقاضاة يحال هذا الطلب إلى الدائرة الاستئنافية في المحكمة للفصل في اى تـــساؤل يتعلق بعدم صلاحية المدعي العام أو احد نواب المدعي العام وأوضحت المادة ٤٦ مـــن النظام الأساسي الأسباب المؤدية إلى عزل المدعي العام أو احد نوابه من منصبه فهنـــاك أسباب شخصية كان يكون غير قادر على ممارسة المهام المطلوبة[5] منه لعلة العجـــز أو المرض أو لأسباب موضوعية كان يكون قد ارتكب سلوكا سيئا جسيما أو اخـــل إخـــلالا كبيراً بواجباته[6] ويتخذ قرار عزل المدعي العام بالأغلبية المطلقة للدول الأطراف[1] أمـــا

١-المادة (٢/٤٨) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

٢-المادة (٣/٤٨) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

٣-المادة (٤٥) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

٤- المادة (٦/٤٢) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

١-المادة (١/٤٦/ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

٢-المادة (١/٤٦/أ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

قرار عزل احد نواب المدعي العام فيكون بالأغلبية المطلقة للدول الأطراف بناء على توصية من المدعي العام[٢] . أما المادة ٤٧ فقالت بإنزال التدابير التادبية بحق المدعي العام أو نوابه عند ارتكاب احدهم لسلوك أو إخلال اقل خطورة وجسامة مما هو وارد في المادة٤٦/١

٣,٢ قلم المحكمة

قلم المحكمة هو الجهاز الإداري في المحكمة يزودها بالخدمات الإدارية وذلك دون المساس بوظائف المدعي العام وسلطاته[٣] ويمتاز قلم كتاب المحكمة الجنائية الدولية عن أقلام المحاكم الأخرى (الوطنية) بدوره الأكثر تعقيدا فهو إلى جانب مسؤولياته غير القضائية في إدارة المحكمة يحوي وحدة للمجني عليهم والشهود ويدير وحدات التوقيف وبرنامج المساعدات القضائية ويؤمن الاتصالات بين المحكمة من جهة والدول والمنظمات الدولية الحكومية من جهة أخرى . ويرأس القلم مسجل يكون مسؤولا المحكمة إداريا ويمارس أعماله تحت إشراف رئيس المحكمة فيضع المسجل أنظمة سير عمل المحكمة ويعدلها بعد مشاورة المدعي العام إذا تعلق العمل بمكتب المدعي العام وعندما توافق هيئة الرئاسة عليها ويقوم المسجل بإنشاء وحدة للمجني عليهم والشهود لتوفير الأمن والمشورة لهم عند مثولهم أمام المحكمة[٤].

واختصر نظام روما إلية الترشيح والانتخاب للمسجل ونائبه مكتفيا بعمومية النص للترشيح وذلك في المادة (٣/٤٣) من النظام الأساسي للمحكمة .

٣-المادة (٢/٤٦/ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

٤-المادة (٢/٤٦/ج) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

٥-المادة (١/٤٣) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

١-راجع القاعدة رقم (١٤) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات والصادرة عن اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ ٢٠٠٠/٣/١٣

أما انتخاب المسجل فيتم بالاقتراع السري من قبل قضاة المحكمة وبالأغلبية المطلقة مع الأخذ في الاعتبار أية توصية تقدم من جمعية الدول الأطراف وهذا ما جاء بالفقرة الرابعة من المادة ٤٣ بقولها " وعليهم إذا اقتضت الحاجة وبناء على توصية المسجل أن ينتخبوا نائب مسجل بالطريقة ذاتها " وحددت مدة خدمة المسجل بخمس سنوات ويجوز إعادة انتخابه لمرة واحدة أما نائب المسجل فلولاية مدتها خمس سنوات أو لمدة أقصاها حسبما تقرر الأغلبية المطلقة للقضاة ويباشر المسجل ونائبه العمل على أساس التفرغ الفعلي.

ويتمتع المسجل عند مباشرته لإعماله بالامتيازات والحصانات ذاتها التي تمنح لرؤساء البعثات الدبلوماسية طيلة مدة ولايته وتستمر إلى ما بعد انتهائها أما نائب المسجل فتنحصر امتيازاته وحصاناته بما يتلاءم ومهامه.

ويعزل المسجل أو نائبه بقرار يصدر عن الأغلبية المطلقة للقضاة عند توافر الأسباب الشخصية لذلك كعدم قدرته على ممارسة المهام المطلوبة منه بسبب العجز أو المرض أو الانقطاع المتواصل عن العمل أو للأسباب الموضوعية لسلوكه سلوكا سيئا جسيما أو لارتكابه خللا جسيما بواجباته.

وينفرد المسجل بتعيين موظفي قلم المحكمة استنادا إلى نظام أساسي للموظفين يقترحه ويوافق عليه هيئة الرئاسة أولا وتوافق عليه جمعية الدول الأطراف ثانيا ويشمل نظام الموظفين المعايير الوظيفية والبدلات والمكافآت والفصل من العمل.

٤,٣ جمعية الدول الأطراف[1]

[1] – كانت معظم الدرسات التي اطلعت عليها تستبعد تعداد جمعية الدول الأطراف من بين أجهزة المحكمة سواء البشرية أو الإدارية لذلك وحفاظا على التعريف باستقلالية المحكمة الجنائية الدولية من حيث أجهزتها القضائية والإدارية لا بد لنا من التعرف على طبيعة دور جمعية الدول الأطراف والتي تم ذكرها في الباب الحادي عشر من نظام المحكمة الجنائية الدولية والذي يقضي بتشكيل مكتب للجمعية مؤلف من رئيس ونائبين وثمانية عشر عضوا

نشأت جمعية الدول الأطراف وفقا للمادة ١١٢ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بحيث يكون لكل دولة طرف تصادق على المعاهدة ممثل واحد في الجمعية يجوز أن يرافقه مناوبون ومستشارون يرشحه رئيس الدولة أو وزير الخارجية ، ويجوز أن تكون للدول الأخرى الموقعة على النظام الأساسي أو على الوثيقة الختامية صفة المراقب في الجمعية ويحق له المشاركة دون التصويت[1] وللرئيس عند بدء دورة جمعية الدول الأطراف وبموافقة مسبقة منها أن يدعو إحدى الدول التي لا تتمتع بحق المشاركة لتعين ممثلا عنها لحضور أعمال الجمعية.

مع مراعاة اختصاص جمعية الدول الأطراف بانتخاب وتعيين القضاة والمدعي العام والمسجل واتخاذ قرار عزل القاضي أو المدعي العام أو نائبه وقرارات مرتبات القضاة والمدعي العام والمسجل ونوابهم وبدلاتهم ومصاريفهم واعتماد النظام الداخلي كما سبق ذكره فان هناك العديد من الاختصاصات لجمعية الدول الأطراف أيضا وفقا للفقرة ٢ من المادة ١١٢ "من النظام الأساسي وهي :-

أ- نظر واعتماد توصيات اللجنة التحضيرية، حسبما يكون مناسباً وتبنيها وإعداد الاقتراحات المتعلقة بتأسيس المحكمة وانطلاقها وبرفع التوصيات ونظرها من قبل جمعية الدول الأطراف.

ب- توفير الرقابة الإدارية على هيئة الرئاسة والمدعي العام والمسجل فيما يتعلق بإدارة المحكمة وإنشاء هيئات فرعية لحسن إدارتها وكذلك تنظيم تشكيلات العاملين لدى المحكمة والدعوة لاجتماعات تنظيمية لأعضاء المحكمة وتامين الموارد المالية.

ج- النظر في تقارير وأنشطة المكتب المنشأ بموجب الفقرة ٣ ، واتخاذ الإجراءات المناسبة فيما يتعلق بهذه التقارير والأنشطة.

د- النظر في ميزانية المحكمة والبت فيها.

---

[1] - حمد - المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية - مرجع سابق ص ٩٦

هـ- تقرير ما إذا كان ينبغي تعديل عدد القضاة وفقاً للمادة ٣٦ عند اقتراح هيئة الرئاسة بطلب زيادة عدد القضاة فتتم الموافقة بأغلبية ثلثي أعضاء الجمعية ويدخل القرار حيز التنفيذ في الوقت الذي تقرره الجمعية.

و- النظر عملاً بالفقرتين ٥ و ٧ من المادة ٨٧ ، في أية مسألة تتعلق بعدم تعاون الدول ويعود للمحكمة عقد اتفاق تعاون مع دولة ثالثة وفي حالة إخلال هذه الأخيرة بتنفيذ الاتفاق تخطر المحكمة الجمعية العمومية أو مجلس الأمن إذا كان قد أحال المسالة إلى المحكمة وفقا للمادة ١٣/ب من النظام الأساسي.

ز- أداء أي مهمة أخرى تتسق مع هذا النظام الأساسي ومع القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

ع- يجوز للجمعية أن تنشئ أية هيئات فرعية تقتضيها الحاجة ، بما في ذلك إنشاء آلية رقابة مستقلة لأغراض التفتيش والتقييم والتحقيق في شؤون المحكمة ، وذلك لتعزيز كفاءة المحكمة والاقتصاد في نفقاتها.

ي- يجوز لرئيس المحكمة والمدعي العام والمسجل أو لممثليهم أن يشاركوا ، حسبما يكون مناسباً في اجتماعات الجمعية والمكتب.

كما وتحدد المادة ١١٩ من النظام الأساسي دور جمعية الدول الأطراف في تفسير نظام روما أو تطبيقه إذ تنظر الجمعية في النزاعات بين الدول بشان تفسير نظام المحكمة الأساسي أو تطبيقه في حال لم يحل النزاع خلال ثلاثة أشهر ، وللجمعية أن تتخذ التوصيات بهذا الشأن أو أن تعتمد وسائل أخرى لحل النزاع كإحالته إلى محكمة العدل العليا.

١,٤,٣ هيكل جمعية الدول الأطراف " وفقا للفقرة ٣ من المادة ١١٢ "

أ - يكون للجمعية مكتب يساعد في تصريف مهامه ويتألف من رئيس ونائبين للرئيس و ١٨ عضواً تنتخبهم الجمعية لمدة ثلاث سنوات.

ت- تكون للمكتب صفة تمثيلية[1] ، على أن يراعى بصفة خاصة التوزيـــع الجغرافـــي العادل والتمثيل المناسب للنظم القانونية الرئيسية في العالم.

ث- يجتمع المكتب كلما كان ذلك ضرورياً، على ألا يقل عدد الاجتماعات عـــن مـــرة واحدة في السنة، ويقوم المكتب بمساعدة الجمعية في الاضطلاع بمسئولياتها.

٣,٤,٣ اجتماعـــات جمعيـــة الـــدول الأطـــراف :

تعقد الجمعية اجتماعاتها في مقر المحكمة أو في مقر الأمم المتحدة مـــرة فـــي الـــسنة ، وتعقد دورات استثنائية إذا اقتضت الظروف ذلك ، ويدعى إلى عقد الدورات الاســـتثنائية بمبادرة من المكتب أو بناءً على طلب ثلث الدول الأطراف ، ما لم يـــنص هـــذا النظـــام الأساسي على غير ذلك والدعوة مفتوحة دائما أمام الأمم المتحدة للمشاركة في نقاشـــات الجمعية والمكتب من دون أن يكون لها حق التصويت وللامين العـــام أن يـــشارك فـــي اجتماعات الجمعية والمكتب وان يقدم أطروحات شفهية أو كتابية بـــشان مواضـــيع قيـــد البحث تتعلق بنشاطات الأمم المتحدة .

٤,٣,٣ قـــرارات جمعيـــة الـــدول الأطـــراف

يكون لكل دولة طرف صوت واحد ، ويبذل كل جهد للتوصل إلى القرارات بتوافـــق الآراء في الجمعية وفي المكتب ، فإذا تعذر التوصل إلى توافق في الآراء ، وجب القيـــام بمـــا يلـــي ، مـــا لـــم يـــنص النظـــام الأساســـي علـــى غيـــر ذلـــك [٢]:-

أ -تتخذ القرارات المتعلقة بالمسائل الموضوعية بأغلبية ثلثـــي الحاضـــرين المـــصوتين

---

[1] – لم تأت القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات التي أعدتها اللجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية على تحديد أو ذكر دور المكتب أو الغاية من وجوده والذي يمكن أن يفتح المجال أمام العديـــد من التساؤلات ومنها ما هو دور المكتب ؟ وهل نكون أمام مكتب سياسي أم مكتب توجيه لقـــرارات المحكمة ؟

[2] – تضمنت الفقرة ٧ من المادة ١١٢ من النظام الأساسي التصويت بطرق أخرى وفي حالات ذكرت في المواد ٣٦/٢/ب و ٣٦/٦ و ٤٢/٤ و٤٦/٢ و١٢١ لغاية ١٢٣ من النظام الأساسي

على أن يشكل وجود أغلبية مطلقة للدول الأطراف النصاب القانوني للتصويت.
ب- تتخذ القرارات المتعلقة بالمسائل الإجرائية بالأغلبية البسيطة للدول الأطراف الحاضرة المصوتة.

٥,٤,٣ الالتزامات المالية

وتعتمد جمعية الدول الأطراف نظاما ماليا وقواعد مالية تحكم مسائل المحكمة المالية واجتماعات الدول الأطراف والمكتب التابع له والهيئات الفرعية[1] وتمول المحكمة نفسها من خلال مساهمات الدول الأعضاء الموزعة وفقا لجدول توزيع اشتراكات أعضاء الأمم المتحدة في الميزانية العامة العادية (بناء على حسابات سكان البلد وثروته) فضلا عن الأموال المقدمة من مجلس الأمن بعد موافقة جمعية الدول الأطراف وبالأخص تلك التي تغطي نفقات القضايا التي يحيلها مجلس الأمن إلى المحكمة مع الأخذ بعين الاعتبار عدم إلزامية نص المادة ١١٥/ب من النظام الأساسي كما ونصت المادة ١١٦ من النظام الأساسي على قبول المحكمة للتبرعات أو المساهمات المالية أو الخدماتية التي تقدم من قبل الهيئات أو المنظمات الحكومية أو الشركات أو الأفراد.

ولا يكون للدولة الطرف التي تتأخر عن سداد اشتراكاتها المالية في تكاليف المحكمة حق التصويت في الجمعية وفي المكتب إذا كان المتأخر عليها مساوياً لقيمة الاشتراكات المستحقة عليها في السنتين الكاملتين السابقتين أو زائدة عنها ، وللجمعية مع ذلك أن تسمح لهذه الدولة الطرف بالتصويت في الجمعية و في المكتب إذا اقتنعت بأن عدم الدفع ناشئ عن أسباب لا قبل للدول الطرف بها.

٦,٤,٣ النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف

١- تعتمد الجمعية نظامها الداخلي.
٢- تكون اللغات الرسمية ولغات العمل بالجمعية هي اللغات الرسمية ولغات العمل بالجمعية العامة للأمم المتحدة.

---

[1] – انظر المادة ١١٣ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

٥,٣ تنظيم عمل الشعب القضائية واستقلاليتها

أن معيار الهيكل التنظيمي الذي يجري على أساسه تصنيف المنظمات يفرق بين ثلاثة أنواع من الأجهزة وهي:- أجهزة تشريعية تمثل الدول الأعضاء، وأجهزة تنفيذية تمثل مصلحة المنظمة العامة، وأجهزة قضائية

وتعد المحكمة الجنائية الدولية منظمة دولية مستقلة بوصفها هيئة اتحاد دائم بين الدول الأعضاء ذات هيكل تنظيمي وصلاحيات قانونية تمارسها على المستوى الدولي بهدف تحقيق العدالة وإذا كان تصنيف المنظمات الدولية يجري وفقا لأهدافها فان المحكمة الجنائية الدولية تعد منظمة سلام دولي على أساس ارتباط السلام بالعدالة

وقد عدت المادة ٣٤ من نظام روما الأساسي أجهزة المحكمة:- الرئاسة، وشعبة الاستئناف، وشعبة المحاكمة، وشعبة ما قبل المحاكمة، ومكتب المدعي العام وقلم كتاب المحكمة .

ويستوقفنا عند تحليل بنية المحكمة سؤال يتعلق بإغفال جمعية الدول الأطراف[1] في تعداد المادة ٣٤ ، وهل استثناء جمعية الدول الأطراف من جدول أجهزة المحكمة ينفي رسميا كونها احد أجهزة المحكمة ؟ وهل يرمي ذلك إلى تمييز المحكمة الجنائية الدولية عن غيرها من المحاكم الدولية الأخرى السابقة وذلك من خلال تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات – أي فصل الأجهزة التشريعية والتنفيذية والقضائية عن بعضها البعض لتمارس كل منها مهامها مستقلة وعلى سبيل الفرض أن اعتبار جمعية الدول الأطراف جزاء من السلطة القضائية التي عددتها المادة ٣٤ يضيف إليها العنصر التنفيذي من دون إسقاط الطابع التشريعي المتمثل في سن القواعد الثانوية فيجتمع في جمعية الدول الأطراف العنصر القضائي والتشريعي والتنفيذي وهذا ما أراد مؤسسو المحكمة تفاديه وذلك من

[1] – لقد سبق الحديث عن جمعية الدول الأطراف بشكل مفصل في المبحث الأول من هذا الفصل ولكن كان لابد لنا من الإشارة إلى بعض التساؤلات عن مكانة جمعية الدول الأطراف من أجهزة المحكمة الجنائية الدولية

استبعاد الجمعية من تعداد المادة ٣٤ معتمدين مبدأ فصل السلطات إلى جانب المبادئ القانونية الأخرى.

وبعد أن عرفنا استقلالية الجهاز البشري في تشكيل المحكمة الجنائية الدولية في المبحث السابق لابد لنا من التعرف إلى دور هذا الجهاز من ناحية استقلاليته الإدارية والقضائية وسلطته في إصدار الحكم سواء في الدعوى المنظورة أمام المحكمة أو تلك الاجراءات التي تسبق المحاكمة لذلك سوف أتناول هذا المبحث عبر تقسيمه إلى قسمين وهما :-

١-هيئة الرئاسة

٢-الشعب القضائية

١,٥,٣ هيئة الرئاسة

تمثل هيئة الرئاسة السلطة العليا للمحكمة وهي المسؤولية عن إدارتها باستثناء مكتب المدعي العام كما اشرنا سابقا ، وتمارس هيئة الرئاسة مهامها بواسطة جهاز أساسي مؤلف من ثلاثة قضاة هم رئيس ونائبه الأول والثاني ، وقد تعرفنا في المطلب السابق على إلية انتخابهم ومدة ولايتهم وهم يعملون في هيئة الرئاسة على أساس التفرغ والاستقلالية طيلة مدة ولايتهم .

وكان إخراج هيئة الرئاسة على الشكل الذي نصت عليه المادة ٣٨ من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية حلا توافقيا بين الدول التي شاركت في إقرار النظام الاساسي ، حيث شملت كل الآراء والاقتراحات باستثناء إبعاد الاقتراح بقيام هيئة الرئاسة بدور استشاري وكذلك موضوع جنس الهيئة حيث ترك الموضوع لجمعية الدول الأطراف والقضاة .

ولكي يتم التعرف على الاستقلالية التي منحها نظام المحكمة الجنائية الدولية لهيئة الرئاسة ، لا بد لنا من الاشارة الى النصوص ذات العلاقة والموزعة على عدة مواد من

نظام روما الأساسي انطلاقا من المهمة الرئيسية ألموكله إليها في المادة ٣٨ الفقــرة ٣/أ والتي تنص على مايلي :- " الإدارة السليمة للمحكمة باستثناء مكتب المدعي العام"

ويمكن تلخيص مهام ومسؤوليات هيئة الرئاسة بما يلي :-

١- المادة ٢ رئيس المحكمة يبرم الاتفاقية مع الأمم المتحدة

٢- المادة ٣٦/٢/ج اقتراح بزيادة عدد القضاة يبدأ من هيئة الرئاسة ويقدم إلــى جمعيــة الدول الأطراف للموافقة عليه ، وذات الإجراءات في حال الطلــب بتخفــيض عــدد القضاة بحيث لا يتعدى التخفيض العدد الأساسي للقضاة وهو الثماني عشر

٣- المادة ٣/٣٥ والتي تنص " لهيئة الرئاسة أن تقوم من وقت لأخر في ضــوء حجــم العمل بالمحكمة وبالتشاور مع أعضائها، بالبت في المدى الذي فــي حــدوده يكــون مطلوبا من القضاة الآخرين أن يعملوا على أساس التفرغ "

٤- تتولى هيئة الرئاسة دور رقابي على عمل القضاة للتأكد مــن حيــادهم واســتقلالهم وقيامهم بواجباتهم

٥- تتولى تنظيم الشعب القضائية الثلاثة

٦- تلقي طلبات التنحي والإعفاء من قضاة المحكمة

٧- تتولى هيئة الرئاسة أعمال التنسيق والتعاون مع جمعية الدول الأطراف وكذلك تقديم طلبات التعاون أو التبليغات الدولية ومتابعــة الإجــراءات مــع الــدول المعنيــة أو المنظمات الدولية وتنفيذ هذه الأعمال.

٢,٥,٣ الشعب القضائية

أوضحت المادة ٣٤ /ب تكوين الشعب القضائية المسؤولة عن المقاضاة وحددتها في شعب ثلاث وهي :-

١-شعبة تمهيدية وتتألف من أكثر من دائرة

٢-شعبة ابتدائية وتتألف من أكثر من دائرة

٣-شعبة استئناف مكونة من دائرة واحدة وتعتبر قمة الهرم القضائي في المحكمة

تمثل الشعب الثلاث السابقة مجتمعة سلطة المقاضاة في المحكمة من حيث مسؤولياتها وتكاملها واستقلالية كل شعبة في عملها وذلك في كل مراحل المقاضاة ، بدءا من عرض الوقائع والأدلة المتوفرة لدى المدعي العام وحتى صدور الحكم النهائي ، كما يمثل نظام التقاضي على درجات حسب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الضمانة الحقيقية للعدالة من حيث إتاحة الفرصة للمتهمين بمحاكمات عادلة وتجنب الأخطاء المادية والبشرية والقانونية المحتملة.

أن تقسيم الشعب في نظام روما المعمول به جاء على غرار التقسيمات المعمول بها في الأنظمة الجنائية الوطنية ، من حيث الفصل بين سلطة الادعاء المتمثلة بالمدعي العام أو النيابة العامة والتي تمثل الشاكي والحق العام وبين سلطة المقاضاة وإصدار الحكم والمتمثلة بالشعب القضائية الثلاث وما يعرف بالأنظمة القضائية الداخلية بمبدأ التدرج القضائي في المقاضاة ، وهذا التقسيم سيؤسس نظاما قضائيا جنائيا دوليا يوفر الطمأنينة للشخص المتهم من خلال الضمانات والحقوق المتوفرة منذ المراحل الأولى التي تتم أمام المدعي العام حيث اشرنا سابقا إلى إمكانية طلب تنحية المدعي العام سندا لنص المادة ٤٢/٨/ا من النظام الأساسي للمحكمة وصلاحية شعبة الاستئناف بالنظر في ذلك الطلب ، إضافة إلى حق المتهم الاعتراض على التهم أو الطعن بالأدلة المقدمة من المدعي العام أمام الشعبة التمهيدية سندا لنص المادة ٦/٦١ من النظام الأساسي للمحكمة.

وبما إننا نتناول في هذه الدراسة مدى استقلالية المحكمة الجنائية الدولية من حيث تشكيلها ، فإنني سأكتفي باستعراض أهم الصلاحيات في الشعب القضائية الثلاثة لبيان مدى استقلاليتها في مباشرة مهامها، وللتعرف على أهمية الشعب القضائية وصلاحياتها وكذلك استقلالية كل واحدة منها بمهامها وعلاقتها بالشعبة الأخرى سأتوقف أمام الشعبة التمهيدية بشيء من الإسهاب لما لهذه الشعبة من مهام محورية في نظام المقاضاة في المحكمة ، وأهمها أنها المدخل الوحيد للبدء في المقاضاة أو عدمها أمام الشعبة الابتدائية،

ودورها وعلاقتها المباشرة مع سلطة الملاحقة والادعاء وأخيرا سنتناول بالبحث شعبة الاستئناف والتعرف على صلاحياتها المختلفة.

١,٢,٥,٣ الشعبة التمهيدية

الدائرة التمهيدية واحدة من أهم الأجهزة القضائية للمحكمة الجنائية الدولية ، وقد بين النظام الأساسي اختصاصاتها في أحكام متفرقة من نصوصه حسب موضوعاتها ، أما تشكيلها كما رأينا سابقا فقد تم النص عليه مع شعبة الاستئناف والشعبة الابتدائية في المادة ٣٩ من النظام الأساسي للمحكمة ، وان من الاختصاصات المهمة التي انيطت بالشعبة التمهيدية اختصاصها الرقابي على بعض سلطات المدعي العام كقرار تحريك الدعوى ومباشرة التحقيق وأوامر القبض والتوقيف والإحالة[١] ، وتحرص الدول على النص في قوانينها الداخلية على إجراءات التحقيق[٢] وذلك للموازنة بين سلطة الدولة في معاقبة مرتكب الجريمة ومراعاة واحترام قرينة البراءة التي يستفيد منها المتهم وفقا لمبدأ الشرعية ، وقد اتجهت بعض القوانين الجزائية إلى إسناد مهمة الإحالة في الجنايات إلى

---

[1] – أن اختصاصات الشعبة التمهيدية تشبه إلى حد كبير دور غرفة الاتهام في النظام القضائي الفرنسي ، ودور النائب العام في إحالته قضايا الجنايات إلى محكمة الجنايات الكبرى في النظام القضائي الأردني – انظر المادة (١٣٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية

[2] – اختلف فقهاء القانون حول تحديد حقيقة هيئة التحقيق والادعاء العام، هل هي من أجهزة السلطة التنفيذية ؟ أو من أجهزة السلطة القضائية حيث أن لها علاقة وثيقة بكل من السلطتين إذ لها من السلطة القضائية طابع الاستقلال وعدم المسؤولية ، ولها من السلطة التنفيذية طابع الوحدة والتبعية التدريجية ، فيرى البعض أنها جزء من السلطة التنفيذية تختص بمباشرة الدعوى الجنائية وهناك من يرى أنها جزء من السلطة القضائية وان تصرفاتها تعتبر من الأعمال القضائية ، وهناك من يرى أنها وسط ذات طابعين فهي في مباشرة الاتهام تمثل الدولة بصفتها سلطة تنفيذية تطالب بحقها في عقاب المتهم لإقرار الأمن والنظام ، وهي في مباشرتها لأعمال التحقيق تقوم بعمل قضائي– للمزيد راجع في ذلك نجم، محمد صبحي: قانون أصول المحاكمات الجزائية – الطبعة الأولى ٢٠٠٠ الناشر دار الثقافة للنشر والتوزيع– ص ٥٢و٥٣

جهة قضائية أعلى درجة من القاضي الذي باشر التحقيق وهذه الجهة في فرنسا سميت بغرفة الاتهام[1] .

وتضمنت المادة ٣٩ تكوين الشعبة التمهيدية وتنظيمها، فنصت على أن يكون تكوينها من عدد لا يقل عن ست قضاة وعلى أن يكونوا أساسا من قضاة من ذوي الخبرة في المحاكمات الجزائية، انسجاما مع طبيعة مهام الشعبة.

ويتم تعيين القضاة الست في الشعبة التمهيدية بعيد الانتهاء من عملية انتخاب قضاة المحكمة لولاية مدتها ثلاث سنوات ، وتمدد ولايتهم استثنائيا إلى حين إتمام أي قضية يكونون قد باشروها فعليا (المادة ١/٣/٣٩) ، ويتوزع القضاة المعينون في الشعبة التمهيدية على دوائرها التي تشكل لاحقا وفق ضرورات العمل على أن يتولى مهام الدائرة التمهيدية أما ثلاثة قضاة من الشعبة التمهيدية أو قاض واحد من تلك الشعبة وفقا لهذا النظام الأساسي وللقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات (المادة ٣٩/٢/ب/٣).

وينتقل قضاة الشعبة التمهيدية منها للعمل في الشعبة الابتدائية دون شعبة الاستئناف التي يعين قضاتها الخمسة لولاية مدتها تسع سنوات أي مدة ولاية القاضي الأساسية في المحكمة ، أما انتقال قضاة الشعبة التمهيدية إلى الشعبة الابتدائية فيتم وفق قيد حددته المادة ٤/٣٩ من النظام الأساسي[2] .

أن دور الشعبة التمهيدية ووجودها ضمن هيكلة المحكمة وشعبها القضائية كانا موضع بحث مطول في لجنة القانون الدولي وفي المؤتمرات التحضيرية ولجانها المكلفة

٣-سرور، احمد فتحي:الوسيط في الإجراءات الجنائية – دار النهضة العربية القاهرة ١٩٨٤ ص ٨٥٦

١- أشارت المادة ٣٩ فقرة ٣ إلى ما يلي :- " ....غير انه ليس في هذه المادة ما يحول دون الإلحاق المؤقت لقضاة الشعبة الابتدائية بالشعبة التمهيدية أو العكس ، إذا رأت هيئة الرئاسة أن في ذلك ما يحقق حسن سير العمل بالمحكمة ، بشرط عدم السماح تحت أي ظرف من الظروف لأي قاض بالاشتراك في الدائرة الابتدائية أثناء نظرها في أية دعوى إذا كان القاضي قد اشترك في المرحلة التمهيدية للنظر في الدعوى "

بدراسة مشروع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية حيث عرضت لجنة القانون الدولي المكلفة إعداد مشروع إنشاء المحكمة بعد استئناف عملها عام ١٩٨٩ على الجمعية العامة مشروعها الأول بتاريخ ١٩٩٤/٧/٢٢ وهو مسودة مشروع نظام المحكمة المؤلف من ٦٠ مادة لعرضه على الدول عند انعقاد الجمعية العامة في دورتها العادية المقبلة في أيلول ١٩٩٤ من اجل إبداء ملاحظاتها واقتراحاتها عليه

وتضمنت هذه المسودة في مادتها الخامسة تكوين المحكمة فنصت على إنشاء دائرة استئناف ودوائر ابتدائية ودوائر أخرى على النحو المنصوص عليه في المادة ٩ غير أن المادة ٩ لم تشر إلى طبيعة الدوائر الأخرى والأمر الذي جعلها عرضه للاعتراض من معظم بعثات الدول المشاركة في المؤتمرات التحضيرية وخلو النظام من وجود هيئة قضائية تتولى التدقيق والنظر في الأعمال المنجزة من قبل المدعي العام قبل المباشرة في الادعاء والمقاضاة.

وقدمت عدة اقتراحات من بينها الاقتراح البلجيكي القاضي بإنشاء غرفة اتهام وإحالة تكون مؤلفة من خمسة قضاة تنتدبهم هيئة الرئاسة لولاية مدتها سنة أو أكثر ولا يشاركون لاحقا بالمقاضاة في الدعوى التي نظروها سابقا ، أما مهمتها فتكون فحص الأدلة والوقائع المقدمة من المدعي العام لاعتمادها أو رفضها قبل المضي بالمقاضاة .

وتقدمت فرنسا باقتراح مضمونه إنشاء هيئة أتهامية مؤلفة من قضاة تجمعهم دائرة مستقلة ضمن تكوين المحكمة وبسلطات خاصة بها وتكون مهمتها التحقيق والتدقيق بما يقدمه المدعي العام واتخاذ القرار بالمضي في المقاضاة أو عدمه بعد اطلاعها على الوقائع والأدلة المقدمة من المدعي العام

وكانت الغاية من وراء الاقتراحات السابقة إيجاد رقابة لاحقة على أعمال المدعي العام ومحاولة الحد من سلطاته التقديرية التي أثارت مخاوف الدول كافة وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية.

أولا:- اختصاصات الشعبة التمهيدية

أن الشعبة التمهيدية تعد دائرة رقابية على أعمال وإجـراءات المـدعي العـام فـي المحكمة الجنائية الدولية سواء قبل شروع المدعي العام في التحقيق أو انثنـاءه أو بعـد الانتهاء منه وتعد مرجعا للطعن[1] في أي من إجراءات المدعي العام مـن قبـل الدولـة ومجلس الأمن وتمارس الشعبة التمهيدية اختصاصها على الدعوى الجنائية قبل دخولهـا في حوزتها وبعد دخولها بحيث تقوم بإصدار الأوامر اللازمة لعمل المدعي العام لإجراء التحقيق ، وتعقد الشعبة التمهيدية جلساتها لأمرين هما :-

الأمر الأول :- للنظر في طلب الإذن المقدم من المدعي العام لمباشرة التحقيق فـي دولة طرف ، أو لاتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة بناء على طلـب المـدعي العـام لضرورات الملاحقة والتحقيق.

الأمر الثاني:- لاعتماد التهم المقدمة من المدعي العام والتي تعتزم في ضوئها تقديم الشخص المتهم للمحاكمة.

وأجاز نظام روما الأساسي للدائرة التمهيدية أن تعقد جلساتها بغياب المتهم بناء على طلب المدعي العام شرط أن يكون قد تنازل عن حقه في الحضور أو لعدم العثور عليـه بعد اتخاذ الخطوات المقبولة لضمان حضوره وإبلاغه التهم الموجهة إلية وفي هذه الحالة الأخيرة ينتدب محام لتمثيله من قبل الدائرة التمهيدية[2] .

١- نصت المادة (٦/١٩) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ما يلـي :- " قبـل اعتماد التهم ، تحال الطعون المتعلقة بمقبولية الدعوى أو الطعون في اختصاص المحكمة إلى الدائرة التمهيدية ، وبعد اعتماد التهم ، تحال تلك الطعون إلى الـدائرة الابتدائيـة ، ويجـوز استئناف القرارات المتعلقة بالاختصاص أو بالمقبولية لدى دائرة الاستئناف وفقا للمادة ٨٢"

١-المادة ٢/٦١ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

وتصدر الدائرة التمهيدية الأوامر أو القرارات بأغلبية أعضائها وللمدعي أو الشخص المتهم أو الدولة المعنية الحق في الطعن في تدابير الدائرة التمهيدية وقراراتها أمام دائرة الاستئناف على أساس مستعجل.

وتعتبر قرارات جلسة النظر في اعتماد التهم الصادرة عن الدائرة التمهيدية الفيصل القانوني للمضي في تقديم الشخص المتهم للمحاكمة أو عدمها.

وقد منح نظام روما الأساسي للمحكمة دورا مميزا للشعبة التمهيدية يتلاءم وطبيعة مهامها ، وموزعا صلاحياتها على الباب الثاني (المواد ١٥ و ١٨و ١٩) والباب الخامس (المواد ٥٣ و ٥٤ و ٥٦ و ٥٧ و ٥٨ و ٥٩ و ٦٠ و ٦١) والباب السادس (المادة ٧٢).

ثانيا :- استقلالية الشعبة التمهيدية عن المدعي العام

يمتاز دور الشعبة التمهيدية مع مكتب المدعي العام بخصوصيته وتشعبه إذ يرتبط إيجادها ضمن هيكلة المحكمة بسبب صلاحيات المدعي العام الواسعة والتي كانت مثار اعتراض قوي من الدول والتي تم الإشارة إليها سابقا في هذا الفرع ومطالبة الدول بإنشاء شعبة أو غرفة تمهيدية تراقب وتدقق في أعمال المدعي العام وقراره قبل المضي في المحاكمة ، وتجسيدا لمسالة الفصل بين سلطة الاتهام وسلطة التحقيق[1] لان ذلك يحقق ضمان الحياد الواجب توافره للسلطة المختصة بالتحقيق والتي هي أيضا مستقلة عن سلطة الحكم.

ولكن يمكن تحديد وظائف وسلطات الشعبة التمهيدية مع مكتب المدعي العام بما يلي:-

---

١- للمزيد من المعلومات حول الفصل بين سلطة الاتهام وسلطة التحقيق يراجع في ذلك نمور، محمد سعيد: أصول الإجراءات الجزائية – شرح لقانون أصول الحاكمات الجزائية – دار الثقافة للنشر والتوزيع ط١ لسنة ٢٠٠٥ ص ٣٣٥-٣٣٩

أ- **وظيفة تكاملية**

تقوم الشعبة التمهيدية بدور تكاملي مع مكتب المدعي العام من خلال التنسيق والتعاون بينهما وتنفيذ الإجراءات في مراحل الملاحقة والتحري والتحقيق والشعبة التمهيدية هي الجهة الحصرية التي يتقدم منها المدعي العام لتنفيذ الإجراءات والطلبات اللازمة لضمان سير أعماله وفعاليتها ، مثل حماية حقوق الدفاع ، وإصدار التوصيات ، وتعيين خبير لتقديم المساعدة ، واتخاذ الإجراءات اللازمة لحفظ الأدلة ، وحماية المجني عليهم .....الخ[1] ، كما وتصدر الشعبة أوامرها بالقبض على الشخص المتهم بناء على طلب المدعي العام بعد أن يتفحص الطلب والأدلة أو المعلومات المؤيدة له[2].

ب - وظيفة رقابية

أنيط بالشعبة التمهيدية سلطة رقابية على بعض أعمال المدعي العام والتي تتلاءم مع مبدأ استقلال سلطة الحكم عن سلطة الملاحقة والادعاء المعتمد في نظام روما من ناحية إيجاد إلية مراقبة وتدقيق على قرار المدعي العام قبل المضي في المحاكمة ، وتتوزع مهام رقابة الشعبة على ثلاث مراحل هي :-

المرحلة الأولى: الرقابة المبكرة

نص نظام روما على ضرورة حصول المدعي العام على إذن من الدائرة التمهيدية لمباشرة تحقيقاته في الدولة الطرف[3] ولا تقوم الدائرة التمهيدية بمنح الإذن للمدعي العام

١- انظر المادة ٥٦ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

٢-طلب المدعى العام في المحكمة الجنائية الدولية، في ٢٧ فبراير/شباط ٢٠٠٧، من الدائرة التمهيدية بالمحكمة إصدار مذكرات استدعاء للمثول أمام المحكمة بحق اثنين من المتهمين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في دارفور. وهذه هي القضية الأولى التي يتم رفعها إلى المحكمة في سياق التحقيق في قضية دارفور.

١-المادة ٣/١٥ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

بشكل إلي ، بل يعود ذلك إلى قناعاتها في الأسباب والمواد المقدمة إليها من المدعي العام مع طلب الإذن ولها أن تتخذ قرارها :-

١- أما أن تمنح الإذن لكفاية الأدلة والمعلومات

٢- وإما أن ترفض طلب منح الإذن لعدم قناعاتها بالأدلة والمستندات المؤيدة للطلب ، وفي هذه الحالة لا يعتبر رفض طلب الإذن نهائيا ، حيث يمكن للمدعي العام التقدم به لاحقا مستندا إلى وقائع وأدلة جديدة تتعلق بالجريمة ذاتها[١].

المرحلة الثانية: الرقابة اللاحقة

يتقدم المدعي العام بطلب إلى الدائرة التمهيدية عقد جلسة لاعتماد التهم وذلك بعد انتهاء التحقيق مع المتهم مرفقا الطلب بالأدلة والوقائع والمعلومات التي على أساسها يعتزم تقديم الشخص المتهم إلى المحاكمة وهنا تقوم الدائرة التمهيدية بعملية المراقبة وذلك بتدقيق وفحص الأدلة والمستندات والمعلومات المقدمة من المدعي العام ولها أن تطلب الكشف عن المزيد من المعلومات وقبل انعقاد جلسة اعتماد التهم ،لإغراض الجلسة وتبادر الدائرة التمهيدية إلى تزويد الشخص المتهم بصورة عن المستندات والأدلة التي يعتزم المدعي العام الاعتماد عليها في الجلسة في غضون فترة معقولة قبل موعد الجلسة[٢].

وفي جلسة اعتماد التهم تتواصل الدائرة التمهيدية إلى اتخاذ إحدى القرارات التالية:-

١-أما اعتماد التهم لكفاية الأدلة المؤيدة لها

٢-وإما رفض التهم وردها إلى المدعي العام لعدم قناعتها بالأدلة المقدمة منه

٣-وإما الطلب من المدعي العام تقديم المزيد من الأدلة وإجراء المزيد من التحقيقات لتوثيق مستنداته.

٢-المادة ٥/١٥ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

٣-المادة ٣/٦١ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

٤-أو الطلب إلى المدعي العام تعديل تهمة ما لان الأدلة تبدو وكأنها تؤسس لجريمة مختلفة تدخل في اختصاص المحكمة.

وقد منح نظام روما الأساسي للمحكمة الشعبة التمهيدية دورا يقيد إجراءات المدعي العام في حالتين حصرا هما :-

الحالة الأولى :- بعد أن تمنح الدائرة التمهيدية الإذن للمدعي العام لمباشرة تحقيقاته في دولة طرف بناء على معلومات تلقاها أو بناء على تحرك من تلقاء نفسه يصبح المدعي العام مقيدا بذلك الإذن ولا يحق له التنازل عن تحقيقاته في الدولة الطرف المعنية بناء على طلبها إلا بعد حصوله على موافقة الدائرة التمهيدية على التنازل[1] ، وعند إصرار المدعي العام أو الدولة المعنية على التنازل رغم معارضة الدائرة التمهيدية لذلك ، أجازت المادة ٤/١٨ لهما اللجوء إلى الدائرة الاستئنافية للفصل في الموضوع على أساس مستعجل

الحالة الثانية:- وضعت المادة ٥٣ من النظام الأساسي للمحكمة قيودا موضوعية على قرارات المدعي العام لجهة وقف تحقيقاته أو عدم المضي بالمقاضاة في جريمة ما كانت وردت إليه عن طريق الإحالة من دولة طرف أو من مجلس الأمن، فقررت:-

١- إلزام المدعي العام إبلاغ الدائرة التمهيدية والدولة المقدمة للإحالة بموجب المادة ١٤ من النظام الأساسي أو مجلس الأمن في الحالات التي تندرج في إطار الفقرة ب من المادة ١٣، بالنتيجة التي انتهى إليها والأسباب التي ترتبت عليها هذه النتيجة[2].

٢- الإجازة للدولة مقدمة الإحالة أو مجلس الأمن (إذا كان هو صاحب الإحالة) الطلب من الدائرة التمهيدية مراجعة قرارات المدعي العام الصادرة عنه بوقف تحقيق ما أو عدم المضي في المقاضاة بقضية كانت أحيلت إليه ، فقد أجاز النظام الأساسي

---

[1] - المادة ٢/١٨ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[2] - المادة ٢/٥٣/ج من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

للدائرة التمهيدية مراجعة قرار المدعي العام بموجب الفقرة ١ أو ٢ بعدم مباشرة إجراء ولها أن تطلب من المدعي العام إعادة النظر في ذلك القرار[١].

٣- الإجازة للدائرة التمهيدية وبمبادرة منها مراجعة قرار المدعي العام بعدم مباشرة إجراء إذا كان القرار يستند فحسب إلى الفقرة ١/ج أو ٢/ج وفي هذه الحالة لا يصبح قرار المدعي العام نافذا إلا إذا اعتمدته الدائرة التمهيدية[٢] .

ثالثا :- استقلالية عمل الشعبة التمهيدية عن باقي أجهزة المحكمة والدول الأطراف

الشعبة التمهيدية هي جزء لا يتجزأ من سلطة المقاضاة في المحكمة المؤلفة من الشعب الثلاث : تمهيدية وابتدائية واستئناف ، وهي تشكل بوابة العبور إلى التقاضي أو عدمه عبر جلسات اعتماد التهم التي يتقدم بها المدعي العام.

وتتولى الشعبة التمهيدية العلاقات بين أجهزة المحكمة والدول الأطراف فمن خلالها يتم التعاون والتنسيق لتنفيذ التدابير أو الإجراءات التي يطلبها المدعي العام في الدولة الطرف لضرورات التحقيق أو المحاكمة وأوضحت المادة ٥٨ من النظام إلية التعاون وشكلية الإجراءات لتقديم الطلبات من الدائرة التمهيدية إلى الدولة الطرف المعنية بالقضية .

إلى ذلك أوضح الباب التاسع من نظام روما ومضمونه " التعاون الدولي والمساعدة القضائية " إلية تقديم الطلبات من الدائرة التمهيدية إلى الدول الأطراف مع إعطاء الأولوية من الدول الطرف للطلب المقدم من المحكمة في حال تعدد الطلبات

٢-المادة ٣/٥٣/أ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

٣-المادة ٣/٥٣/ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

٢,٢,٥,٣ الشعبة الابتدائية

تعتبر الشعبة الابتدائية المرحلة الأولى والفعلية لبدء المقاضاة في نظام روما وإصدار الإحكام الابتدائية والتي يمكن أن تصبح قطعية (نهائية) في حال عدم قيام المحكوم عليه باستئناف تلك الإحكام، وهي تشبه محكمة الدرجة الأولى في النظام القضائي الوطني.

تبدأ الشعبة الابتدائية ممارسة مهامها بعد إحالة القضية إليها من هيئة الرئاسة، بعد أن تكون الشعبة التمهيدية قد اعتمدت التهم الموجهة من المدعي العام ضد الشخص المتهم.

وقد أوضحت المادة ٣٩ من نظام روما الأساسي تنظيم الشعبة الابتدائية بحيث لا يقل عدد قضاتها عن ستة قضاة ويكون قضاتها مزيجا ملائما من الخبرات في القانون الجنائي والإجراءات الجنائية وفي القانون الدولي ، ويتولى مهام الشعبة الابتدائية ثلاثة قضاة ، ويعمل هؤلاء القضاة لمدة ثلاث سنوات فيها أو لحين إتمام أي دعوى يكونون قد باشروها فعليا ويمكن أن يتنقل قضاة الشعبة الابتدائية إلى الشعبة التمهيدية وبالعكس حصرا دون شعبة الاستئناف .

تمارس الشعبة الابتدائية أية وظيفة من وظائف الشعبة التمهيدية ، ولها أن تأمر بإحضار الشهود وتقديم المستندات والأمر بتقديم أدلة بخلاف الأدلة التي تم بالفعل جمعها قبل بدء المحاكمة أمامها ، وعلى الدائرة الابتدائية اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية المتهم والشهود والمجني عليهم ، وحماية المعلومات السرية .

وتضمنت العديد من مواد نظام روما (٦٤-٨٧) الوظائف المناطة بالشعبة الابتدائية والإجراءات الواجب إتباعها وكيفية إصدار القرارات ، وتتخذ الشعبة الابتدائية التدابير والإجراءات اللازمة لتسهيل سير المحاكمة بشكل سريع وعادل ، كما لها صلاحية اختيار اللغة أو اللغات الواجب استخدامها في المحاكمة.

تعقد الشعبة الابتدائية جلساتها بحضور المتهم ومحاميه والمدعي العام الذي يقوم بعبء الإثبات وتكون الجلسات علنية ووجاهية إلا إذا اقتضت الظروف وطبيعة الجرائم عقد جلسات سرية ، وعند الانتهاء من جلسات المحاكمة والاستماع لكافة البينات وثبوت

الجرم تقضي المحكمة بالتجريم ويصدر الحكم عنها وجاهيا وبحضور المتهم بإجماع القضاة الثلاثة فإذا لم يتم الإجماع تصدر الحكم بالأغلبية سندا لنص المادة ٤/٧٤ من نظام روما بعد أن تتم المداولة السرية بين القضاة ويكون النطق بالحكم أو بخلاصته في جلسة علنية سندا لنص المادة ٥/٧٤ من نظام روما.

ولدى النطق بالحكم في جلسة علنية تخرج الدعوى من سلطة الشعبة الابتدائية، فلا يكون لهذه الشعبة أي سلطة في تعديل القرار أو العدول عنه إلا وفق المنهجية المتبعة في نظام روما

٣,٢,٥,٣ شعبة الاستئناف

تعتبر شعبة الاستئناف قمة الهرم القضائي للمحكمة الجنائية الدولية ، والدور الذي تلعبه يشبه دور المحاكم القضائية الوطنية العليا كمحكمة الاستئناف الأردنية أو محكمة التمييز ومحاكم النقض في بعض البلدان الأخرى ، ولها المرجعية القضائية بالطعن في القرارات التي تصدر عن الشعبتين التمهيدية والابتدائية بالإضافة إلى قرارات المدعي العام وطلب التنحية وكذلك الإحكام النهائية الفاصلة في الدعوى ، وبجانب هذه الوظيفة تتولى أيضا أمر إعادة النظر في الحكم النهائي أو العقوبة بناء على طلب من الشخص المدان أو من يكفله بذلك أو ورثته أو المدعي العام ، وتفصل دائرة الاستئناف أيضا في اى تساؤل يتعلق بعدم صلاحية المدعي العام أو احد نواب المدعي العام.

لقد توزعت المواد المنظمة لشعبة الاستئناف وصلاحياتها على أبواب مختلفة من نظام روما بما يتلاءم ومسؤولياتها وعلاقتها ببقية أجهزة المحكمة ، وقد حصر نظام روما الأساسي تكوين شعبة الاستئناف بدائرة واحدة فقط ، وكذلك حصر عمل قضاتها طيلة مدة ولايتهم القضائية والبالغة تسع سنوات بالعمل في هذه الدائرة فقط دون التنقل بين الشعبتين الابتدائية أو التمهيدية.

حددت المادة ١/٣٩ من نظام روما الأساسي عدد القضاة في شعبة الاستئناف بخمسة قضاة هم الرئيس وأربعة أعضاء واشترطت نفس المادة أن تكون مؤهلات القضاة مزيجا ملائما من الخبرات في القانون الجنائي والإجراءات الجنائية وفي القانون الدولي، ولا

عجب في اشتراط هذه الخبرات حيث لها ما يبررها ، لان شعبة الاستئناف تعتبر قمة الهرم القضائي للمحكمة ويجب أن يكون قضاتها على علاقة مباشرة بإعمال المدعي العام والشعبتين التمهيدية والابتدائية.

وتنظر الدائرة الاستئنافية بالقرار أو الحكم المطعون متى توافرت الشروط الشكلية والموضوعية للاستئناف وفق نصوص نظام روما ووفق القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ، ويكون لها جميع سلطات الشعبة الابتدائية ، مضافا إليها صلاحيات تتلاءم ومهامها كمرجعية قضائية أخيرة ، ومنح نظام روما دائرة الاستئناف حق الاختيار والقرار عند نظرها في استئناف ما ، فإما أن تقرر " إلغاء أو تعديل القرار أو الحكم " الصادر عن الدائرة الابتدائية وتمارس حقها كسلطة مقضاه ، " وإما أن تأمر بإجراء محاكمة جديدة أمام دائرة ابتدائية مختلفة " (٢/٨٣) ، ولها إعادة النظر في حكم صدر بالإدانة في حالة اكتشاف أدلة جديدة لم تكن متاحة وقت المحاكمة، ما لم يكن عدم تقديمها نتيجة خطأ المتهم، وإذا كان اكتشاف ذلك الدليل في وقت المحاكمة سيؤدي إلى صدور حكم مختلف.

ويلاحظ بأن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يوفر الضمانات الأساسية للحق في المحاكمة العادلة المعترف بها في القانون الدولي و المعايير الدولية، لكي يكفل لأي شخص يتهم بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية ، أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب ، بأن يتمتع عند الفصل في التهمة المنسوبة إليه بالحق في المحاكمة العادلة ، تجري في إطار من النزاهة، والضمانات المكفولة في النظام الأساسي ، وتوفر قدرا أكبر من الحماية مما توفره الصكوك الدولية، وبصفة عامة فإن النظام الأساسي يرسم الإجراءات اللازمة للأداء السليم للمحكمة الجنائية الدولية ، وفي مختلف درجات التقاضي التي تختص بها المحكمة.

والفقرة الثانية من المادة ٨٣ قيدت صلاحية دائرة الاستئناف عند فصلها في الطعن بقرار أو حكم بعقوبة مقدم من الشخص المدان أو المدعي العام نيابة عنه، فلا يمكنها

تعديله على نحو اشد وبالتالي الإضرار بمصلحة الشخص المدان، فهي تأخذ بمبدأ "لا يضار الطاعن بطعنه" كما هو عليه الحال في القضاء الوطني.

وظائف وصلاحيات شعبة الاستئناف

لا يقتصر دور شعبة الاستئناف على الطعن في الإحكام الصادرة عن الدائرة الابتدائية فحسب، ولكن يمتد ليشمل كافة مراحل التي تمر بها المحاكمة وما بعدها، ويمكن توزيع صلاحيات شعبة الاستئناف على ثلاثة مراحل هي:-

المرحلة الأولى :- مرحلة التحقيق (ما قبل البدء بإجراءات المحاكمة)

تبدأ دائرة الاستئناف ممارسة مهامها مع بدء المدعي العام المباشرة في تحقيقاته ، وأطراف مرحلة التحقيق هم : المدعي العام والشعبة التمهيدية والشخص المتهم وكذلك الدولة المعنية بالتوقيفات ، حيث أنيط بمحكمة الاستئناف النظر في أي نزاع ينشا بين هذه الأطراف على النحو التالي :-

أ- النظر في استئناف قرار الدائرة التمهيدية منح الإذن للمدعي العام باتخاذ خطوات محدودة للتحقيق في طلب تتقدم به دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة، ويقدم طلب الاستئناف من الدولة المعنية وينظر به على أساس مستعجل.

ب-النظر في استئناف مقدم من المدعي العام بسبب امتناع الدائرة التمهيدية منح الإذن للمدعي العام بالتحقيق في إقليم دولة طرف، وتنظر دائرة الاستئناف طلبه هذا على أساس مستعجل.

ج- النظر في استئناف مقدم من المدعي العام بسبب قيام الدائرة التمهيدية باتخاذ تدابير معينة بمبادرة فردية منها وخلافا لرأى المدعي العام مثل الحفاظ على الأدلة وتعيين خبير لتقديم المساعدة وحماية حقوق الدفاع وإصدار التوصيات.....الخ، وينظر في هذا الاستئناف على أساس مستعجل أيضا.

د- النظر في استئناف قرار الدائرة التمهيدية عدم صلاحية قرار المدعي العام القاضي بالتنازل عن التحقيق الذي يكون قد باشره في دولة بناء على إذن منها، أجازت

المادة ٤/١٨ للدولة المعنية أو للمدعي العام حق استئناف قرار الدائرة التمهيدية وعلى أساس مستعجل.

ذ- النظر في استئناف قرار المدعي العام أو الدائرة التمهيدية القاضي بقبول ممارسة المحكمة اختصاصها في دولة ما وعلى جريمة معينة، ويكون حق تقديم الاستئناف للدولة المعنية.

ر- لا يترتب على الاستئناف في حد ذاته اثر إيقافي[1] (للقرارات) ما لم تأمر بذلك دائرة الاستئناف بناء على طلب بالوقف ، وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات

المرحلة الثانية:- مرحلة المحاكمة

تعتبر هذه المرحلة من مراحل المحاكمة على غرار ما هو معمول به في المحاكم الوطنية وتملك دائرة الاستئناف النظر في الدعوى موضوعا وقانونا[2] ، وتبدأ هذه المرحلة بعد صدور الإحكام عن الشعبة الابتدائية يحق الشخص أو الأشخاص المتهم الذين جرت محاكمتهم أمامها ، وقد حددت المادة ٨١ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وكذلك المواد ذات العلاقة من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ، الأسباب الجوهرية الموجبة لاستئناف الإحكام الصادرة عن الدائرة الابتدائية، كما وحددت الأسباب الشكلية الواجب توفرها لقبول الاستئناف ، ويمكن إجمال هذه الأسباب بما يلي :-

الغلط الإجرائي

الغلط في الوقائع

الغلط في القانون

١- المادة ٣/٨٢ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

٢- نعني بذلك بان شعبة الاستئناف تملك النظر في الدعوى المستانفه موضوعا ولها إصدار القرار الفاصل في الدعوى و/أو فسخ الحكم وكذلك لها صلاحية مراقبة تطبيق القانون

عدم التناسب بين العقوبة المحكوم بها والجريمة ألمرتكبه[1] .

أي سبب أخر يمس نزاهة أو مصداقية الإجراءات أو القرار

ويعتبر أن توافر احد هذه الأسباب كافيا لقبول الاستئناف، وإعادة المحاكمة ونلاحظ بان أطراف هذه المرحلة هم المدعي العام أو الشخص المدان لذلك سوف ينحصر تقديم الاستئناف عليهم فقط.

المرحلة الثالثة:- إعادة النظر بالمحاكمة

يعتبر أعاد النظر بالمحاكمة من طرق الطعن غير العادية في الإحكام الجزائية الوطنية[2] ، وعلى غرار ذلك جاء نظام روما الأساسي بالنص في المادة ٨٤ منه على الطلب بإعادة النظر في الإدانة أو العقوبة تأكيدا على ضمانة حقوق المدانين وتحقيقا لعدالة دولية مثالية ، وقد أناط نظام روما الأساسي صلاحية إعادة النظر في الإدانة أو العقوبة بدائرة الاستئناف كما وعددت المادة ٨٤ من النظام الأساسي أصحاب الحق في تقديم إعادة النظر بالمحاكمة على سبيل الحصر والأسباب التي تؤدي إلى إعادة النظر في الإدانة والعقوبة وحددت الشروط الموضوعية والشكلية لإعادة النظر بالمحاكمة.

وقد عرف البعض إعادة المحاكمة " بأنه عبارة عن نظام يستهدف رؤية الدعوى الجزائية التي حكم بها سابقا مرة أخرى بعد أن يكون الحكم قد استنفذت فيه جميع طرق الطعن أو بعد فوات المدة القانونية للطعن فيه "[3].

٣-هنا يقتصر دور شعبة الاستئناف على النظر بحكم العقوبة ومدتها فقط وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات

١-لمزيد من المعلومات راجع في ذلك نمور : أصول المحاكمات الجزائية شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية -مرجع سابق ص ٦٢١

٢-نمور - أصول المحاكمات الجزائية شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية - مرجع سابق ص ٦٢١

ويفهم من نص المادة ٨٤ من النظام الأساسي أن الحكم الذي يجوز فيه طلب إعادة النظر بالمحاكمة يجب أن يكون صادرا بالإدانة وبعقوبة ومعينة وبغض النظر عن مدة العقوبة ونوعها ويمكن تفسير ذلك على أن طلب إعادة النظر بالمحاكمة قد شرع لمصلحة المحكوم عليه فإذا كان الحكم بالبراءة فهو في مصلحته وعليه لا يجوز الطعن فيه بإعادة المحاكمة ولو ثبت بأدلة قاطعة خطا هذا الحكم وهذا المبدأ مكرس ومعمول به منذ زمن بعيد في الأنظمة القانونية الجنائية الوطنية وكذلك النظام الوطني الأردني.

لم يتضمن نص المادة ٨٤ من النظام الأساسي أية إشارة أو تحديد للمهلة الزمنية[1] لتقديم طلب إعادة النظر بالمحاكمة من قبل أصحاب الحق ، وأبقاها بعد صدور الحكم النهائي مفتوحة إلى ما لا نهاية ، كما جاءت الفقرة ١/ج من نفس المادة على النص بأنه من أسباب إعادة النظر بالمحاكمة السلوك السيئ أو الإخلال الجسيم بالواجبات لأحد القضاة ، وهذا القول العام يكتنفه الغموض وصعوبة الإثبات وكذلك عدم وجود معيار موضوعي لتقدير الخطأ الجسيم فالقرارات والأحكام النهائية تتخذ في الشعب القضائية الثلاثة بأغلبية أراء القضاة فهل يعاد النظر بالعقوبة إذا كان القاضي المرتكب للخطأ أو الإخلال الجسيم من القضاة المعارضين للقرار أو الحكم بالأساس؟

كما أن النص نفسه يحصر مسؤولية الخطأ الجسيم بالقضاة فقط ويستبعد المدعي العام والذي يلعب دورا كبيرا في الملاحقة والتحقيق والادعاء.

---

1 – يشهد الواقع الدولي الكثير من التغيرات في التحالفات مثل محاربة الدولة الرأسمالية للمد الشيوعي وحيث أن غالبية المتهمين بالمحكمة الجنائية الدولية هم من رؤساء الدول أو القادة المسؤولين وتربطهم تحالفات معارضة للتغير وهناك طبيعة دولية للقضايا التي تصدر فيها أحكام نهائية من قبل المحكمة ، وهناك إمكانية وقدرة لدول معينة على تغير أو اختراع أو تزوير الأدلة والوقائع أثناء المحاكمات أو بعد صدور الإحكام النهائية ، كما حدث مع الجنرال اوغوستو بينوشية عندما قاد انقلابا دمويا ضد الرئيس التشيلي الشيوعي آنذاك سلفادور الليندي بدعم مادي وعسكري من بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية وكان بطلا قوميا في نظر تلك الدول حتى عام ١٩٨٩ وبعد سقوط الشيوعية انقلبت المفاهيم وأصبح مطلوبا للعدالة الدولية كمجرم ضد الإنسانية وضد شعبه

الفصل الرابع

استقلالية المحكمة الجنائية الدولية في قراراتها

ان ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصاتها واستقلاليتها في اعطـــاء القـــرار حسب النظام الأساسي ، هو المعيار العملي لتحول نظام روما الأساســـي مـــن مرحلـــة الإقرار الدولي النظري إلى الواقع الدولي التنفيذي ، وان هناك عوائق يمكـــن ان تـــؤثر سواء سابا ام اجابا على حسن سير اداء المحكمة الجنائية الدولية والتـــي منهـــا مظـــاهر العلاقة بين مجلس الامن والمحكمة الجنائية الدولية وكـــذلك الـــسيادة الوطنيـــة للدولـــة والتشريعات الوطنية.

وقد اقتضى هذا الأمر أن يكون لمجلس الأمن مهمة يؤديها أمام هذه المحكمة

ومن جهة اخرى اتجهت الغالبية العظمى من المعنيين بإنـــشاء المحكمـــة الجنائيـــة الدولية، إلى أن ممارسة المحكمة لاختصاصاتها يجـــب أن يقـــوم علـــى قاعـــدة إســـناد الاختصاص عن طريق إيجاد إلية لتحريك الدعوى الجنائية يتقدم بها كـــل ذي مـــصلحة للفت نظر المحكمة إلى أن جريمة تدخل في اختصاصها قد ارتكبت فكان لا بد من تحديد من يحق له إقامة الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية.

وبذات الوقت فان ممارسة الدولة لاختصاصها على إقليمها وأفرادها مرتبط بسيادتها التي استمدت من قواعد القانون الدولي سواء الاتفاقية أو العرفية ، وقيام المحكمة الجنائية الدولية بعقد الاختصاص القضائي للنظر في الجرائم الدولية يفقد الدول بعض ســـيادتها ، ومن هنا جاءت فكرة الاختصاص المشترك والتكاملي الذي يـــسمح للمحكمـــة الجنائيـــة الدولية بممارسة اختصاصها بما يتفق مع القضاء الوطني للدول ويمكننا بالتالي الإجابـــة على السؤال التالي هل جاءت معاهدة روما لتحدد بوضوح اطر هذه العلاقة ؟

لقد تضمن نظام روما في ديباجته ومواده عناوين مختلفة تفصح عن طبيعة العلاقـــة بينه وبين الأنظمة القانونية الجنائية الوطنية ومواد أخرى توضح إلية ممارسة المحكمـــة الجنائية الدولية لاختصاصاتها الموضحة بالنظام الأساسي ، لذلك كان لا بـــد لنـــا قبـــل التعرف على ولاية المحكمة الجنائية الدولية معرفة مدى انسجام نظامها الأساســـي مـــع

قوانين الدول الأطراف بها ومدى تأثير هذه العلاقة على السيادة الوطنية ؟ لذلك سنتناول هذا الموضوع من خلال تقسيمه إلى ثلاثة اقسام وهي:-

١-مظاهر الاستقلال بين مجلس الامن والمحكمة الجنائية الدولية

٢- مظاهر الاستقلال بين النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتشريعات الوطنية

٣- مظاهر استقلال المحكمة الجنائية الدولية في اجراء التحقيق واصدار الاحكام والعقوبات

١,٤ مظاهر الاستقلال بين مجلس الامن والمحكمة الجنائية الدولية

أن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، لكونها لم تنشأ بقرار اتخذه مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق ، وإنما أنشئت بموجب اتفاقية دولية خاصة بها، فان العلاقة بينها و بين الأمم المتحدة علاقة تعاون فحسب، وليست علاقة تبعية كما هو الحال بالنسبة لمحكمة العدل الدولية التي تعد واحدا من الفروع الرئيسية للأمم المتحدة وقد ترتب على ذلك أن نفقات المحكمة تغطى من الاشتراكات المقررة للدول الإطراف، وكذلك من الأموال المقدمة من الأمم المتحدة في حالة تقديم الشكوى للمدعي العام للمحكمة من مجلس الأمن.

لذلك اقر نظام روما في مقدمته استقلالية المحكمة الجنائية الدولية حفاظا على الشفافية والمساواة لتحقيق العدالة الدولية، ولا تتعارض هذه الاستقلالية مع وجود روابط مع بقية أجهزة الأمم المتحدة التي تمليها ضرورات دولية محكومة بمبدأ التكامل فيما بينها، ومن اجل المحافظة على هذه المبادئ نصت المادة الثانية من نظام المحكمة الجنائية الدولية على أن تنظيم العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة يتم بموجب اتفاق تعتمده جمعية الدول الأطراف ويبرمه بعد ذلك رئيس المحكمة نيابة عنها مع الإشارة إلى أن هناك شبة إجماع دولي على رفض منح مجلس الأمن أي امتيازات على المحكمة الجنائية الدولية كما أن هناك شبة إجماع عند أعضاء اللجان القانونية التي ساهمت في التحضير لنظام روما على إبعاد مجلس الأمن عن المحكمة مبررين ذلك بالحفاظ على

استقلالية المحكمة وعلى المساواة بين الدول الأطراف والتكامل في المهام بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية خاصة في الحالة التي يقوم فيها مجلس الأمن بواجباته في مجال حفظ الأمن والسلم الدوليين.

ومن الناحية المبدئية ليس هناك ما يحول دون قيام علاقة في إطار التعاون والتنسيق بين المحكمة والأمم المتحدة عامة أو احد أجهزتها خاصة فهذه العلاقة تعتبر ضرورية من اجل تحقيق التكامل بين مختلف الأجهزة الدولية وسد الفراغ الناجم عن غياب محكمة جنائية دولية دائمة فيها فهناك عناصر وأهداف وغايات مشتركة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن فميثاق الأمم المتحدة أناط بمجلس الأمن دورا عاما للحفاظ على الأمن والسلم الدوليين ومنع إزالة الأسباب المهددة لاستقرارهما أما نظام روما فيناط بالمحكمة دورا خاصا لملاحقة ومقاضاة الأشخاص المرتكبين " الجرائم الأشد خطورة والتي تثير قلق المجتمع بأسره " والتي هي جرائم خطيرة تهدد السلم والأمن والرفات في العالم تطبيقا للقانون الدولي وتحقيقا للعدالة الدولية وتستند العلاقة السليمة بين الجهازين إلى شرط أساسي لقيامها هو المحافظة على خصوصيات كل منهما فتلك الخصوصية هي من الأركان الجوهرية في وجوده والتعريف به إضافة إلى أنها تنبثق من الميثاق أو النظام عبر نصوص تكرسها بحيث لا يمكن لعلاقة لاحقة تنشا أن تكون معارضة أو متجاوزة لها لان ذلك سيؤدي إلى شلل في دور الجهاز وتعطيل الغاية من وجوده فبالنسبة إلى مجلس الأمن جاء الميثاق الاممي يوكل إليه مهمة حفظ السلم والأمن الدوليين متذرعا من اجل تحقيق ذلك بكل الوسائل السلمية والاقتصادية والعسكرية ووفق مبدأ شمولية المهمة فوضه صلاحيات تقديرية من اجل إنشاء الفروع والهيئات المتخصصة لتساعده في انجازها وفي هذا السياق تم إنشاء المحكمتين الجنائيتين الدوليتين في يوغسلافيا السابقة وروندا وكانت علاقتهما بمجلس الأمن علاقة الفرع بالأصل مبنية على التكامل والتعاون في النطاق التخصصي وهذه العلاقة لا تتعارض مع الدور الشامل لمجلس الأمن أو تنازعه في صلاحياته.

أما نظام روما فقد نص في ديباجته ونصوصه على عدة حقائق قانونية يرسم فيها إطار خصوصية المحكمة وهي تتلخص في الأمور التالية:-

إنشاء محكمة جنائية دولية مستقلة ودائمة

للمحكمة شخصية قانونية دولية مستقلة

حيادية وموضوعية المحكمة وعدم السماح لأية جهة التدخل في مهامها

المحكمة ليست فرعا تابعا للأمم المتحدة

وتتضح مظاهر العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن المقننة بنصوص صريحة في نظام روما الأساسي:

أ- حق مجلس الأمن في حالة (تقديم شكوى) للمحكمة الجنائية الدولية، تتعلق بوقائع يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الواردة في نظام روما الأساسي قد ارتكب.

ب- سلطة مجلس الأمن في أن يطلب إلى المحكمة الجنائية وقف إجراءات التحقيق أو المحاكمة أمامها لمدة ١٢ شهراً قابلة للتجديد بناء على قرار يتخذه المجلس بهذا الخصوص[1].

ج-دور مجلس الأمن في حالة امتناع دولة طرف، أو عدم امتثال دولة غير طرف لطلبات التعاون المقدمة من المحكمة إذا كان المجلس هو الذي أحال الحالة إلى المحكمة[2].

في ذات الوقت ومن أجل تجنب تسييس المحكمة واستخدامها للانتقام من أشخاص بذاتهم فقد جرى التأكيد أن الحالة التي يشار إليها من قبل مجلس الأمن والتي تهدد السلم والأمن الدوليين تفسر في إطار ضيق محدود، تستهدف نزاعاً

---

[1] - المادة ١٦ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[2] - المادة ٨٧ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

معينا أو مجموعة معينه أو وحده عسكرية كما لا تفسر لحادثة محدده دون إعتبار للإطار الأوسع. وفي كل الأحوال فانه يجب أن تحدد الحالة من قبل إدعاء المحكمة والتي تضمن نزاهة الإجراءات[1]

لذلك سنقوم بشرح تفصيلي للإحالة من قبل مجلس الامن للمحكمة الجنائية الدولية قضية ما تدخل في اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية إلى مكتب المدعي العام لمباشرة التحقيق فيها وكذلك قرار مجلس الأمن بإقامة تلك الدعوى بالاضافة الى موضوع العلاقة بين مجلس الامن وجهة التحقيق وهذا ما سنبينه في الفروع الثلاثة التالية:-

٤,١,١ الإحالة من مجلس الأمن إلى جهة التحقيق

تنص المادة (١٣) من نظام روما الأساسي على أن للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال الآتية :

ب-إذا أحال مجلس الأمن، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة إلى المدعى العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت . من خلال قراءة هذا النص يتضح لنا الحقائق التالية :-

١- إذا أحيلت الحالة من مجلس الأمن ،فان المحكمة الجنائية الدولية لا تتقيد بالشروط المسبقة لممارسة الاختصاص الوارد ذكرها في نظام روما ، أي بمعنى أنه في هذا الفرض لا يشترط أن تكون الجريمة قد ارتكبت في إقليم دولة طرف أو من شخص يحمل جنسية دولة طرف، فالمحكمة ينعقد لها الاختصاص في هذا الفرض أياً ما كان مكان وقوع الجريمة وبغض النظر عن جنسية مرتكبها.

---

[1]- يستخدم مجلس الأمن تعبير الحاله، في حين تستخدم المحكمة تعبير الجريمة الناشئة عن حالة.

٢- تقديم الشكوى من مجلس الأمن لا يلزم المدعي العام بمباشـــر التحقيـــق دائما،بـــل بإمكانه ألا يباشر التحقيقات إذا اقتنع أن الإحالة استندت إلى معلومات غير صـــحيحة، أو إلى أدلة تافهة ، أو كانت مبنية على أهواء سياسية أو افتراضات غير واقعية

٣- ينبغي أن يكون موضوع الإحالة واحداً أو أكثر من الجرائم التي ورد النص عليهـــا في نظام روما، وبالتالي لا يحق لمجلس الأمن أن يحيل- على سبيل المثـــال- حالـــة تتعلق بجرائم الإرهاب أو الاتجار غيـــر المـــشروع بالمخـــدرات،أو الهجـــرة غيـــر الشرعية،أو غسل الأموال ،أو الاتجار بالنساء والأطفال ، أو الاتجار بالـــسلاح رغـــم خطورتها بدون جدال . ولكن يلاحظ أنه في هذه الحالة ليس ثمة ما يحول دون قيـــام المجلس بإنشاء محكمة جنائية دولية مؤقتة على غـــرار محـــاكم يوغـــسلافيا الـــسابقة ورواندا للنظر في الواقعة.

٤- يجب أن يتصرف المجلس عند إحالة الحالة للمدعي العام بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، أي بمعنى أن يكون المجلس مقتنعاً بأن ارتكاب الواقعـــة هـــدد بالفعل أو من شأنه أن يهدد السلم والأمن الدوليين .

٥- من حق المحكمة الجنائية الدولية أن تتخذ قراراً بعدم قبول الدعوى كلمـــا تبـــين أن موضوع الإحالة يخرج عن نطاق اختصاصاتها خاصة من حيث الموضوع والزمـــان والأشـــــخاص ، ولـــــو كـــــان مجلـــــس الأمـــــن هـــــو جهـــــة الإحالـــــة[١]. وعليه إذا أحال مجلس الأمن إلى المدعي العام حالة تتعلق بجريمة من جرائم الحـــرب ارتكبت قبل دخول النظام الأساسي في ١ /٧ / ٢٠٠٢ فان المحكمة لها الحق في عدم قبول الدعوى لخروج الموضوع عن نطاق اختصاصها الزمني ولكن هنا أيضاً لـــيس

١- يمكن أن يثار تساؤل في هذه الحالة هل يملك مجلس الأمن إنشاء محكمة خاصة بعد أن تتخذ المحكمة الجنائية الدولية قرارا بعدم قبول الدعوى المحالة لها من قبل مجلس الأمـــن ؟ مـــع الأخذ بعين الاعتبار سلطة مجلس الأمن بإنشاء محاكم خاصة على غرار محكمـــة طوكيـــو ويوغسلافيا السابقتين وكذلك المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بمحاكمة قتلة الحريري ورفاقه . فهل يمكن النص على مثل هذه الحالة في ميثاق الأمم المتحدة ؟

ثمة ما يمنع المجلس – إذا رأى ملائمة ذلك– إنشاء محكمة جنائيـــة دوليـــة خاصـــة ومؤقتـــة.

مما تجدر الإشارة إليه هو أن الإحالة للمحكمة التي يملكها مجلس الأمن شيء، ومهمة التحقيق المنوطه بالمدعي العام شيء آخر، وبالتالي فإن المقصود بحـــق مجلـــس الأمن في الإحالة ينصرف إلى استدعاء نظر المحكمة إلى وقـــوع جريمـــة تـــدخل فـــي اختصاصها[1].

كما أن المدعي العام ليس ملزما بالضرورة بإجراء المتابعات حتى لو أحال القـــضية عليه مجلس الأمن كما تخول له ذلك المادة (٥٣) من النظام الأساســـي، فإنـــه ملـــزم بمقتضى نفس المادة أن يبلغ مجلس الأمن بالنتيجة التي انتهى إليها، و بالأســـباب التـــي ترتبت عليها هذه النتيجة، ويجوز لمجلس الأمن أن يطلب من الدائرة التمهيدية أن تراجع قرار المدعي العام بعدم مباشرة إجراء ، وأن تطلب منه إعادة النظر في قـــراره. كمـــا يجوز للدائرة التمهيدية بمبادرة منها مراجعة قرار المدعي العام بعدم مباشرة أي إجـــراء إذا كان قراره يستند فقط إلى مجرد تقديره على أساس خطورة الجريمة و مصالح المجني عليهم، أو ظروف الشخص المنسوب إليه الجريمـــة، أو إذا كـــان إجـــراء التحقيـــق أو المفاوضات لن يخدم مصالح العدالة .

والتكامل في المهام بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية، خاصة في الحالـــة التي يقوم فيها مجلس الأمن بواجباته في مجال حفظ الأمن والسلم الـــدولي، يقتـــضي أن يكون لمجلس الأمن مهمة يؤديها أمام هذه المحكمة، وقد حددت هذه العلاقـــة المـــادة ١٣ السابق ذكرها والمادة ١٦ من نظام روما

أما المادة السادسة عشرة التي وردت تحت عنوان مبسط هو "إرجـــاء التحقيـــق أو المقاضاة: "لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساســـي لمدة إثني عشر شهراً بناءً على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه

١–الشكري: القانون الجنائي الدولي في عالم متغير – ص ١٣٣– ١٨٢

قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها".

فإذا اتخذ مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة قرارا يطلب فيه من المحكم سواء جهة التحقيق أم جهة المقاضاة عملا بأحكام المادة (١٦) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية عدم البدء أو المضي في أي تحقيق أو مقاضاة ، فانه يتم إتباع الإجراءات التالية :-

١. يطلب الأمين العام على الفور إلى رئيس المحكمة أو جهة التحقيق بموجب قرار يصدر عن مجلس الأمن سندا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة التوقف الفوري عن أي تحقيق أو مقاضاة في أي دعوى معروضة عليه وبأي طريقة دخلت ضمن اختصاصه سندا للمادة (١٣) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمدة اثني عشر شهرا

٢. يجوز لمجلس الأمن تجديد الطلب بالتوقف عن التحقيق أو المقاضاة بناء على قرار صادر منه بالشروط ذاتها

٣. يقوم رئيس المحكمة الجنائية الدولية وجهة التحقيق فيها بتبليغ مجلس الأمن عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة بالإجراءات التي اتخذتها المحكمة في ضوء الطلب الذي تقدم به المجلس لوقف أي إجراء في تحقيق أو مقاضاة سندا للمادة (١٦) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

وللمحافظة على استقلالية المحكمة من تدخل مجلس الأمن يتوجب أن يكون دور مجلس الأمن في تحريك الدعوى في أضيق الحدود وأن يقتصر على إمكانية الإحالة إلى المحكمة التي لها أن تقرر بعدئذٍ تحريك الدعوى من عدمه بشأن تلك الإحالات، أما حق مجلس الأمن في إرجاء التحقيق أو المقاضاة فهو مقيد بتوافر شرطين:-

الشرط الأول: أن تكون الجريمة قد حصلت فعلاً وبدأ المدعي العام تحقيقاته مباشرة أو بناء على إحالة، واشتراط حصول الجريمة فعلاً توجبه أيضاً المادة ٣٩ من الفصل السابع من الميثاق التي تنص على أن "يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم

أو إخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان"، وهذا التهديد للسلم والإخلال به وأعمال العدوان هي التي تعقد صلاحيات مجلس الأمن للتصرف وفقاً للفصل السابع.

الشرط الثاني: أن يكون هناك ضرورات تقتضيها ممارسة مجلس الأمن لمهامه وفقاً للفصل السابع من الميثاق. بعد أن تقع إحدى الجرائم المنصوص عنها في المادة ٥ من نظام روما، التي تشكل تهديداً للسلم وإخلالاً به وعمل من أعمال العدوان وفقاً للمادة ٣٩ من ميثاق الأمم المتحدة، في هذه الحالة يقرر مجلس الأمن ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين ٤١ و ٤٢ لحفظ السلم والأمن، ويعود له أن يطلب من المحكمة الجنائية الدولية تأجيل التحقيق أو المحاكمة في جريمة محددة لمدة سنة قابلة للتجديد.

لهذه الأسباب لا تعتبر المادة ١٦ السند القانوني التي تجيز لمجلس الأمن إعفاء دولة من الخضوع للمحكمة بصورة مسبقة. لأنه إعفاء مطلق من كل الجرائم التي قد ترتكب وهو ما يخالف شرط أن تكون الجريمة معينة بالذات وتمت قبل طلب تأجيل التحقيق فيها، كما يخالف نص ميثاق الأمم المتحدة التي لا تجيز لمجلس الأمن اللجوء إلى أحكام الفصل السابع إلا بعد حصول الجريمة.

وفي راينا ان تطبيق المادة ١٦ من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية يجب عدم التوسع في تفسيره او القياس عليه بحيث لا يجوز لمجلس الامن الطلب من المحاكم الوطنية وقف اجراء التحقيق والملاحقة سندا لنص المادة (٧/٢) من ميثاق الامم المتحدة والتي تنص على عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

٢,١,٤ قرار مجلس الأمن بإقامة الدعوى[١]

بما أن مجلس الأمن هيئة مكلفة بمهمات سياسية أساسا تتعلق بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين ، يحققها من خلال تمتعه بدرجة عالية من السلطة التقديرية ، فطبيعة

١- يقضي قرار مجلس الأمن الدولي رقم ١٥٩٣، والذي تم بموجبه إحالة الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية، بأن تتعاون الحكومة السودانية مع المحكمة، حتى وإن لم تكن طرفاً في نظام روما الأساسي. ويعتبر تعاون الدول ضرورياً كي تتمكن المحكمة من أداء عملها.

قرارات مجلس الأمن تنفي وجود أي واجب عليه بتسبيب قراراته أو عمله أو امتناعه عن العمل ، كما أن الطابع التقديري لقراراته يكون تعسفيا مما يمنع عليه القيام حاضرا أو مستقبلا بالتحقق من سلامة قراراته ، ومع ذلك فان قرارات مجلس الأمن تأخذ صفة الإلزام في حالة الإخلال بالسلم والأمن الدوليين واستخدام القوة ووقوع العدوان ، لان هذه الطبيعة الملزمة لقراراته تحقق فعالية الأمن الجماعي ، وهذا ما أكدت عليه محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الخاص بناميبيا حيث قررت محكمة العدل الدولية إن الصفة الملزمة يجب أن يكون محلها القرارات التي تستند إلى الفصل السابع من الميثاق الذي يعالج حالات الإخلال بالسلم أو التهديد أو وقوع العدوان[١] .

وبهذا فان قرار مجلس الأمن بإقامة الدعوى ملزم لجهة التحقيق ولا يجوز رفضه أو عدم الشروع في نظر الدعوى على الفور ، بغض النظر عما تصدره جهة التحقيق أو الحكم لاحقا من قرار سواء باعتماد التهم أو إقرارها بعدم وجود جريمة ورد الدعوى

فعندما يصدر مجلس الأمن قرارا متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق ويبدو أن جريمة أو أكثر من الجرائم المشار إليها في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد ارتكبت فانه يقيم الدعوى سندا للمادة (١٣/ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كما يلي :-

أ-يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بتقديم قرار مجلس الأمن إلى جهة التحقيق ممثلة بالمدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية

ب-يكون القرار المقدم إلى جهة التحقيق مشفوعا بالمستندات المؤيدة كالأدلة والتقارير الوثيقة الصلة بالقرار والواردة إلى مجلس الأمن من المنظمات الدولية أو الإقليمية أو من دولة ليست طرفا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

٢-عبدالرحمن، مصطفى: قرارات مجلس الأمن في مواجهة العدوان العراقي على الكويت – الطبعة الأولى – دار النهضة العربية القاهرة ، ١٩٩٢ ص ٦٢

ج- تقوم جهة التحقيق ممثلة بالمدعي العام بإعلام مجلس الأمن من خلال الأمين العام للأمم المتحدة ، بالإجراءات التي تم اتخاذها استجابة لقرار مجلس الأمن.

٣,١,٤ علاقة مجلس الأمن بجهة التحقيق

إن علاقة مجلس الأمن بجهة التحقيق في المحكمة الجنائية الدولية يجب أن تكون علاقة تكامل وتنسيق ، فمجلس الأمن يعمل من منظور سياسي ومؤسسي من واقعة الذي يستند فيه إلى ميثاق الأمم المتحدة وهو المحافظة على السلم والأمن الدوليين ، بان تنشا علاقات عمل متبادل عملا بأحكام ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وأحكام الاتفاق المبرم فيما بينهم بشان تنظيم علاقتهم مع بعضهم البعض.

ا- المساعدات التي بقوم بها مجلس الأمن لجهة التحقيق في الدول الأطراف.

إذا قام مجلس الأمن بإصدار قرار بإقامة دعوى أمام جهة التحقيق بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بشان جرائم دولية داخله في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في دولة طرف ، وامتنعت هذه الدولة عن التقيد بطلب التعاون مع جهة التحقيق مما يحول دون ممارسة هذه الجهة لوظائفها وسلطاتها المنصوص عليها في النظام الأساسي وأصدرت المحكمة الجنائية الدولية قرارا بذلك فانه يتوجب عليها ما يلي :-

١- يقوم المسجل في المحكمة الجنائية الدولية بإرسال قرار المحكمة إلى مجلس الأمن عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة

٢- يكون القرار مشفوعا بما خلصت إليه المحكمة الجنائية الدولية من نتائج تتعلق بالقضية سواء كانت في مرحلة التحقيق أو المقاضاة.

٣- يبلغ مجلس الأمن المحكمة الجنائية الدولية بما قد يتخذه من إجراءات في ضوء ما تم تقديمه في قرار المحكمة الجنائية الدولية ومرفقاته عن مجريات القضية .

٤- يرسل الأمين العام للأمم المتحدة جوابا متضمنا ما سوف يتخذه المجلس من إجراءات إلى المحكمة الجنائية الدولية عن طريق المسجل.

ب- المساعدات التي يقوم بها مجلس الأمن لجهة التحقيق تجاه الدول غير الأطراف.

أجازت المادة (٣/١٢) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للدول غير الأطراف فيها عقد ترتيب خاص أو اتفاق مع المحكمة بشان اختصاصها بالنظر في جريمة أو أكثر ارتكبت تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية ، وفي حال امتناع هذه الدولة غير الطرف عن التعاون بخصوص الطلبات المقدمة لها بمقتضى ترتيب خاص ، فانه للمحكمة الجنائية الدولية إخطار مجلس الأمن الذي أقام الدعوى بشان هذه الدولة غير الطرف ، ويجوز هنا للمحكمة الجنائية الدولية توجيه الإخطار أو عدم توجيهه وبذلك تختلف عن الدول الأطراف في أن الدول الأطراف يصدر بشأنها قرار من المحكمة أما الدول غير الأطراف فانه يتم إخطار الجهة التي قامت بوضع الدعوى بين يدي المحكمة الجنائية الدولية[١].

٢,٤ مظاهر الاستقلال بين النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتشريعات الوطنية

في حال بدأت المحكمة الجنائية الدولية عملها ، قد تطرأ إشكاليات جمة تثور حول طبيعة اختصاصها وماهيته من حيث كونه اختصاص الزامياً أو مشتركاً أو اختيارياً لتعلق هذا الاختصاص ومساسها بالسيادة الدولية ، فممارسة المحكمة لاختصاصاتها سيحدد مدى قبول الدول لها ومدى مصداقية واستقلال وحسن أداء هذه المحكمة

فجاء اختصاص المحكمة ذو طبيعة خاصة ليوافق تصور اغلب الدول وينال رضاها التي اشتركت بمؤتمر المفوضين في روما لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية بموجب اتفاقية دولية تنضم إليها الدول بإرادتها الحرة واختيارها دون أن يكون جبرا عليها بحيث يكون تنازلها عن جزء من الاختصاصات الناتجة عن سيادتها هو احترام لسيادتها المقيدة أصلا لتوافق على تقديم بعض القيم كاحترام حقوق الإنسان على احترام السيادة.

---

[1] - انظر المادة (٥/٨٧) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

ومن هنا جاءت فكرة الاختصاص المشترك أو الاختصاص التكميلي الذي يسمح للمحكمة الجنائية الدولية بممارسة اختصاصها بما يتفق مع القضاء الوطني للدول.

وتبياناً لذلك فإنني سأتناول موضوع الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية في هذا المبحث إلى ثلاثة اقسام هي:

١-هل السيادة الوطنية عقبة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

٢-تكامل الاختصاص بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني

٣-إشكالية الدور المكمل للمحكمة الجنائية الدولية

١,٢,٤ السيادة الوطنية[١] عقبة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

لقد كانت حكومة المملكة الأردنية الهاشمية من أوائل الدول التي صادقت على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالإضافة إلى مصادقتها وبوقت سابق على اتفاقيات جنيف الأربع والتي تحمل نفس الجرائم التي يضمها النظام الأساسي للمحكمة وقد اهتم الأردن مبكرا بقضايا القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان منذ عام ١٩٨٩ وتعمد الأردن من خلال مشاركته في الاتفاقيات الدولية لمكافحة الجرائم (مخدرات- تزوير العملات – الإرهاب) إلى تحديث نصوص نظامها الجنائي السائد مع التشديد على إبقاء الصلاحية الأصلية منعقدة لمحاكمها الجزائية الوطنية[٢] دون التنازل عن اختصاصها

١- فيما يتعلق بالسيادة المطلقة يقول الأستاذ عبدالعزيز محمد سرحان " أن نظرية السيادة المطلقة لا يمكن الدفاع عنها في الوقت الحاضر، لان الدول في ممارستها لاختصاصاتها وسيادتها تخضع لرقابة القانون الدولي والأعراف الدولية سواء كانت هذه الالتزامات هي المعاهدات الدولية أو العرف الدولي " – لمزيد من المعلومات انظر سرحان، عبدالعزيز محمد: القانون الدولي العام – القاهرة دار النهضة العربية ١٩٦٩ ص ٣٨٣

٢-نصت المادة ٩٧ من الدستور الأردني على ما يلي : " القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون "

لأية جهة أخرى وقد عقدت في عمان في كانون الأول لعام ٢٠٠٠ ندوة إقليمية حول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وانبثق عن تلك الندوة عدة توصيات من أهمها إنشاء تحالف من اجل المحكمة الجنائية الدولية على الصعيد الوطني من الأردن يقوم بمتابعة القضايا كافة الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

وقد شاركت القوات المسلحة الأردنية في إطار قوات حفظ النظام التابعة للأمم المتحدة منذ أمد بعيد الأمر الذي اكسبها سمعة جيدة ، الأمر الذي شكل دافعا وحافزا للمصادقة على النظام الأساسي للمحكمة وقد أثمرت مشاركة الأردن بأعمال اللجان التحضيرية ولجان الصياغة على إدخال البند الخاص بالمستوطنات كجريمة حرب والبند الخاص بعدم الترحيل ألقسري للسكان المدنيين ضمن جرائم الحرب المشمولة باختصاص المحكمة الجنائية الدولية وتم انتخاب الأردن كمقرر للمحكمة وبالنتيجة تم انتخاب مندوب الأردن الدائم كرئيس لجمعية الدول الأطراف.

أدى انضمام الأردن إلى المحكمة الجنائية الدولية إلى إجراء مراجعة لكافة القوانين الجزائية السارية المفعول بما يتواءم مع أحكام النظام الأساسي وأعمالا لذلك فقد أمر رئيس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٢/٦/٢٧ بتشكيل لجنة تضم خبراء قانونيين من الوزارات والجهات التالية : الخارجية والعدل والداخلية والمالية والقضاء العسكري، الأمن العام، المخابرات العامة ، وأساتذة الجامعات في القانون الجنائي والقانون الدولي العام ، وذلك من اجل مواءمة التشريعات الوطنية المعمول بها مع أحكام نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وبهذا الاتجاه قامت الحكومة الأردنية بسن تشريعات وطنية تنسجم مع مبادئ القانون الدولي الإنساني بشكل عام والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشكل خاص وكانت البداية متعلقة بالتشريعات الجزائية العسكرية[1] وقد تطرق القانون إلى الجرائم التي تعتبر

---

[1] – أن المشرع الأردني لم ينص على تطبيق أحكامه الجزائية على الأشخاص غير الأردنيين الذين يرتكبون جرائم خارج الأردن ، مهما كان مكان ارتكابهم للجرائم المعتبرة كجرائم حرب، أو الجرائم التي تدخل باختصاصات المحكمة الجنائية الدولية ،علماً بان المشرع الأردني قد نص في المادة ٩

من قبيل جرائم الحرب ونص أيضا على عدم تقادم تلك الجرائم وانسجم القانون في خطوطه العريضة مع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومع نصوص اتفاقيات جنيف.

يختص القانون الداخلي لكل دولة بوضع الحلول المناسبة لمشكلة العلاقة بينه وبين القانون الدولي ، والدولة هي التي تحدد كيفية إدماج القانون الدولي في القوانين الوطنية وتحديد مكانته من هذه القوانين وذلك لتمكين تطبيقه على الصعيد الوطني دون الدخول في مسالة تنازع القوانين ، لذا يجب التعرف على النصوص القانونية ذات العلاقة على الصعيد الوطني والمرتبطة بمبدا السيادة وهي :-

"نصت المادة ٣٣ الدستور الأردني لعام ١٩٥٨ على مايلي :-

١- الملك هو الذي يعلن الحرب ويعقد الصلح ويبرم المعاهدات والاتفاقيات

٢- المعاهدات والاتفاقيات التي يترتب عليها تحميل خزانة الدولة شيئا من النفقات أو مساس في حقوق الأردنيين العامة أو الخاصة ، لا تكون نافذة إلا إذا وافق عليها مجلس الأمة ، ولا يجوز في أي حال أن تكون الشروط السرية في معاهدة أو اتفاق ما مناقضة للشروط العلنية".

"كما نصت المادة ٢١ من الدستور على مايلي :-

١- لا يسلم اللاجئون السياسيون بسبب مبادئهم السياسية أو دفاعهم عن الحرية

٢- تحدد الاتفاقيات الدولية والقوانين أصول تسليم المجرمين العاديين"

من قانون العقوبات الأردني على تطبيق أحكامه في جرائم محددة وعلى سبيل الحصر في نفس المادة، وبهذه الصورة فان المشرع الأردني لان يتضمن ما يفيد أخذه بمبدأ الاختصاص العالمي الذي تدعو إليه معاهدات القانون الدولي الإنساني والذي اعتمدته بعض الدول الأوروبية ومنها كندا على سبيل المثال – للمزيد يراجع في ذلك بوعشبة، توفيق: القانون الدولي الإنساني والعدالة الجنائية – بعض الملاحظات في اتجاه تعميم الاختصاص العالمي في القانون الدولي الإنساني (دليل التطبيق على الصعيد الوطني) دار المستقبل العربي القاهرة ٢٠٠٣ – ص ٣٧٧

"كما نصت المادة (١٠٢) من الدستور الأردني على مايلي :- " تمـارس المحـاكم النظامية في المملكة الأردنية الهاشمية حق القضاء على جميع الأشخاص في جميع المواد المدنية والجزائية بما فيها الدعاوى التي تقيمها الحكومة أو تقام عليها باستثناء المواد التي قد يفوض فيها حق القضاء إلى محاكم مدينة أو محاكم خاصة بموجب أحكام هذا الدستور أو أي تشريع أخر نافذ المفعول " .

أما الفقرة الأولى من المادة ١٠٣ من الدستور الأردني فتقضي بما يلي :- "تمـارس المحاكم النظامية اختصاصها في القضاء الحقوقي والجزائي وفق أحكام القوانين النافـذة المعمول بها في المملكة ،على انه في مسائل الأحوال الشخصية للأجانب أو في الأمـور الحقوقية والتجارية التي قضت العادة في العرف الدولي بتطبيق قانون بلاد أخرى بشأنها ينفذ ذلك القانون بالكيفية التي ينص عليها القانون " .

نلاحظ من خلال هذه النصوص السابقة أن المادة ٣٣ من الدستور الأردنـي تـوزع اختصاص سلطة إبرام المعاهدات الدولية بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية وهذا ما جرى عليه العمل في معظم دساتير الدول الأخرى.

أما المواد ٢١ و ١٠٣ من الدستور فقد جاءت لتحـدد مكانـة المعاهـدات الدوليـة وتطبيقها في المقام الأول قبل القوانين الداخلية في الأمور الواردة حصرا في تلك المواد .

أن السؤال الذي يطرح هنا هو هل معاهدة روما أعلى من الدسـتور أم فـي قـوة القوانين العادية أم في مرتبة اقل ؟

أن الدستور الأردني لم ينص صراحة على مبدأ سمو القانون الدولي على القـانون الداخلي والذي يفتح الباب أمام الكثير من الاجتهادات ويضع السلطة القضائية أمام مشكلة تنازع القوانين ولكن هناك استقرار من محكمة التمييز الأردنية[1] بهذا الخـصوص حيـث

---

[1] – ا- القضية التمييزية الحقوقية رقم ٦٢/١٠٠ مجلة نقابة المحـامين ، الـسنة العاشـرة ، العـدد السادس، ص ٥٢٦ ومال بعدها

ب- القضية التمييزية الحقوقية رقم ٢٠٠٢/١٨٠٧ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٣١

تسمو المعاهدات الدولية المصادق عليها على القوانين المحلية إلا أنها لا تسمو على الدستور الأردني ، فنظام المحكمة الجنائية الدولية هو معاهدة دولية كما سبق وشرحنا والأردن قد صادق على هذا النظام الأساسي حسب القواعد الدستورية في الأردن.

أن مرور المعاهدة بالمراحل الدستورية يعطيها الصفة الإلزامية وتصبح جزء من النظام القانوني للدولة وقد شارك الأردن في الكثير من المعاهدات والاتفاقيات الدولية بالإضافة إلى دوره في اللجان والمؤتمرات الدولية المعنية بإعداد مشروع نظام المحكمة الجنائية الدولية.

وإذا رجعنا للدستور الأردني نجد انه يأخذ بنظرية ازدواجية القانون وبالتالي لا تصبح المعاهدة جزء من النظام القانوني الأردني إلا بعد إتباع الإجراءات المذكورة في النصوص السابقة وعليه يجب أن لا يكون هناك تعارض بين المعاهدات والقوانين المحلية .

وقد أكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ضرورة قيام الدول الأطراف باتخاذ كل ما يلزم من إجراءات في تشريعها الوطني لكفالة كل صور التعاون المنصوص عليها[1].

٢,٢,٤ مواد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ذات العلاقة بالسيادة الوطنية

أن القارئ لنصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للوهلة الأولى يرى التعارض بين النظام الأساسي للمحكمة وسيادة الدولة وقوانينها الوطنية خصوصا اختصاصها المانع فوق إقليم الدولة وانفرادها بممارسة السلطة القضائية والاختصاص

ج- القضية التميزية الحقوقية رقم ٩١/٧٦٨ قرار المحكمة الصادر في ١٩٩١/٥/١٨ والعاهدة المعنية هي اتفاقية نيويورك بشان تنفيذ الإحكام الأجنبية لعام ١٩٥٨

[1] – انظر المادة ٨٨ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وما بعدها

الشخصي تجاه الأشخاص الخاضعين لسلطاتها ولولايتها ويمكن قراءة النصوص التالية من النظام الأساسي للمحكمة وهي :-

نصت المادة (٣/٣) والتي تقر أن " للمحكمة إذا ارتأت ضرورة ذلك أن تعقد جلساتها خارج مقرها " ومعناه وجود محكمة أجنبية فوق إقليم دولة وتمارس اختصاصاتها بالفصل في قضايا تخص الدولة أو رعاياها نصت المادة (٢/٤) " يمكن للمحكمة أن تمارس وظائفها وسلطاتها كما هو منصوص عليه في النظام الأساسي في إقليم أية دولة طرف وبمقتضى اتفاق يبرم لهذا الغرض فوق إقليم أية دولة أخرى " نص المادة (٥٤/١/ج) الذي يقرر أن " للمدعي العام أن يقوم بالتحقيق فوق إقليم دوله ما

وفقا لنصوص الباب التاسع أو

بإذن من دائرة المحاكمة الأولية وفقا للمادة (٥٧/٣/د)

نص المادة (٥٧/٣/د) والذي يقرر أن من بين وظائف دائرة المحاكمة المسبقة :" الإذن للمدعي العام بالقيام ببعض إجراءات التحقيق فوق إقليم إحدى الدول الأطراف " وقد نصت القاعدة ١١٥ من قواعد الإجراءات والإثبات على أن تراعي الدائرة أي أراء يبديها الطرف المعني وان الإذن بإجراء التحقيق " يصدر على هيئة أمر " وممكن أن يحدد فيه التدابير الواجب إتباعها في الاضطلاع بجمع الأدلة.

نص المادة ٥٩ " تقوم الدولة الطرف التي تتلقى طلبا بالقبض الاحتياطي أو طلبا بالضبط والإحضار باتخاذ خطوات على الفور للقبض على الشخص المعني .

نص المادة ٧٢ والخاص بحماية المعلومات التي تمس الأمن القومي.

نص المادة ٨٨ وما بعدها والتي تنص على التزام الدول باتخاذ كافة الإجراءات الضرورية في تشريعها الوطني لكفالة صور التعاون المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة والذي يصل إلى حد تسليم أي شخص بغض النظر عن صفته أو وظيفته التي يشغلها إلى المحكمة الجنائية الدولية .

نص المادة ٨٩/١ أن على الدولة أن تمتثل لطلبات القبض والإحضار

نص المادة ٣/٨٩ أن على الدولة أن تسمح بنقل المقبوض عليهم عبر إقليمها ليتم تسليمهم إلى المحكمة بواسطة دولة أخرى.

نص المادة ٤/٩٩ أن للمدعي العام أن ينفذ مباشرة طلب المساعدة فوق إقليم أية دولة طرف مثل إجراءات مقابلة أي شخص أو الحصول منه على أدلة معينة نص المادة ١٠٦ على أن يكون تنفيذ حكم السجن خاضعا لرقابة المحكمة الجنائية الدولية ومتفقا مع المعايير التي تنظم معاملة السجناء والمقررة بمعاهدات دولية مقبولة على نطاق واسع.

نص المادة ١٠٩ على أن تقوم الدولة بتنفيذ تدابير الغرامة والمصادرة التي تأمر بها المحكمة.

نص المادة ١١٠ على أن للمحكمة الجنائية الدولية وحدها حق تقليل مدة العقوبة وعلى انه لا يجوز لدولة التنفيذ أن تطلق سراح الشخص قبل انقضاء المدة التي قررتها المحكمة.

٣,٢,٤ حدود الرقابة المخولة للمحكمة الجنائية الدولية على القضاء الوطني

أن الهدف من النص على مبدأ تكامل الاختصاص بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني هو الحصول على اكبر تأييد من الدول لإنشاء مثل هذه المحكمة وقد تضمن نظام روما الأساسي في ديباجته[1] ومواده عناوين مختلفة توضح طبيعة العلاقة بين المحكمة الجنائية والأنظمة القانونية الوطنية الأمر الذي فسره البعض بان كلمة مكمل تعني إبقاء الاختصاص الأصيل للمحاكم الجنائية الوطنية بالمقام الأول وانعقاد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية بالمقام الثاني.

وهناك أيضا التزامات بهذا الاتجاه تقع على عاتق الدول مرتبطة بمبدأ التكامل ويمكن إجمالها بما يلي :-

---

[1] – أوردت ديباجة نظام روما في مقطعها العاشر أن المحكمة ستكون مكملة للأنظمة القضائية الجنائية الوطنية ولأهمية الموضوع أعاد النظام تكرار النص مجددا في مادته الأولى

١- يجب على كل دولة طرف أن تدخل ما هو ضروري من تعديلات على تشريعاتها الوطنية لضمان تغطية وتجريم كافة الوقائع المجرمة بموجب المواد:٥ و ٦ و ٧ و٨ من نظام روما الأساسي[1].

٢- ينبغي على كل دولة طرف أيضا ،رفع كافة القيود الإجرائية التي قد ينص عليها القانون الوطني،والتي قد تحول دون ملاحقة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية ،وجرائم الحرب،والجرائم ضد الإنسانية . ومن قبيل هذه القيود الشكوى والطلب والإذن.

٣-ينبغي أن تحرص الدول الإطراف على أن تتفق تشريعاتها فيما يتعلق بالجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية – مع المادة ٢٩ من نظام روما الأساسي التي تنص على أنه لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية من حيث عدم تقادم تلك الجرائم.

٤-تطبيقاً للمادة ٢٧ من نظام روما الأساسي (عدم الاعتداد بالحصانات) ،يجب على كل دولة طرف ترغب في أن تتجنب إقدام المحكمة الجنائية الدولية على ممارسة ولايتها القضائية على الحالات التي يتبين أن الجهات المعنية في الدولة الطرف تحقق فيها أو تقيم الدعوى القضائية بشأنها ،أن تضمن إلغاء أية حصانات يمنحها

---

[1] – إن المواد ٥و٦و٧و٨ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قامت بتعداد الجرائم التي تدخل في اختصاصاتها وهي :–

جريمة الإبادة الجماعية

الجرائم ضد الإنسانية

جرائم الحرب

جريمة العدوان

قانونها الوطني لمرتكبي الوقائع التي يجرمها النظام الأساسي بناء على صفتهم الرسمية[1].

٥- المحاكمات التي تجريها المحاكم الوطنية،للأشخاص المتهمين بارتكابهم لوقائع يجرمها نظام روما الأساسي يجب أن تتفق في جميع المراحل الدعوى مع المعايير الدولية للمحاكمة العادلة،والتي ورد النص عليها في صكوك دولية نذكر منها على سبيل المثال :المواد ٩ و ١٤ و ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسة ، وكذلك أيضا المواد ٥٥ و٦٢ و ٦٨ من نظام روما الأساسي[2].

على أنه بالرجوع إلى النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية نلاحظ بأنه خلص إلى فرض شروط إجرائية بشأن قبول مبدأ إختصاص المحاكم الوطنية بدرجة أولى بالمقاضاة في الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية وفي حالة إنعدام هذه الشروط أو الإخلال بها تحت أي ظرف من الظروف فإنه على المحكمة الجنائية الدولية بسط ولايتها القضائية في هذا الباب .

وهذه الشروط تتمثل في الإجراءات التالية:

١-إجراء التحقيق أو المقاضاة بشأن ذات الدعوى من طرف دولة لها الولاية القضائية عل تلك الدعوى .

١- نصت المادة (١١) من قانون العقوبات الأردني على ما يلي :- " لا تسري أحكام هذا القانون على الجرائم التي يرتكبها في المملكة موظفو السلك الخارجي والقناصل الأجانب ما تمتعوا بالحصانة التي يخولهم إياها القانون الدولي العام " وهذا النص مطابق لما جاء في المادة (١/٣١) من الاتفاقية الدبلوماسية والتي تعترف بحصانة قضائية مطلقة في مجال الملاحقات الجنائية والتي نصت على ما يلي :- " يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية فيما يتعلق بالقضاء الجنائي للدولة المعتمد لديها .

٢- تناولت المادة ٥٥ و٦٢ و٦٨ على التوالي من النظام الأساسي موضوع حقوق الأشخاص المتهمين أثناء التحقيق ، ومكان انعقاد جلسات المحاكمة ، وحماية المجني عليهم والشهود وإشراكهم في إجراءات المحاكمة

٢- سابقية إجراء التحقيق في الدعوى من طرف دولة لها ولاية عليها وقرر جهازها القضائي محاكمة المتهمين أو براءتهم[1] .

٣-إذا لم تكن الدعوى على درجة من الخطورة بما يجعلها لا تدخل تحت طائلة الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية .

إلا أن هناك استثناء على ذلك وهو أن المحكمة لها أن تمارس اختصاصها إذا كانت الدولة غير قادرة على التحقيق والمحاكمة أو أنها غير راغبة في ذلك وهو ما أشارت إليه الفقرتان ٢و٣ من المادة ١٧ من النظام الاساسي للمحكمة

على أن هذه الشروط التي تمنح للقضاء الوطني الولاية القضائية الأصلية لا تمنع المحكمة الجنائية الدولية من ممارسة دور المراقب لسلامة الإجراءات القضائية الوطنية بما يكفل ملاحقة الجناة وإقامة العدالة وعليه فإذا ثبت بأن التحقيقات أجريت على المستوى الوطني بغرض حماية المتهمين من المساءلة الجزائية بشأن جرائم تدخل في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية أو حدث يدل على عدم الرغبة في محاكمة المتهم ويهدف بالتالي إلى تيسير إفلاته من العقاب فإن المحكمة لجنائية الدولية تستخدم إختصاصها في التعهد بالدعوى .

وبقي أن نلاحظ بأن عدم الرغبة مطلقا في ملاحقة مرتكبي الجرائم الخطيرة أو إنهيار النظام القضائي الوطني للدولة ، يفضي إلى بسط الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية ، ولا يتوقف اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الإجباري عند هذا الحد بل يمتد ليشمل الدول التي لم تنضم إلى نظام روما الأساسي[2] .

---

[1] – تكريس المبدأ القانوني المتصل بعدم محاكمة شخص مرتين بشأن ذات الجريمة – طبقا للفقرة ٣ من المادة ٢٠ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

١- القاسمي، محمد حسن: إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وهل هي خطوة حقيقية لتطوير النظام القانوني الدولي ، مجلة الحقوق جامعة الكويت ، العدد الأول ، السنة السابعة والعشرون ، آذار ٢٠٠٣ ص ٩٢

فالاختصاص التكميلي يلعب دورا مهما لا يقتصر على محاصرة الهاربين من القضاء الجنائي الوطني ممن ارتكبوا الجرائم الواردة في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية بل يتعداه ليكرس هذه الجرائم في القوانيين الوطنية الداخلية للدول الأطراف من خلال اخذ الدول على عاتقها ممارسة اختصاصها الإقليمي والشخصي على الجرائم التي تضمنها نظام روما الأساسي مزيله بذلك العوائق السابقة التي حالت دون ملاحقتها لهذه الجرائم والمرتكبة في السابق مع مراعاة إتباع الدول الأطراف إجراءات التحقيق والملاحقة وفقا للنظام الأساسي للمحكمة.

ومن خلال مبدأ التكامل فان المحكمة الجنائية الدولية قد ضمنت حقوق كل من المتهم والمجني عليه والتي سعت معاهدة روما لصيانتها[١] .

٣,٤ مظاهر استقلال المحكمة الجنائية الدولية في اجراءات الدعوى

إن قرار إقامة الدعوى الجنائية أمام جهة الحكم في المحكمة الجنائية الدولية هو الإجراء الذي يترتب بمقتضاه دخول الدعوى حوزة قضاء الحكم ، وتتمثل إجراءات إقامة الدعوى بقيام مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية بإجراءات التحقيق الابتدائي والتصرف فيه ، وإحالة الدعوى إلى القضاء المختص وسلطة المدعي العام في ذلك مطلقة حيث أن دور مكتب المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية هو استقبال الحالات الواردة إلى مكتبه لإجراء المقتضى القانوني فيها من خلال شروعه بالتحقيق أو برفض هذه الحالة وإصدار قرار بان لا وجه لإقامة الدعوى.

٢- حمد -المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية - مرجع سابق ....ص ٨٠

وللتعرف على مدى استقلالية المحكمة الجنائية الدولية في اصـــدار قــرار بقبــول التحقيق في جريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة وكذلك مباشرة اجراءات المحاكمة ، سنقوم ذلك الى قسمين وهما:

١- قرار المحكمة الجنائية الدولية بقبول الدعوى

٢-العقوبات الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية

١,٣,٤ قرار المحكمة الجنائية الدولية بقبول الدعوى

إن المحكمة الجنائية الدولية هي هيئة قضائية يمكن للدول الأطراف اللجؤ إليها من خلال تقديم طلب لإقامة دعوى أمام جهة التحقيق[١] وذلك من خلال تحرير هذه الدولة الطرف طلب بإقامة الدعوى إلى المدعي العام خطياً.

وتقديم هذا الطلب من قبل الدولة يعد قيدا على الدول الأطراف فلا يجوز للدول الأطراف أن تحرك دعوى أو تقيمها على الرغم من توافر أركان جريمة ما تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية إلا بتقديم هذا الطلب كون طبيعة الطلب القانونية هي إجرائية ، ويجب أن يتوفر لجهة التحقيق المعلومات اللازمة للشروع بالتحقيق ، وجزاء إقامة الدعوى دون طلب هو عدم قبول الدعوى ، ولا يشترط ذكر اسم المتهم بارتكاب الجريمة بل ينصرف اثر الطلب إلى كل شخص يكشف التحقيق عن اتهامه بالجريمة ، ولا يشترط أن يصف الطلب تكييفا قانونيا للواقعة أو الجريمة المرتكبة لان ذلك من مهام جهة التحقيق.

١- أجرى المدعي العام لويس موينو اوكامبو في تموز ٢٠٠٥ تحقيقات في كـل مـن أوغنـدا وجمهورية الكونغو الديمقراطية استنادا إلى إحالة من هذه الدول ، وقد قرر المـدعي العـام للمحكمة الجنائية الدولية فتح تحقيق في أعقاب إجراء تحقيق أولي

ويتعين أن يشمل الطلب اكبر قدر ممكن من المعلومات لمساعدة المدعي العام في مباشرة التحقيق ، بحيث يقدم ضمن الطلب أي معلومات متعلقة بالتحقيق الذي تجريه الدولة مع أحقية طلب جهة التحقيق أي معلومات إضافية من تلك الدولة مقدمة الطلب، وتشمل هذه المعلومات على سبيل المثال لا الحصر :-

١- الوقائع التي تبين أساس الولاية القانونية التي تستند فيها الدول في تقديم الطلب.

٢- الجريمة التي تدخل في ولاية المحكمة الجنائية الدولية والتي تعتقد الدولة مقدمة الطلب أنها ارتكبت.

٣- ظروف ووقائع الجرائم المدعى ارتكابها في الطلب .

٤- هوية ومكان أي شخص أو أشخاص مشتبه في ارتكابهم للجرائم إذا كانوا معروفين.

٥- هوية ومكان أي من الشهود.

٦- وصف للأدلة أو ما يعتقد انه مصدر للأدلة ذات الصلة بالتحقيق.

٧- بيان ما إذا كانت الدولة المقدمة للطلب تقوم أو تعلم بقيام دولة أخرى بالتحقيق أو المقاضاة في الجرائم ، وتفاصيل هذا التحقيق وإجراءات المقاضاة.

قرارات جهة التحقيق في مقبولية الطلب[1]

---

[1] - يدفع المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية المكلف بالتحقيق في إقليم دارفور بالطلب الذي رفعه إلى الدائرة التمهيدية بالمحكمة أن القضية الذي يتهم فيها وزير الدولة السوداني احمد هارون وعلي احمد علي عبدالرحمن المعروف بعلي كوشيب أن هذه القضية تتمتع بالمقبولية لأنها حسب ما خلص إليه ليست محل تحقيق أو محاكمة من السلطات السودانية وان مبدأ التكاملية لا ينطبق عليها – للمزيد راجع الوثائق المحفوظة على موقع الأمم المتحدة

بعد تقديم الدولة الطلب إلى جهة التحقيق (المدعي العام) متضمناً وقائع الحالة التي بصددها يتم قبول الطلب من جهة التحقيق ، وبعد دراسة الطلب والمعلومات الواردة فيه والمستندات المؤيدة والداعمة للطلب بإجراء التحقيق تقرر الدائرة التمهيدية فيما إذا كان هناك أساس معقول لبدء التحقيق ، ويترتب على قبول جهة التحقيق (المدعي العام) للطلب القيام بعدة إجراءات قانونية تتمثل في إشعار الدولة مقدمة الطلب البدء بالتحقيق وعادة ما يكون هذا الإشعار علنياً ، ولكن يحق لجهة التحقيق والممثلة بالمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية أن يقوم بإشعار هذه الدولة سراً ، وفي جميع الأحوال يجب على المدعي العام أن يحدد حجم ونطاق المعلومات التي تم تقديمها للدولة بموجب الإشعار إذا رأت أن ذلك يصون التحقيق ويحافظ على سريته أو أن يحمي أي خطر على الأشخاص موضوع التحقيق سواء الشهود أو المجني عليهم أو المشتبه بهم لحمايتهم وحماية ممتلكاتهم أو منعا لفرار الأشخاص المشتبه بهم.

وفي غضون شهر من استلام الدولة للإشعار يتوجب على الدولة التي وقعت الجرائم في إقليمها أو كان الجناة احد رعاياها أن تبلغ المحكمة رسميا بأنها تجري أو أجرت تحقيقا مع رعاياها أو غيرهم بخصوص جرائم مرتبكة على إقليمها في حدود ولايتها القضائية بحيث تكون هذه الجرائم من الجرائم الدولية المشار إليها في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتكون هذه الجرائم متصلة بموضوع المعلومات المقدمة في الإشعار الموجه للدولة من قبل جهة التحقيق[1].

ويمكن عدم قبول تحريك الدعوى في عدد من الحالات وهي:-

١- أن تكون هذه القضية موضع تحقيق أو إدعاء في الدولة ذات الولاية القانونية حيث ينص نظام المحكمة بأولوية القضاء الوطني على نظام المحكمة.

---

[1] - المادة (٢/١٨) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

٢- سبق أن حقق في القضية من قبل ألدوله ذات الولاية القانونيـــة وقـــررت عدم توجيه إتهام رسمي فيها، إلا إذا كان ذلك ناتج عن عدم رغبه أو قـــدره الدولة المعنية في توجيه الاتهام والتحقيق في القضية.

٣- سبق أن تمت محاكمة المتهم وصدور حكم بشأنها.

٤- لـــيس هنـــاك جـــرم مـــشدد يبـــرر اتخـــاذ إجـــراء مـــن المحكمـــة. ويمكن للمدعي بعد أن ينظر في قضية ما أن يحيلها إلى الـــسلطات المحليـــة المتخصصة إذا ما أعتقد أنها قادرة وراغبة في التعاطي معها.

٢,٣,٤ العقوبات الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية

جاءت المادة ٧٧ من النظام الأساسي التي تعالج موضـــوع العقوبـــات الواجبـــة التطبيق، على أن المحكمة بوسعها أن تبقي على الشخص المدان بارتكاب جريمـــة مـــن الجرائم الداخلة في اختصاصها ، واحدة فحسب من العقوبتين الأصليتين التاليتين:

ا-عقوبـــة الـــسجن لعدد،محـــدد مـــن الـــسنوات لفتـــرة أقـــصاها ٣٠ ســـنة .

ب-السجن المؤبد،في حدود ضيقة،حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمـــة وبـــالظروف الخاصـــة بالـــشخص المـــدان.

لكن يمكن في حالات نادرة الحكم بالسجن مدى الحياة استناداً إلى جسامة الجريمـــة ودور الشخص المتهم فيها كما يمكن للمحكمة أن تفرض غرامات لتعويض الضحايا .

إستثنى الحكم بالإعدام من نظام المحكمة الجنائية الدولية، لكنه أيضا نص علـــى أن ذلك لا يعني تحريم حكم الإعدام في التشريعات[1] الوطنية

١- أن المادة (٨٠) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي تحمل عنوان :عدم المساس بالتطبيق الوطني للعقوبات والقوانين الوطنية ، نصت على أنه(ليس في هذا الباب من النظام الأساسي ما يمنع الدول من توقيع العقوبات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية أو يحـــول دون تطبيق قوانين الدول التي لا تنص على العقوبات المحددة في هذا الباب).

يتم تنفيذ الحكم في سجون أحد الدول الأطراف في إتفاقية المحكمة من ضمن قائمة الدول التي قبلت تنفيذ أحكام المحكمة على أراضيها[1] وتأخذ المحكمة في الاعتبار:

١ - التوزيع العادل لتنفيذ الأحكام مابين الدول الأطراف في المحكمة

٢ - توفر المستويات المطلوبة لدى الدولة المعنية فيما يخص معاملته السجناء.

٣ - وجهة نظر المحكوم عليه

٤ - جنسية الشخص المحكوم عليه

٥ - عوامل أخرى تتعلق بظروف الجريمة والشخص المحكوم والأطراف المعنية وعلاقتهم بالبلد المسؤول عن تنفيذ الحكم فيه

٦- في حالة رفض أي بلد لتنفيذ أحكام المحكمة على أراضيها، يتم تنفيذ الحكم في سجن تابع للمحكمة في البلد المضيف لها

ورغم أن أحكام السجون في البلد المعني هي التي تحكم معاملة السجين إلا أن للمحكمة الحق في متابعة أوضاع السجين للتأكد من توافقها مع المستويات الدولية. ومن حق المحكمة وحدها تخفيض الحكم الصادر عنها ويشترط أن يكون المحكوم قد قضى ثلثي مدة حكمة أو ٢٥ عاماً من الحكم بالسجن مدى الحياة.

فرض الغرامات ومصادرة العائدات والممتلكات.

تختص المحكمة الجنائية بالقضاء بإلزام المتهم بأداء غرامات لفائدة الضحايا كما تختص بالقضاء بمصادرة العائدات والممتلكات المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من الجريمة دون المساس بحقوق الغير الحسن النية.

هذا وينص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على إنشاء صندوق إستثمان تحول إليه العائدات من الغرامات المحكوم بها والأصول والممتلكات المصادرة وتصرف

٢-انظر المادة (١٠٣) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

لفائدة الضحايا وعائلاتهم وتأذن المحكمة بتحويل المال وغيره من الأصول إلى الصندوق على أن تحدد الدول الأطراف في نظام المحكمة معايير إدارته[1].

ويبدو جليا أن العقاب الذي ينص عليه نظام المحكمة الجنائية الدولية يتجاوز العقوبات السالبة للحرية ، ليمتد إلى الذمة المالية للمتهمين ويعد هذا إنصافا للضحايا من ناحية ، ووضع حد لاستفادة الجناة من عائدات جرائمهم من ناحية أخرى ، فضلا عن إقرار مبدأ أخلاقي هام وهو عدم حمل المجتمع الدولي على جبر أضرار متصلة بجرائم شديدة الخطورة صادرة عن أشخاص بصفتهم الفردية .

على أن العدد الكبير لضحايا هذه الجرائم قد يجعل هذا المبدأ الأخلاقي يخضع لإستثناءات تدعو الدول الأعضاء في نظام المحكمة رصد أموال بالصندوق كفيلة بتغطية التعويضات المحكوم بها لفائدة الضحايا أو أسرهم .

وهذا في حد ذاته مبدأ أخلاقي يرتقي لقيم التضامن والتعاطف.

٤,٤ الخاتمة

إن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية في ١ /٧/ ٢٠٠٢ قد مثل تحقيقاً لحلمٍ نبيلٍ بدء العمل على إنجازه منذ مطلع القرن السابق وشارك فيه شرفاء العالم الذي وضعوا نصب أعينهم حماية الكرامة الإنسانية فوق كل اعتبار ومطاردة منتهكي حقوق الإنسان ومرتكبي أشد الجرائم قساوة (جرائم الحرب، جرائم الإبادة، والجرائم ضد الإنسانية). وتقديم المتهمين للعدالة للاقتصاص منهم على ما اقترفوه من أفعال إجرامية دونما اعتبار للمناصب التي يتقلدونها سواء كانوا ملوكاً محصنين ورؤساء دول أو شيوخاً أو سلاطيناً، جماعات وأفراداً.

---

[1] انظر المادة (٧٩) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

أن نجاح إنشاء محكمة جنائية ذات اختصاص عالمي دائمة ومستقلة ومحايدة قد شكل انتصارا لقيم الخير وإرادة أحرار العالم، الثوار الرومانسيين كما يحلو للمحامي راجي الصوراني تسميتهم.

لكن إنشاء المحكمة ليس مجرد إنشاء مؤسسة قانونية جديدة وإنما هو نوع من التحدي الذي يجب أن تواجه الدول من خلال التشريعات والممارسات القانونية، ومعلوم أنه من أصعب التحديات التي تواجه عمل المتهمين في مجال تطوير مؤسسات النظام القانوني الدولي هو البحث في كيفية زيادة فعالية تلك المؤسسات لذلك حاولت أن اجتهد بهذا الخصوص.

بالاضافة إلى ذلك نرى أن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، بعد أن اقر في مقدمته استقلالية المحكمة حفاظا على الشفافية والحيادية والمساواة لتحقيق العدالة الدولية ، عاد واقر نصا ملزما يعين فيه مجلس الأمن الدولي مرجعية عليا وسلطة وصاية على المحكمة وأجهزتها مع منحه القدرة المطلقة الخالية من أي ضوابط على إرجاء أو وقف أو تعطيل كل مهام التحقيق والمقاضاة، وبالتالي وضع المحكمة في حالة الشلل.

ومن جهة أخرى تبين لنا من خلال هذه الدراسة المتواضعة أن اختصاص المحكمة لا تمس بالسيادة الوطنية، وهو ما أكدته ديباجة النظام الأساسي للمحكمة والمادة الأولى منه، من حيث أن اختصاص المحكمة سيكون مكملاً للولايات القضائية الجنائية الوطنية، وليس سابقاً له، فلا تحل المحكمة محل القضاء الوطني إذا هو قام بدوره وولايته على أولئك المسئولين عن ارتكاب جرائم دولية، لكنه إذا لم يقم بولايته القضائية لعدم القدرة أو لعدم الرغبة فإنه من غير المعقول أن يبقى المجرمون بعيداً عن يد العدالة ، ومن ناحية أخرى لا تعتبر المحكمة الجنائية الدولية محكمة أجنبية، وإنما جهاز قضائي دولي شاركت في إنشائه الدول الأطراف، وتساهم في إجراءاته وتسييره باعتبارها أعضاء في جمعية الدول الأطراف، فالمحكمة إذن امتداد لولاية القضاء الوطني. إذ أن الأصل أن كل دولة ملزمة بمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية ومنها المنصوص عليها في نظام روما الأساسي.

٤,١ النتائج:

١-وفرت نصوص النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية من الناحية النظرية استقلالية في تشكيل اجهزة المحكمة وضمان عمل الجهاز البشري في المحكمة ومنحتهم استقلالية في اتخاذ القرارات وبالمقابل توفير محاكمة عادلة للمتهم

٢-اجراء تعديل على نصوص النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تمنح مجلس الامن حق وقف اجراءات التحقيق والملاحقة سندا لنص المادة ١٦ والتي ايضا تجيز لمجلس الامن تجديد مثل هذا الطلب بحيث يقتصر دور مجلس الامن الى احلة حالة الى المحكمة الجنائية الدولية فقط

٣-تنظيم علاقة تعاون بين المحكمة الجنائية الدولية وجلس الامن بحيث يكون هذا الاخير سلطة تنفيذية بيد المحكمة الجنائية الدولية وليس العكس حتى يمتد اختصاص المحكمة الى الدول غير الاطراف فيها

٤,٢ التوصيات:

١- سرعة المصادقة على نظام روما الأساسي للدول التي لم تصادق بعد، لضمان اكبر قدر من الدول التي يمكن للمحكمة أن تمارس اختصاصها في أقاليمها. حماية للإنسانية من أن تتعرض لأية جريمة من الجرائم التي تندرج في اختصاص المحكمة.

٢- موائمة التشريعات الوطنية للدول الأطراف وإجراء التعديلات اللازمة في دساتيرها وقوانينها الداخلية، وإجراءاتها الإدارية والجنائية في مجالات معينة، لضمان قدرتها على الوفاء بالتزاماتها، بموجب نظام المحكمة الأساسي، ولتحقيق تعاون فاعل بين الدول الأطراف والمحكمة.

٣- عدم الدخول في أية اتفاقيات تتعارض مع نظام روما الأساسي.

٤- عدم المصادقة على نظام روما يحرم الدول من فرصة تَرشيح القــضاة المستقبليينِ للمحكمة الجنائية، ولن يكون باستطاعتهم التَــصويت علــى انتخابِ القضاة المستقبليينِ ومسؤولي المحكمةِ الآخرينِ، أَو الإشتراك في عملية اتّخاذ القرارات المتعلقة بتشكيل المحكمةَ.

قائمة المراجع

المراجع العربية

الجلبي، حسن(١٩٦٤) **القانون الدولي العام** – مطبعة شفيق – بغداد

الجندي، غسان(١٩٨٧)، **قانون المنظمات الدولية** – مطبعة التوفيق – عمان

الحميدي، احمد(٢٠٠٤)، **المحكمة الجنائية الدولية (الجزء الأول) مراحل تحديد البنية القانونية** ، منشورات مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان ، ط١

السعدي، حميد(١٩٧١)، **مقدمة في دراسة القانون الجنائي الدولي – عرض وتحليل لأحكام محكمة نورمبرغ الخاصة بمحاكم كبار مجرمي الحرب** – مطبعة المعارف – بغداد

السيد، مرشد احمد و الهرمزي، احمد غازي(٢٠٠٢)، **القضاء الجنائي الدولي – دراسة تحليلية للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا مقارنة مع محاكم نوتمبرغ وطوكيو ورواندا** – دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان ط١

الشكري، علي يوسف (٢٠٠٥)، **القانون الجنائي الدولي في عالم متغير– دراسة في محكمة ينبرج، نورمبرخ، طوكيو، يوغسلافيا السابقة، روندا والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة وفقا لأحكام نظام روما الأساسي** – ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع – ط١ القاهرة

الطراونة، محمد،(٢٠٠٥)، **المحكمة الجنائية الدولية – دراسة في النص والتطبيق وموقف الأردن من نظامها الأساسي** – الناشر مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان – ط١

العناني، إبراهيم (١٩٩٧)، **النظام الدولي** ، المطبعة التجارية الحديثة القاهرة، ط١

القاسمي، محمد حسن(آذار ٢٠٠٣)، إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وهل هي خطوة حقيقية لتطوير النظام القانوني الدولي ، **مجلة الحقوق جامعة الكويت** ، العدد الأول ، السنة السابعة والعشرون ص٩٢

القهوجي، علي عبد القادر(٢٠٠١)، **القانون الدولي الجنائي – أهم الجرائم ، المحاكم الدولية** – منشورات الحلبي الحقوقية – ط١

المجذوب، محمد(١٩٩٨)، التنظيم الدولي – **النظرية العامة والمنظمات الدولية والإقليمية** – الدار الجامعية بيروت

بسيوني، محمود شريف(٢٠٠٢)، **المحكمة الجنائية الدولية – نشأتها ونظامها الأساسي** – مطابع روز اليوسف

بسيوني، محمود شريف(٢٠٠٤)، **المحكمة الجنائية الدولية مدخل لدراسة أحكام و آليات الانفاد الوطني للنظام الأساسي**، دار الشروق، الطبعة الأولى ، القاهرة

بوعشبة، توفيق(٢٠٠٣)، **القانون الدولي الإنساني والعدالة الجنائية – بعض الملاحظات في اتجاه تعميم الاختصاص العالمي في القانون الدولي الإنساني (دليل التطبيق على الصعيد الوطني**) دار المستقبل العربي القاهرة

حسني، محمود نجيب(١٩٩٩)، **الدستور والقانون الجنائي** – دار النهضة العربية

حمد، فيدا نجيب(٢٠٠٦)، **المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية** – منشورات الحلبي الحقوقية – ط١

سرحان، عبدالعزيز محمد(١٩٦٩)، **القانون الدولي العام** – القاهرة دار النهضة العربية

سرور، احمد فتحي(١٩٨٤)، **الوسيط في الإجراءات الجنائية** – دار النهضة العربية القاهرة

شلبي، إبراهيم احمد(١٩٨٤)، التنظيم الدولي – **دراسة في النظرية العامة والمنظمات الدولية** – الدار الجامعية للطباعة والنشر – بيروت

عبدالرحمن، مصطفى(١٩٩٢)، **قرارات مجلس الأمن في مواجهة العدوان العراقي على الكويت** – الطبعة الأولى – دار النهضة العربية القاهرة

علوان، محمد يوسف- **القانون الدولي العام المقدمة والمصادر** - دار وائل للنشر والتوزيع - عمان - الطبعة الأولى

عوض، محمد محي الدين(١٩٩٩)، دراسات في القانون الدولي الجنائي - **مجلة القانون والاقتصاد** - العدد الأول القاهرة ١٩٦٦ (جمع الدار الجامعية - بيروت) ص٥٣١

فرج الله، سمعان، **الجرائم ضد الإنسانية وإبادة الجنس وجرائم الحرب وتطور مفاهيمها** - المؤتمر الإقليمي العربي - بمناسبة اليوبيل الذهبي لاتفاقيات جنيف للقانون الدولي الإنساني - القاهرة من ١٤ - ١٩٩٩/١١/١٦

ناصر، كمال ، **الاستيطان كجريمة من جرائم الحرب** ، ورقة عمل مقدمة في الندوة العربية حول المحكمة الجنائية الدولية ، الأردن ٢٠٠٠/١٢/١٨م

نجم، محمد صبحي(٢٠٠٠)، **قانون أصول المحاكمات الجزائية** - الطبعة الأولى الناشر دار الثقافة للنشر والتوزيع

نمور، محمد سعيد(٢٠٠٥)، **أصول الإجراءات الجزائية** - شرح لقانون أصول الحاكمات الجزائية - دار الثقافة للنشر والتوزيع ط١

السيرة الذاتية

الاسم : رائد عيد يعقوب المساعدة

تاريخ الميلاد : ١٩٦٩/٩/٢١

الحالة الاجتماعية : متزوج

المهنة : محامي

العنوان : عمان جبل الحسين مجمع سكينة الطابق الثاني

هاتف ٥٦٧٨٢٠٠ خلوي ٠٧٩٥١١٧٣٠٢

البريد الالكتروني raedmasadeh2@yahoo.com

بكالوريوس حقوق من جامعة مؤتة لسنة ٢٠٠١ بتقدير جيد جدا